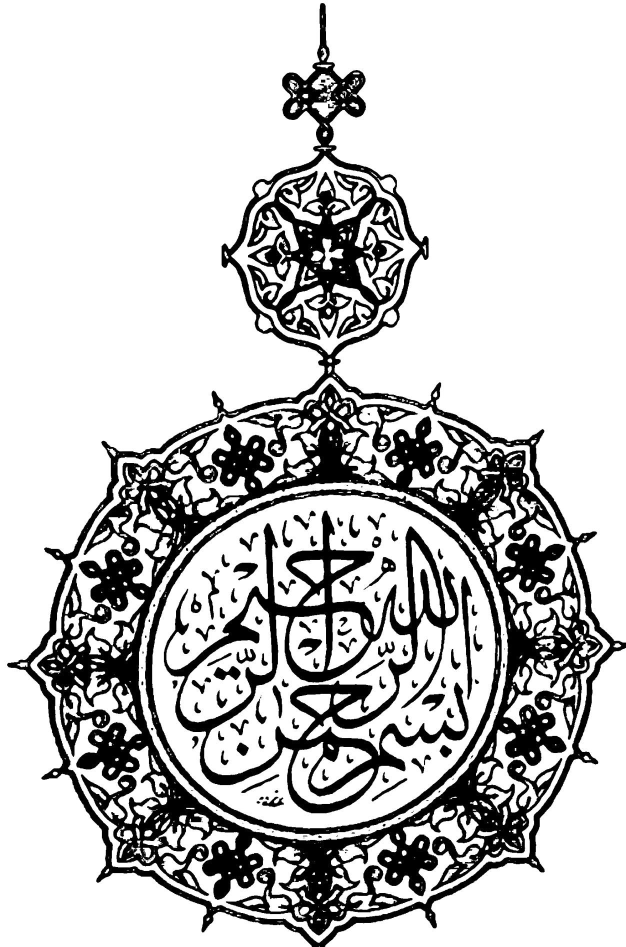
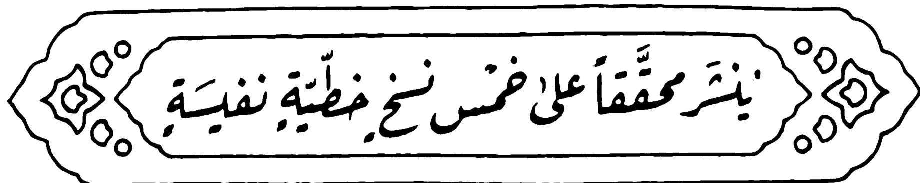
الإمامُ ابنُ السُّبكيّ

جمع الجوامع

دارُ المنهاج


بسم الله الرحمن الرحيم


جمع الجوامع


ينشر محققاً على خمس نسخ خطّيّة نفيسة



لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 25 806906

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

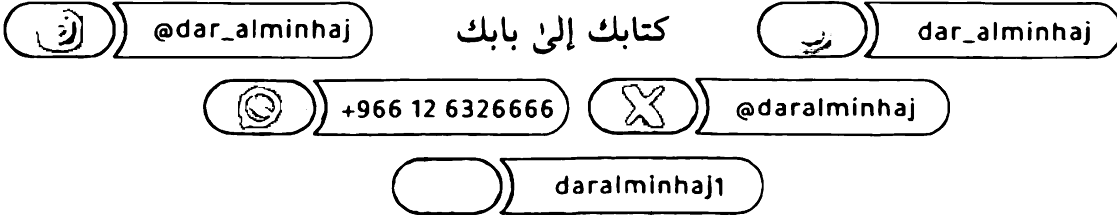
المملكة العربية السعودية ـ جدة

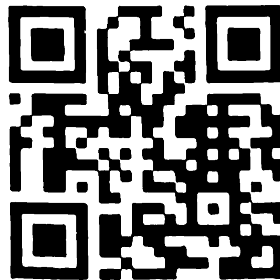
حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان

هاتف رئيسي 00966126326666

المكتبة 6322471 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com





رابط المتجر الإلكتروني

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٦م

موضوع الكتاب : أصول الفقه　　تصنيف الكتاب : (٢١٦،١)

قياس الكتاب : (٢٢ سم)　　عدد الصفحات : (٢٠٨ صفحة)　　عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر　　نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج　　عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 331 - 3

وصف الغلاف

اقتبسنا تصميمَ الغلاف من واجهة أحد مصاحف العصر التيموريِّ في هرات ، سنة (٨٣٧هـ ، ١٤٣٤م) ، وأصلُ هـٰذا المصحف موجود في متحف الفنون التركية والإسلامية بإستنبول ، رقم (٢٩٤) . تتميَّزُ واجهة المصحف بالزخرفةِ الهندسيَّة ، وبخطوطِها الدقيقة وحشواتِها النباتية وألوانِها الزاهية . وتُعدُّ هـٰذه المخطوطةُ المزخرفةُ مثالاً بارزاً علىٰ فنِّ المخطوطات القرآنية في العصر التيموري بتفاصيلِها المائية والذهبية والحبرية .

تنبيه

قرّاءنا الأعزّاء : تجدون قائمة الموزّعين المعتمدين لدار المنهاج آخر الكتاب

كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه

من الكتب الّتي دقّت مسالكها، ورقّت مداركها

مع كثرة العِلم، ووجازة النّظم

الإمام الزّركشيّ

تَنْبِيهٌ

رأتِ الدَّارُ أنَّهُ مِنَ الأفضلِ أنْ توضَعَ في آخِرِ الكتابِ مُقدِّماتُ التَّحقيقِ وما يتعلَّقُ بها مِنْ ترجمةِ المؤلِّفِ ووصفِ المخطوطاتِ ومنهجِ العنايةِ والضَّبطِ وغيرِها ممَّا لا يُحبِّذُهُ إلَّا المُتخصِّصونَ ؛ وذٰلكَ سَيْراً علىٰ سَنَنِ مَنْ تقدَّمَنا مِنْ جيلِ النَّاشرينَ الأوائلِ .

ليتسنَّىٰ للقارئِ الكريمِ الدُّخولُ إلىٰ نصِّ الكتابِ مباشرةً دونَ أن يكونَ هناكَ ما يُرهِقُهُ ، وتجنُّباً للسَّآمةِ والمَلَلِ .

راجينَ مِنَ اللهِ أن يكونَ ذٰلكَ سبباً للانتفاعِ بالكتابِ وانتشارِهِ .

واللهُ وليّ التّوفيق

بين يدي الكتاب

الحمد لله ذي الآلاء ، والصلاة والسلام على من خصه الله بمزيد الفضل والاعتناء ، سيدنا محمد وعلى آله الأجلاء وأصحابه النبلاء .

أما بعد :

فإن من أولى ما يبذل المرء فيه عمره وجهده ، ويُجيل فيه فكره ونظره : **علم أصول الفقه** ؛ فإنه من أعلى العلوم شأناً ، وأسماها قدراً ، وأسناها مكاناً ؛ إذ هو أصل الفقه الذي تعبَّد اللهُ به أمة الإسلام وبلغه سيد الأنام عليه الصلاة والسلام ، وقد حثَّ على تحصيله في كتابه المبين بقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [٩/١٢٢] .

وكان من أجلِّ ما أُلِّفَ فيه : « **مختصر ابن الحاجب** » ، الذي فاق ما تقدمه من الكتب المختصرة .

ثم جاء الإمام تاج الدين ابن السبكي رحمه الله تعالى ، فصنَّف « **جمع الجوامع** » الذي سارت به الركبان ، واشتُهِرَ في كلِّ البلدان .

جمعه مُصنِّفه رحمه الله تعالى من زهاء مئة مُؤلَّف مع زبدة ما في كتابَيهِ : « شرح منهاج الوصول » و« رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » .

وهـٰذا الكتاب المبارك من الكتب المشهورة المنتفع بها كثيراً ، والتي دقَّتْ مسالكها ، ورقَّتْ مداركها ، جاء فيه الإمام رحمه الله بالعجب العجاب ، فكان كتابه أجمع للقواعد وأوسع للفرائد والفوائد ، مع سلاسة تراكيبه ، ورشاقة أساليبه ، وكثرة نفائسه ، مع وجازة لفظه ، حتىٰ قال عنهُ مُؤلِّفه نفْسُه : (**نفيس عمري ونخبة فكري**) .

وقد اشتمل هـٰذا الكتاب علىٰ عِلمَي : أصول الفقه وأصول الدين ، مع ذكر الأدلة في بعض المسائل ، وذكر أصحاب الأقوال .

ومن طالع هـٰذا الكتاب ودرسه دراسةً محكمةً . . وجده محكم البنيان ، متماسك الأركان ، ففي كلِّ ذرَّةٍ منه دُرَّة .

* * *

وأخيراً : كم تسعد دار المنهاج أن تخرج هـٰذا الكتاب بهـٰذا التحقيق المميز ، راجيةً القَبولَ من ربِّ العالمين ، والنفعَ به للمسلمين .

والحمد لله رب العالمين

الناشر

جمع الجوامع

تصنيف

الإمام المحقق، قاضي القضاة

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

المصري الدمشقي الشافعي

رحمه الله تعالى

(المتوفى سنة ٧٧١ هـ)

مقدمة المصنف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربّ زدني علماً ، إنك أنت الوهّاب

قال الشيخ الإمام ، الحافظ المجتهد ، قاضي القضاة ، تاج الدين ، أبو نصر عبد الوهّاب بن شيخ الإسلام ، أوحد المجتهدين ، قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبي الحسن السُّبكيّ ، تغمّده الله برحمته ، وأسكنه أعلى جنّته بمحمّدٍ وآله :

نَحْمَدُكَ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ نِعَمٍ يُؤْذِنُ ٱلْحَمْدُ بِٱزْدِيَادِهَا ، وَنُصَلِّي عَلَىٰ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ هَادِي ٱلْأُمَّةِ لِرَشَادِهَا ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ ٱلطُّرُوسُ وَٱلسُّطُورُ لِعُيُونِ ٱلْأَلْفَاظِ مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا .

وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنْعِ ٱلْمَوَانِعِ عَنْ إِكْمَالِ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ، ٱلْآتِي مِنْ فَنِّ ٱلْأُصُولِ بِٱلْقَوَاعِدِ ٱلْقَوَاطِعِ [1] ، ٱلْبَالِغِ مِنَ ٱلْإِحَاطَةِ بِٱلْأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي ٱلْجِدِّ وَٱلتَّشْمِيرِ ، ٱلْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِئَةِ

(١) على هامش (ب) وفي (د) : (مِن فَنَّي ٱلْأُصُولِ) بالتثنية ، قال الجلال المحلي : (وهي أوضح) ، قال الكمال ابن أبي شريف : (كلتا النسختين بخط المؤلف) . « حاشية العطار على شرح المحلي » (١/٣٠) .

مُصَنَّفٍ مَنْهَلاً يُرْوِي وَيَمِيرُ ، ٱلْمُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ عَلَى « ٱلْمُخْتَصَرِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ .

* * *

وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ[1] :

(١) في (ج ، هـ) : (وَكُتُبٍ سَبْعَةٍ) ، وكذا في (أ ، ب) ، لكن أُشير إليهما بالتقديم والتأخير .

الكلام في المقدّمات

أُصُولُ ٱلْفِقْهِ : دَلَائِلُ ٱلْفِقْهِ ٱلْإِجْمَالِيَّةُ ، وَقِيلَ : مَعْرِفَتُهَا .

وَٱلْأُصُولِيُّ : ٱلْعَارِفُ بِهَا ، وَبِطُرُقِ ٱسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا .

وَٱلْفِقْهُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ ، ٱلْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ .

* * *

وَٱلْحُكْمُ : خِطَابُ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ ٱلْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ .

وَٱلْحُسْنُ وَٱلْقُبْحُ ؛ بِمَعْنَىٰ : مُلَاءَمَةِ ٱلطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ ، وَصِفَةِ ٱلْكَمَالِ وَٱلنَّقْصِ . . عَقْلِيٌّ ، وَبِمَعْنَىٰ : تَرَتُّبِ ٱلذَّمِّ عَاجِلاً وَٱلْعِقَابِ آجِلاً . . شَرْعِيٌّ ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَشُكْرُ ٱلْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِٱلشَّرْعِ لَا ٱلْعَقْلِ .

وَلَا حُكْمَ قَبْلَ ٱلشَّرْعِ ، بَلِ ٱلْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ .

وَحَكَّمَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ٱلْعَقْلَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ . . فَثَالِثُهَا لَهُمْ : ٱلْوَقْفُ عَنِ ٱلْحَظْرِ وَٱلْإِبَاحَةِ .

* * *

وَٱلصَّوَابُ : ٱمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ ٱلْغَافِلِ وَٱلْمُلْجَأِ ، وَكَذَا ٱلْمُكْرَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى ٱلْقَتْلِ ، وَإِثْمُ ٱلْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ .

* * *

الكلام في المقدمات

أُصُولُ ٱلْفِقْهِ : دَلَائِلُ ٱلْفِقْهِ ٱلْإِجْمَالِيَّةُ ، وَقِيلَ : مَعْرِفَتُهَا .

وَٱلْأُصُولِيُّ : ٱلْعَارِفُ بِهَا ، وَبِطُرُقِ ٱسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا .

وَٱلْفِقْهُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ ، ٱلْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ .

* * *

وَٱلْحُكْمُ : خِطَابُ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ ٱلْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ .

وَٱلْحُسْنُ وَٱلْقُبْحُ ؛ بِمَعْنَىٰ : مُلَاءَمَةِ ٱلطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ ، وَصِفَةِ ٱلْكَمَالِ وَٱلنَّقْصِ . . عَقْلِيٌّ ، وَبِمَعْنَىٰ : تَرَتُّبِ ٱلذَّمِّ عَاجِلاً وَٱلْعِقَابِ آجِلاً . . شَرْعِيٌّ ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَشُكْرُ ٱلْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِٱلشَّرْعِ لَا ٱلْعَقْلِ .

وَلَا حُكْمَ قَبْلَ ٱلشَّرْعِ ، بَلِ ٱلْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَىٰ وُرُودِهِ .

وَحَكَّمَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ ٱلْعَقْلَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْضِ . . فَثَالِثُهَا لَهُمْ : ٱلْوَقْفُ عَنِ ٱلْحَظْرِ وَٱلْإِبَاحَةِ .

* * *

وَٱلصَّوَابُ : ٱمْتِنَاعُ تَكْلِيفِ ٱلْغَافِلِ وَٱلْمُلْجَأ ، وَكَذَا ٱلْمُكْرَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى ٱلْقَتْلِ ، وَإِثْمُ ٱلْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ .

* * *

وَوُجُوبُ إِتْمَامِ ٱلْحَجِّ ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا .

* * *

وَٱلسَّبَبُ : مَا يُضَافُ ٱلْحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ أَوْ غَيْرُهُ .

وَٱلشَّرْطُ : يَأْتِي (١) .

وَٱلْمَانِعُ : ٱلْوَصْفُ ٱلْوُجُودِيُّ ٱلظَّاهِرُ ٱلْمُنْضَبِطُ ، ٱلْمُعَرِّفُ نَقِيضَ ٱلْحُكْمِ ؛ كَٱلْأُبُوَّةِ فِي ٱلْقِصَاصِ .

وَٱلصِّحَّةُ : مُوَافَقَةُ ذِي ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلشَّرْعَ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ ٱلْقَضَاءِ .

وَبِصِحَّةِ ٱلْعَقْدِ : تَرَتُّبُ أَثَرِهِ .

وَٱلْعِبَادَةِ : إِجْزَاؤُهَا ؛ أَيْ : كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ ٱلتَّعَبُّدِ ، وَقِيلَ : إِسْقَاطُ ٱلْقَضَاءِ .

وَيَخْتَصُّ ٱلْإِجْزَاءُ بِٱلْمَطْلُوبِ ، وَقِيلَ : بِٱلْوَاجِبِ .

وَيُقَابِلُهَا : ٱلْبُطْلَانُ ؛ وَهُوَ ٱلْفَسَادُ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

* * *

وَٱلْأَدَاءُ : فِعْلُ بَعْضٍ ـ وَقِيلَ : كُلِّ ـ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ .

وَٱلْمُؤَدَّىٰ : مَا فُعِلَ .

---

(١) في المخصِّص الثاني من المخصِّصات المتصلة ، انظر المتن (ص ٦٠) .

وَٱلْوَقْتُ : ٱلزَّمَانُ ٱلْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً .

وَٱلْقَضَاءُ : فِعْلُ كُلِّ - وَقِيلَ : بَعْضِ - مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ ؛ ٱسْتِدْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقاً .

وَٱلْمَقْضِيُّ : ٱلْمَفْعُولُ .

وَٱلْإِعَادَةُ : فِعْلُهُ فِي وَقْتِ ٱلْأَدَاءِ ؛ قِيلَ : لِخَلَلٍ ، وَقِيلَ : لِعُذْرٍ ، فَٱلصَّلَاةُ ٱلْمُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ .

* * *

وَٱلْحُكْمُ ٱلشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَىٰ سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ ٱلسَّبَبِ لِلْحُكْمِ ٱلْأَصْلِيِّ . . فَرُخْصَةٌ ؛ كَأَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ ، وَٱلْقَصْرِ ، وَٱلسَّلَمِ ، وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَجْهَدُهُ ٱلصَّوْمُ(١) ؛ وَاجِباً ، وَمَنْدُوباً ، وَمُبَاحاً ، وَخِلَافَ ٱلْأَوْلَىٰ .

وَإِلَّا . . فَعَزِيمَةٌ .

* * *

وَٱلدَّلِيلُ : مَا يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ ٱلنَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ .

وَٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا ؛ هَلِ ٱلْعِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ ؟

* * *

وَٱلْحَدُّ : ٱلْجَامِعُ ٱلْمَانِعُ .

---

(١) بفتح ياء (يَجْهَدُهُ) على أخذه من الثلاثي المجرد ، وبضمها مع كسر الهاء على أخذه من الرباعي ؛ أي : لا يشق عليه مشقة شديدة . « حاشية العطار على شرح المحلي » (١/١٦٢) .

وَيُقَالُ : (ٱلْمُطَّرِدُ ٱلْمُنْعَكِسُ) .

* * *

وَٱلْكَلَامُ فِي ٱلْأَزَلِ ؛ قِيلَ : لَا يُسَمَّىٰ خِطَاباً ، وَقِيلَ : لَا يَتَنَوَّعُ .

* * *

وَٱلنَّظَرُ : ٱلْفِكْرُ ٱلْمُؤَدِّي إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ .

* * *

وَٱلْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ : **تَصَوُّرٌ** ، وَبِحُكْمٍ : **تَصْدِيقٌ** .

وَجَازِمُهُ ٱلَّذِي لَا يَقْبَلُ ٱلتَّغَيُّرَ . . **عِلْمٌ** ، وَٱلْقَابِلُ . . **ٱعْتِقَادٌ** ؛ **صَحِيحٌ** إِنْ طَابَقَ ، **فَاسِدٌ** إِنْ لَمْ يُطَابِقْ .

وَغَيْرُ ٱلْجَازِمِ : **ظَنٌّ** ، **وَوَهْمٌ** ، **وَشَكٌّ** ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ ، أَوْ مَرْجُوحٌ ، أَوْ مُسَاوٍ .

وَٱلْعِلْمُ ؛ قَالَ ٱلْإِمَامُ : (ضَرُورِيٌّ) ، ثُمَّ قَالَ : (هُوَ حُكْمُ ٱلذِّهْنِ ٱلْجَازِمُ ٱلْمُطَابِقُ لِمُوجِبٍ) ، وَقِيلَ : ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (عَسِرٌ) ؛ فَٱلرَّأْيُ : ٱلْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ .

ثُمَّ قَالَ ٱلْمُحَقِّقُونَ : (لَا يَتَفَاوَتُ ، وَإِنَّمَا ٱلتَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ ٱلْمُتَعَلَّقَاتِ) .

وَٱلْجَهْلُ : ٱنْتِفَاءُ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمَقْصُودِ ، وَقِيلَ : تَصَوُّرُ ٱلْمَعْلُومِ عَلَىٰ خِلَافِ هَيْئَتِهِ .

وَٱلسَّهْوُ : ٱلذُّهُولُ عَنِ ٱلْمَعْلُومِ .



ٱلْحَسَنُ : ٱلْمَأْذُونُ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً ؛ قِيلَ : وَفِعْلُ غَيْرِ ٱلْمُكَلَّفِ .

وَٱلْقَبِيحُ : ٱلْمَنْهِيُّ وَلَوْ بِٱلْعُمُومِ ، فَدَخَلَ : خِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (لَيْسَ ٱلْمَكْرُوهُ قَبِيحاً وَلَا حَسَناً) .



جَائِزُ ٱلتَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَقَالَ أَكْثَرُ ٱلْفُقَهَاءِ : يَجِبُ ٱلصَّوْمُ عَلَى ٱلْحَائِضِ وَٱلْمَرِيضِ وَٱلْمُسَافِرِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُسَافِرِ دُونَهُمَا ، وَقَالَ ٱلْإِمَامُ : (عَلَيْهِ أَحَدُ ٱلشَّهْرَيْنِ) .

وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

* * *

وَفِي كَوْنِ ٱلْمَنْدُوبِ مَأْمُوراً خِلَافٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : لَيْسَ مُكَلَّفاً بِهِ ، وَكَذَا ٱلْمُبَاحُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ٱلتَّكْلِيفُ : إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ ، لَا طَلَبُهُ ، خِلَافاً لِلْقَاضِي .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ .

وَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

وَأَنَّ ٱلْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .

وَأَنَّ ٱلْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ . . بَقِيَ ٱلْجَوَازُ ؛ أَيْ : عَدَمُ ٱلْحَرَجِ ، وَقِيلَ : ٱلْإِبَاحَةُ ، وَقِيلَ : ٱلِٱسْتِحْبَابُ .



ٱلْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِداً لَا بِعَيْنِهِ .

وَقِيلَ : ٱلْكُلَّ ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ .

وَقِيلَ : ٱلْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ . . سَقَطَ .

وَقِيلَ : هُوَ مَا يَخْتَارُهُ ٱلْمُكَلَّفُ .

فَإِنْ فَعَلَ ٱلْكُلَّ . . فَقِيلَ : ٱلْوَاجِبُ أَعْلَاهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا . . فَقِيلَ : يُعَاقَبُ عَلَىٰ أَدْنَاهَا .



وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ .

وَهِيَ كَٱلْمُخَيَّرِ (١) ، وَقِيلَ : لَمْ تَرِدْ بِهِ ٱللُّغَةُ .

---

(١) أي : مسألة الحرام المخير في الخلاف كالواجب المخير ، وفي (ب ، ج ، هـ) : (وَهُوَ) .



فَرْضُ ٱلْكِفَايَةِ : مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِٱلذَّاتِ إِلَىٰ فَاعِلِهِ .

وَزَعَمَهُ ٱلْأُسْتَاذُ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ : أَفْضَلَ مِنَ ٱلْعَيْنِ .

وَهُوَ عَلَى ٱلْبَعْضِ وِفَاقاً لِلْإِمَامِ ، لَا ٱلْكُلِّ ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْجُمْهُورِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْبَعْضُ مُبْهَمٌ ، وَقِيلَ : مُعَيَّنٌ عِنْدَ ٱللهِ ، وَقِيلَ : مَنْ قَامَ بِهِ .

وَيَتَعَيَّنُ بِٱلشُّرُوعِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَسُنَّةُ ٱلْكِفَايَةِ كَٱلْفَرْضِ .



ٱلْأَكْثَرُ : أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ جَوَازاً وَنَحْوِهِ وَقْتٌ لِأَدَائِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُؤَخِّرِ ٱلْعَزْمُ عَلَى ٱلِٱمْتِثَالِ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَقِيلَ : ٱلْأَوَّلُ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . فَقَضَاءٌ .

وَقِيلَ : ٱلْآخِرُ ، فَإِنْ قَدَّمَ . . فَتَعْجِيلٌ .

وَٱلْحَنَفِيَّةُ : مَا ٱتَّصَلَ بِهِ ٱلْأَدَاءُ مِنَ ٱلْوَقْتِ ، وَإِلَّا . . فَٱلْآخِرُ .

وَٱلْكَرْخِيُّ : إِنْ قَدَّمَ . . وَقَعَ وَاجِباً ؛ بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفاً .

* * *

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ ٱلْمَوْتِ . . عَصَىٰ ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ . . فَٱلْجُمْهُورُ : أَدَاءٌ ، وَٱلْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ وَٱلْحُسَيْنُ : قَضَاءٌ .

وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ ٱلسَّلَامَةِ . . فَٱلصَّحِيحُ : لَا يَعْصِي ، بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ ٱلْعُمُرُ ؛ كَٱلْحَجِّ .



ٱلْمَقْدُورُ ٱلَّذِي لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ ٱلْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ وِفَاقاً لِلْأَكْثَرِ .

وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ سَبَباً ؛ كَٱلنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (إِنْ كَانَ شَرْطاً شَرْعِيّاً ، لَا عَقْلِيّاً أَوْ عَادِيّاً) .

فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ ٱلْمُحَرَّمِ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ . . وَجَبَ ، أَوِ ٱخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ . . حَرُمَتَا ، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا .



مُطْلَقُ ٱلْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ ٱلْمَكْرُوهَ ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ .

أَمَّا ٱلْوَاحِدُ بِٱلشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ ؛ كَٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْمَغْصُوبِ . . فَٱلْجُمْهُورُ : تَصِحُّ وَلَا يُثَابُ ، وَقِيلَ : يُثَابُ .

وَٱلْقَاضِي وَٱلْإِمَامُ : لَا تَصِحُّ ، وَيَسْقُطُ ٱلطَّلَبُ عِنْدَهَا .

وَأَحْمَدُ : لَا صِحَّةَ وَلَا سُقُوطَ .

* * *

وَٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلْمَغْصُوبِ تَائِباً آتٍ بِوَاجِبٍ ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : (بِحَرَامٍ) ، وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (مُرْتَبِكٌ فِي ٱلْمَعْصِيَةِ مَعَ ٱنْقِطَاعِ تَكْلِيفِ ٱلنَّهْيِ) ، وَهُوَ دَقِيقٌ .

وَٱلسَّاقِطُ عَلَىٰ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ ٱسْتَمَرَّ ، وَكُفْأَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ . . قِيلَ : يَسْتَمِرُّ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (لَا حُكْمَ فِيهِ) ، وَتَوَقَّفَ ٱلْغَزَالِيُّ .



يَجُوزُ ٱلتَّكْلِيفُ بِٱلْمُحَالِ مُطْلَقاً .

وَمَنَعَ أَكْثَرُ ٱلْمُعْتَزِلَةِ وَٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَٱلْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ : مَا لَيْسَ مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّقِ ٱلْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَٱلْآمِدِيُّ : ٱلْمُحَالَ لِذَاتِهِ ، وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : كَوْنَهُ مَطْلُوباً ، لَا وُرُودَ صِيغَةِ ٱلطَّلَبِ .

وَٱلْحَقُّ : وُقُوعُ ٱلْمُمْتَنِعِ بِٱلْغَيْرِ ، لَا بِٱلذَّاتِ .



ٱلْأَكْثَرُ : أَنَّ حُصُولَ ٱلشَّرْطِ ٱلشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ ٱلتَّكْلِيفِ .

وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ ٱلْكَافِرِ بِٱلْفُرُوعِ ، وَٱلصَّحِيحُ : وُقُوعُهُ ، خِلَافاً لِأَبِي حَامِدٍ ٱلْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَكْثَرِ ٱلْحَنَفِيَّةِ : مُطْلَقاً ، وَلِقَوْمٍ : فِي ٱلْأَوَامِرِ فَقَطْ ، وَلِآخَرِينَ : فِيمَنْ عَدَا ٱلْمُرْتَدَّ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (وَٱلْخِلَافُ فِي خِطَابِ ٱلتَّكْلِيفِ ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْوَضْعِ ، لَا ٱلْإِتْلَافِ وَٱلْجِنَايَاتِ وَتَرَتُّبِ آثَارِ ٱلْعُقُودِ) .



لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ ، فَٱلْمُكَلَّفُ بِهِ فِي ٱلنَّهْيِ : ٱلْكَفُّ ؛ أَيِ : ٱلِٱنْتِهَاءُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ ، وَقِيلَ : فِعْلُ ٱلضِّدِّ .

وَقَالَ قَوْمٌ : ٱلِٱنْتِفَاءُ .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ قَصْدُ ٱلتَّرْكِ .

* * *

وَٱلْأَمْرُ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِٱلْفِعْلِ قَبْلَ ٱلْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَاماً وَقَبْلَهُ إِعْلَاماً ، وَٱلْأَكْثَرُ : يَسْتَمِرُّ حَالَ ٱلْمُبَاشَرَةِ .

وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ : يَنْقَطِعُ .

وَقَالَ قَوْمٌ : (لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ ٱلْمُبَاشَرَةِ) ، وَهُوَ ٱلتَّحْقِيقُ ؛ فَٱلْمَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْكَفِّ ٱلْمَنْهِيِّ .



يَصِحُّ ٱلتَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ مَعَ عِلْمِ ٱلْآمِرِ - وَكَذَا ٱلْمَأْمُورُ فِي ٱلْأَظْهَرِ - ٱنْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ ؛ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ (١) ، خِلَافاً لِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْمُعْتَزِلَةِ .

أَمَّا مَعَ جَهْلِ ٱلْآمِرِ . . فَٱتِّفَاقٌ .

خَاتِمَةٌ

ٱلْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ ، أَوْ يُبَاحُ ، أَوْ يُسَنُّ .

وَعَلَى ٱلْبَدَلِ كَذَٰلِكَ .



---

(١) على هامش (أ) : (كَأَمْرِهِ رَجُلاً) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرى .

الكتاب الأوّل

في الكتاب، ومباحث الأقوال

ٱلْكِتَابُ : ٱلْقُرْآنُ ، وَٱلْمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا : ٱللَّفْظُ ٱلْمُنْزَلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ ، ٱلْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ .

وَمِنْهُ : ٱلْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ (بَرَاءَةٍ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لَا مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ ؛ قِيلَ : فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ ٱلْأَدَاءِ ؛ كَٱلْمَدِّ وَٱلْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ ٱلْهَمْزَةِ ، قَالَ أَبُو شَامَةَ : (وَٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ ٱلْقُرَّاءِ) .

وَلَا تَجُوزُ ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلشَّاذِّ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَا وَرَاءَ ٱلْعَشَرَةِ وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ وَٱلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ ، وَقِيلَ : مَا وَرَاءَ ٱلسَّبْعَةِ .

أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى ٱلْآحَادِ . . فَهُوَ ٱلصَّحِيحُ .

* * *

وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، خِلَافاً لِلْحَشْوِيَّةِ .

وَلَا مَا يُعْنَىٰ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، خِلَافاً لِلْمُرْجِئَةِ .

وَفِي بَقَاءِ ٱلْمُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ . . ثَالِثُهَا ٱلْأَصَحُّ : لَا يَبْقَى ٱلْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ .

وَٱلْحَقُّ : أَنَّ ٱلْأَدِلَّةَ ٱلنَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ ٱلْيَقِينَ بِٱنْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ .



المنطوق والمفهوم

ٱلْمَنْطُوقُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱللَّفْظُ فِي مَحَلِّ ٱلنُّطْقِ .

وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفَادَ مَعْنىً لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ؛ كَـ (زَيْدٍ) ، ظَاهِرٌ إِنِ ٱحْتَمَلَ مَرْجُوحاً ؛ كَـ (ٱلْأَسَدِ) .

وَٱللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَىٰ جُزْءِ ٱلْمَعْنَىٰ . . فَمُرَكَّبٌ ، وَإِلَّا . . فَمُفْرَدٌ .

وَدَلَالَةُ ٱللَّفْظِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ : مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَىٰ جُزْئِهِ : تَضَمُّنٌ ، وَلَازِمِهِ ٱلذِّهْنِيِّ : ٱلْتِزَامٌ .

وَٱلْأُولَىٰ لَفْظِيَّةٌ ، وَٱلثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ .

ثُمَّ ٱلْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ ٱلصِّدْقُ أَوِ ٱلصِّحَّةُ عَلَىٰ إِضْمَارٍ . . فَدَلَالَةُ ٱقْتِضَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقْصَدْ . . فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ .

* * *

وَٱلْمَفْهُومُ : مَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ ٱلنُّطْقِ .

فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ ٱلْمَنْطُوقَ . . فَمُوَافَقَةٌ ؛ فَحْوَى ٱلْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ ، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُ مُسَاوِياً .

ثُمَّ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْإِمَامَانِ : (دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ) .

وَقِيلَ : لَفْظِيَّةٌ ؛ فَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْآمِدِيُّ : (فُهِمَتْ مِنَ ٱلسِّيَاقِ

وَٱلْقَرَائِنِ) ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلْأَخَصِّ عَلَى ٱلْأَعَمِّ ، وَقِيلَ : نُقِلَ ٱللَّفْظُ لَهَا عُرْفاً .

* * *

وَإِنْ خَالَفَ . . فَمُخَالَفَةٌ .

وَشَرْطُهُ[1] : أَلَّا يَكُونَ ٱلْمَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ .

وَلَا يَكُونَ ٱلْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ ، خِلَافاً لِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ ، أَوْ لِسُؤَالٍ ، أَوْ حَادِثَةٍ ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي ٱلتَّخْصِيصَ بِٱلذِّكْرِ ، وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ ٱلْمَسْكُوتِ بِٱلْمَنْطُوقِ ، بَلْ قِيلَ : يَعُمُّهُ ٱلْمَعْرُوضُ ، وَقِيلَ : لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً .

وَهُوَ صِفَةٌ ؛ كَـ (ٱلْغَنَمِ ٱلسَّائِمَةِ) أَوْ (سَائِمَةِ ٱلْغَنَمِ) ، لَا مُجَرَّدِ (ٱلسَّائِمَةِ) عَلَى ٱلْأَظْهَرِ ، وَهَلِ ٱلْمَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ ٱلسَّوَائِمِ ؟ قَوْلَانِ .

وَمِنْهَا : ٱلْعِلَّةُ ، وَٱلظَّرْفُ ، وَٱلْحَالُ ، وَٱلْعَدَدُ .

وَشَرْطٌ ، وَغَايَةٌ ، وَ(إِنَّمَا) ، وَمِثْلُ : (لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) ، وَفَصْلُ ٱلْمُبْتَدَإِ مِنَ ٱلْخَبَرِ بِضَمِيرِ ٱلْفَصْلِ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْمَعْمُولِ .

وَأَعْلَاهُ : (لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) .

ثُمَّ مَا قِيلَ مَنْطُوقٌ ؛ أَيْ : بِٱلْإِشَارَةِ .

ثُمَّ غَيْرُهُ .

---

(١) على هامش (أ) : (وَشُرِطَ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .



ٱلْمَفَاهِيمُ ـ إِلَّا ٱللَّقَبَ ـ حُجَّةٌ لُغَةً ، وَقِيلَ : شَرْعاً ، وَقِيلَ : مَعْنىً .

وَٱحْتَجَّ بِٱللَّقَبِ : ٱلدَّقَّاقُ وَٱلصَّيْرَفِيُّ وَٱبْنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ وَبَعْضُ ٱلْحَنَابِلَةِ .

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ : ٱلْكُلَّ مُطْلَقاً .

وَقَوْمٌ : فِي ٱلْخَبَرِ .

وَٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : فِي غَيْرِ ٱلشَّرْعِ .

وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : صِفَةً لَا تُنَاسِبُ .

وَقَوْمٌ : ٱلْعَدَدَ ، دُونَ غَيْرِهِ .



ٱلْغَايَةُ ؛ قِيلَ : مَنْطُوقٌ ، وَٱلْحَقُّ : مَفْهُومٌ .

يَتْلُوهُ : ٱلشَّرْطُ .

فَٱلصِّفَةُ ٱلْمُنَاسِبَةُ .

فَمُطْلَقُ ٱلصِّفَةِ غَيْرِ ٱلْعَدَدِ .

فَٱلْعَدَدُ .

فَتَقْدِيمُ ٱلْمَعْمُولِ ؛ لِدَعْوَى ٱلْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ ٱلِاخْتِصَاصَ ، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ ٱلْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ .

وَٱلِاخْتِصَاصُ : ٱلْحَصْرُ ، خِلَافاً لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ : (لَيْسَ هُوَ ٱلْحَصْرَ) .



(إِنَّمَا) ؛ قَالَ ٱلْآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ : (لَا تُفِيدُ ٱلْحَصْرَ) ، وَأَبُو إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيُّ وَٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْكِيَا وَٱلْإِمَامُ وَٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (تُفِيدُ فَهْماً) ، وَقِيلَ : (نُطْقاً) .

وَبِٱلْفَتْحِ ؛ ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ حَرْفَ (أَنَّ) فِيهَا فَرْعُ ٱلْمَكْسُورَةِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ ٱدَّعَى ٱلزَّمَخْشَرِيُّ : إِفَادَتَهُ ٱلْحَصْرَ .



مِنَ ٱلْأَلْطَافِ : حُدُوثُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ ؛ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي ٱلضَّمِيرِ ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ ٱلْإِشَارَةِ وَٱلْمِثَالِ وَأَيْسَرُ ؛ وَهِيَ : ٱلْأَلْفَاظُ ٱلدَّالَّةُ عَلَى ٱلْمَعَانِي .

وَتُعْرَفُ : بِٱلنَّقْلِ تَوَاتُراً أَوْ آحَاداً ، وَبِٱسْتِنْبَاطِ ٱلْعَقْلِ مِنَ ٱلنَّقْلِ ، لَا مُجَرَّدِ ٱلْعَقْلِ .

وَمَدْلُولُ ٱللَّفْظِ : إِمَّا مَعْنىً جُزْئِيٌّ ، أَوْ كُلِّيٌّ .

أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ ؛ كَٱلْكَلِمَةِ ، فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ ، أَوْ مُهْمَلٌ ؛ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ ٱلْهِجَاءِ .

أَوْ مُرَكَّبٌ .

وَٱلْوَضْعُ : جَعْلُ ٱللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَى ٱلْمَعْنَىٰ .

وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ ٱللَّفْظِ لِلْمَعْنَىٰ ، خِلَافاً لِعَبَّادٍ حَيْثُ أَثْبَتَهَا ؛ فَقِيلَ : بِمَعْنَىٰ : أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى ٱلْوَضْعِ ، وَقِيلَ : بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ ٱللَّفْظِ عَلَى ٱلْمَعْنَىٰ .

وَٱللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى ٱلْخَارِجِيِّ لَا ٱلذِّهْنِيِّ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ ، وَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (لِلْمَعْنَىٰ مِنْ حَيْثُ هُوَ) .

وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنىً لَفْظٌ ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنىً مُحْتَاجٍ إِلَى ٱللَّفْظِ .

* * *

وَٱلْمُحْكَمُ : ٱلْمُتَّضِحُ ٱلْمَعْنَىٰ .

وَٱلْمُتَشَابِهُ : مَا ٱسْتَأْثَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ ، وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ .

قَالَ ٱلْإِمَامُ : (وَٱللَّفْظُ ٱلشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنىً خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى ٱلْخَوَاصِّ ؛ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو ٱلْحَالِ : « ٱلْحَرَكَةُ : مَعْنىً يُوجِبُ تَحَرُّكَ ٱلذَّاتِ ») .

*



قَالَ ٱبْنُ فُورَكٍ وَٱلْجُمْهُورُ : (ٱللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ ؛ عَلَّمَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلْوَحْيِ ، أَوْ خَلْقِ ٱلأَصْوَاتِ ، أَوِ ٱلْعِلْمِ ٱلضَّرُورِيِّ) ، وَعُزِيَ إِلَى ٱلْأَشْعَرِيِّ .

وَأَكْثَرُ ٱلْمُعْتَزِلَةِ : ٱصْطِلَاحِيَّةٌ ؛ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِٱلْإِشَارَةِ وَٱلْقَرِينَةِ ؛ كَٱلطِّفْلِ .

وَٱلْأُسْتَاذُ : ٱلْقَدْرُ ٱلْمُحْتَاجُ فِي ٱلتَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ ، وَغَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ .

وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْوَقْفُ عَنِ ٱلْقَطْعِ ، وَأَنَّ ٱلتَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ .



قَالَ ٱلْقَاضِي وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْآمِدِيُّ : (لَا تَثْبُتُ ٱللُّغَةُ قِيَاساً) ، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ سُرَيْجٍ وَٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيُّ وَٱلْإِمَامُ .

وَقِيلَ : تَثْبُتُ ٱلْحَقِيقَةُ لَا ٱلْمَجَازُ .

وَلَفْظُ (ٱلْقِيَاسِ) يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ : (مَحَلُّ ٱلْخِلَافِ : مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِٱسْتِقْرَاءٍ) .



ٱللَّفْظُ وَٱلْمَعْنَىٰ إِنِ ٱتَّحَدَا ؛ فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ ٱلشَّرِكَةَ . . فَجُزْئِيٌّ ، وَإِلَّا . . فَكُلِّيٌّ ؛ مُتَوَاطٍ إِنِ ٱسْتَوَىٰ ، مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ .

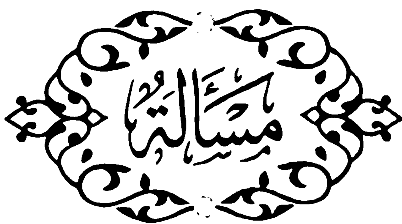
وَإِنْ تَعَدَّدَا . . فَمُتَبَايِنٌ .

وَإِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَعْنَىٰ دُونَ ٱللَّفْظِ . . فَمُتَرَادِفٌ ، وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا . . فَمُشْتَرَكٌ ، وَإِلَّا . . فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ .



وَٱلْعَلَمُ : مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلتَّعْيِينُ خَارِجِيّاً . . فَعَلَمُ ٱلشَّخْصِ ، وَإِلَّا . . فَعَلَمُ ٱلْجِنْسِ .

وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ . . فَٱسْمُ ٱلْجِنْسِ .



ٱلِٱشْتِقَاقُ : رَدُّ لَفْظٍ إِلَىٰ آخَرَ ـ وَلَوْ مَجَازاً ـ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي ٱلْمَعْنَىٰ وَٱلْحُرُوفِ ٱلْأَصْلِيَّةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ .

وَقَدْ يَطَّرِدُ ؛ كَٱسْمِ ٱلْفَاعِلِ ، وَقَدْ يَخْتَصُّ ؛ كَـ (ٱلْقَارُورَةِ) .

وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ .. لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ ٱسْمٌ ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَمِنْ بِنَائِهِمْ : ٱتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ ، وَٱخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ ؟

فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ ٱسْمٌ .. وَجَبَ ٱلِٱشْتِقَاقُ ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ ٱسْمٌ ؛ كَأَنْوَاعِ ٱلرَّوَائِحِ .. لَمْ يَجِبْ .

* * *

وَٱلْجُمْهُورُ عَلَى ٱشْتِرَاطِ بَقَاءِ ٱلْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ ٱلْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا .. فَآخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَثَالِثُهَا : ٱلْوَقْفُ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ٱسْمُ ٱلْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي ٱلْحَالِ ؛ أَيْ : حَالِ ٱلتَّلَبُّسِ لَا ٱلنُّطْقِ ، خِلَافاً لِلْقَرَافِيِّ .

وَقِيلَ : إِنْ طَرَأَ عَلَى ٱلْمَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ ٱلْأَوَّلَ .. لَمْ يُسَمَّ بِٱلْأَوَّلِ إِجْمَاعاً .

وَلَيْسَ فِي ٱلْمُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ ٱلذَّاتِ .



ٱلْمُتَرَادِفُ : وَاقِعٌ ، خِلَافاً لِثَعْلَبٍ وَٱبْنِ فَارِسٍ : مُطْلَقاً ، وَلِلْإِمَامِ : فِي ٱلْأَسْمَاءِ ٱلشَّرْعِيَّةِ .

وَٱلْحَدُّ وَٱلْمَحْدُودُ ، وَنَحْوُ (حَسَنٍ بَسَنٍ) .. غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْحَقُّ : إِفَادَةُ ٱلتَّابِعِ ٱلتَّقْوِيَةَ .

وَوُقُوعُ كُلٍّ مِنَ ٱلرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ ٱلآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظٍ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ : مُطْلَقاً ، وَلِلْبَيْضَاوِيِّ وَٱلْهِنْدِيِّ : إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ .



ٱلْمُشْتَرَكُ : وَاقِعٌ ، خِلَافاً لِثَعْلَبٍ وَٱلْأَبْهَرِيِّ وَٱلْبَلْخِيِّ : مُطْلَقاً ، وَلِقَوْمٍ : فِي ٱلْقُرْآنِ ؛ قِيلَ : وَٱلْحَدِيثِ .

وَقِيلَ : وَاجِبُ ٱلْوُقُوعِ .

وَقِيلَ : مُمْتَنِعٌ .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ : (مُمْتَنِعٌ بَيْنَ ٱلنَّقِيضَيْنِ فَقَطْ) .



يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً .

وَعَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلْقَاضِي وَٱلْمُعْتَزِلَةِ : حَقِيقَةً ، زَادَ ٱلشَّافِعِيُّ : وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ ٱلتَّجَرُّدِ عَنِ ٱلْقَرَائِنِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا ، وَعَنِ ٱلْقَاضِي : مُجْمَلٌ ؛ وَلَـٰكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا ٱحْتِيَاطاً .

وَقَالَ أَبُو ٱلْحُسَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ : (يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ ، لَا أَنَّهُ لُغَةٌ) .

وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي ٱلنَّفْيِ لَا ٱلْإِثْبَاتِ .

* * *

وَٱلْأَكْثَرُ : أَنَّ جَمْعَهُ بِٱعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إِنْ سَاغَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ .

وَفِي ٱلْحَقِيقَةِ وَٱلْمَجَازِ ٱلْخِلَافُ ، خِلَافاً لِلْقَاضِي ؛ وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴿٧٧﴾ ﴾ ٱلْوَاجِبَ وَٱلْمَنْدُوبَ ، خِلَافاً لِمَنْ خَصَّهُ بِٱلْوَاجِبِ ، وَمَنْ قَالَ : (لِلْقَدْرِ ٱلْمُشْتَرَكِ) .

وَكَذَا ٱلْمَجَازَانِ .

* * *

الحقيقة والمجاز

ٱلْحَقِيقَةُ : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ٱبْتِدَاءً .

وَهِيَ : لُغَوِيَّةٌ ، وَعُرْفِيَّةٌ ، وَشَرْعِيَّةٌ .

وَوَقَعَ ٱلْأُولَيَانِ ، وَنَفَىٰ قَوْمٌ : إِمْكَانَ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، وَٱلْقَاضِي وَٱبْنُ ٱلْقُشَيْرِيِّ : وُقُوعَهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ : وَقَعَتْ مُطْلَقاً ، وَقَوْمٌ : إِلَّا ٱلْإِيمَانَ ، وَتَوَقَّفَ ٱلْآمِدِيُّ .

وَٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِأَبِي إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيِّ وَٱلْإِمَامَيْنِ وَٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ : وُقُوعُ ٱلْفَرْعِيَّةِ لَا ٱلدِّينِيَّةِ .

وَمَعْنَى **ٱلشَّرْعِيِّ** : مَا لَمْ يُسْتَفَدِ ٱسْمُهُ إِلَّا مِنَ ٱلشَّرْعِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ٱلْمَنْدُوبِ وَٱلْمُبَاحِ .

* * *

ٱلْمَجَازُ : ٱللَّفْظُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ .

فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ ٱلْوَضْعِ ، وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ .

لَا ٱلِٱسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ؛ قِيلَ : مُطْلَقاً ، وَٱلْأَصَحُّ : لِمَا عَدَا ٱلْمَصْدَرَ .

وَهُوَ وَاقِعٌ ، خِلَافاً لِلْأُسْتَاذِ وَٱلْفَارِسِيِّ : مُطْلَقاً ، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ : فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ .

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ ٱلْحَقِيقَةِ ، أَوْ بَشَاعَتِهَا ، أَوْ جَهْلِهَا ، أَوْ بَلَاغَتِهِ ، أَوْ شُهْرَتِهِ ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ .

وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى ٱللُّغَاتِ ، خِلَافاً لِٱبْنِ جِنِّي .

وَلَا مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ ٱلْحَقِيقَةُ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

* * *

وَهُوَ وَٱلنَّقْلُ خِلَافُ ٱلْأَصْلِ ، وَأَوْلَىٰ مِنَ ٱلِٱشْتِرَاكِ ؛ قِيلَ : وَمِنَ ٱلْإِضْمَارِ .

وَٱلتَّخْصِيصُ أَوْلَىٰ مِنْهُمَا .

* * *

وَقَدْ يَكُونُ بِٱلشَّكْلِ ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ بِٱعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعاً أَوْ ظَنّاً لَا ٱحْتِمَالاً ، وَبِٱلضِّدِّ ، وَٱلْمُجَاوَرَةِ ، وَٱلزِّيَادَةِ ، وَٱلنُّقْصَانِ ، وَٱلسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ ، وَٱلْكُلِّ لِلْبَعْضِ ، وَٱلْمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ ، وَبِٱلْعُكُوسِ ، وَمَا بِٱلْفِعْلِ عَلَىٰ مَا بِٱلْقُوَّةِ .

وَقَدْ يَكُونُ فِي ٱلْإِسْنَادِ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَفِي ٱلْأَفْعَالِ وَٱلْحُرُوفِ وِفَاقاً لِٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَٱلنَّقْشُوَانِيِّ ، وَمَنَعَ ٱلْإِمَامُ : ٱلْحَرْفَ مُطْلَقاً ، وَٱلْفِعْلَ وَٱلْمُشْتَقَّ إِلَّا بِٱلتَّبَعِ .

وَلَا يَكُونُ فِي ٱلْأَعْلَامِ ، خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ : فِي مُتَلَمَّحِ ٱلصِّفَةِ .

* * *

وَيُعْرَفُ : بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا ٱلْقَرِينَةُ ، وَصِحَّةِ ٱلنَّفْيِ ، وَعَدَمِ وُجُوبِ

ٱلِاطِّرَادِ ، وَجَمْعِهِ عَلَىٰ خِلَافِ جَمْعِ ٱلْحَقِيقَةِ ، وَبِٱلْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى ٱلْمُسَمَّى ٱلْآخَرِ ، وَٱلْإِطْلَاقِ عَلَى ٱلْمُسْتَحِيلِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : ٱشْتِرَاطُ ٱلسَّمْعِ فِي نَوْعِ ٱلْمَجَازِ ، وَتَوَقَّفَ ٱلْآمِدِيُّ .



ٱلْمُعَرَّبُ : لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ ، ٱسْتَعْمَلَتْهُ ٱلْعَرَبُ فِي مَعْنىً وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ .

وَلَيْسَ فِي ٱلْقُرْآنِ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَٱبْنِ جَرِيرٍ وَٱلْأَكْثَرِ .



ٱللَّفْظُ : إِمَّا حَقِيقَةٌ ، أَوْ مَجَازٌ ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِٱعْتِبَارَيْنِ .

وَٱلْأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ ٱلِاسْتِعْمَالِ .

ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ عُرْفِ ٱلْمُخَاطِبِ أَبَداً ؛ فَفِي ٱلشَّرْعِ : ٱلشَّرْعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ ، ثُمَّ ٱلْعُرْفُ ٱلْعَامُّ ، ثُمَّ ٱللُّغَوِيُّ .

وَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْآمِدِيُّ فِي ٱلْإِثْبَاتِ : (ٱلشَّرْعِيُّ) ، وَفِي ٱلنَّفْيِ ؛ ٱلْغَزَالِيُّ : (مُجْمَلٌ) ، وَٱلْآمِدِيُّ : (ٱللُّغَوِيُّ) .

وَفِي تَعَارُضِ ٱلْمَجَازِ ٱلرَّاجِحِ وَٱلْحَقِيقَةِ ٱلْمَرْجُوحَةِ . . ثَالِثُهَا ٱلْمُخْتَارُ : مُجْمَلٌ .

وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ لَٰكِنْ مَجَازاً . . لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ٱلْمُرَادُ مِنْهُ ، بَلْ يَبْقَى ٱلْخِطَابُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ ، خِلَافاً لِلْكَرْخِيِّ وَٱلْبَصْرِيِّ .



ٱلْكِنَايَةُ : لَفْظٌ ٱسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لَازِمُ ٱلْمَعْنَىٰ ؛ فَهِيَ حَقِيقَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِ ٱلْمَعْنَىٰ وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِٱلْمَلْزُومِ عَنِ ٱللَّازِمِ . . فَهُوَ مَجَازٌ .

وَٱلتَّعْرِيضُ : لَفْظٌ ٱسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوَّحَ بِغَيْرِهِ ؛ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَداً .



الحروف (1)

١ ـ (إذاً) قَالَ سِيبَوَيْهِ : (لِلْجَوَابِ وَٱلْجَزَاءِ) ، قَالَ ٱلشَّلَوْبِينُ : (دَائِماً) ، وَقَالَ ٱلْفَارِسِيُّ : (غَالِباً) .

* * *

٢ ـ (إِنْ) لِلشَّرْطِ ، وَٱلنَّفْيِ ، وَٱلزِّيَادَةِ .

* * *

٣ ـ (أَوْ) لِلشَّكِّ ، وَٱلْإِبْهَامِ ، وَٱلتَّخْيِيرِ ، وَمُطْلَقِ ٱلْجَمْعِ ، وَٱلتَّقْسِيمِ ، وَبِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ) ، وَٱلْإِضْرَابِ ؛ كَـ (بَلْ) ، قَالَ ٱلْحَرِيرِيُّ : (وَٱلتَّقْرِيبِ ؛ نَحْوُ : مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ أَوْ وَدَّعَ) .

* * *

٤ ـ (أَيْ) بِٱلْفَتْحِ وَٱلسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ ، وَلِنِدَاءِ ٱلْقَرِيبِ أَوِ ٱلْبَعِيدِ أَوِ ٱلْمُتَوَسِّطِ ؟ أَقْوَالٌ .

* * *

٥ ـ وَبِٱلتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ ، وَٱلِاسْتِفْهَامِ ، وَمَوْصُولَةٌ ، وَدَالَّةٌ عَلَىٰ مَعْنَى ٱلْكَمَالِ ، وَوُصْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ (ٱلْ) .

* * *

٦ ـ (إِذْ) ٱسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفاً ، وَمَفْعُولاً بِهِ ، وَبَدَلاً مِنَ

---

(١) قال الجلال المحلي : (وفي خط المصنف : عدها بالقلم الهندي ؛ اختصاراً في الكتابة ، وفي بعض النسخ : بالقلم المعتاد) ، ومشىٰ عليه في « الشرح » ؛ لوضوحه . « حاشية العطار علىٰ شرح المحلي » (١/٤٣٦) .

ٱلْمَفْعُولِ ، وَمُضَافاً إِلَيْهَا ٱسْمُ زَمَانٍ ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفاً ، وَقِيلَ : ظَرْفاً ، وَلِلْمُفَاجَأَةِ وِفَاقاً لِسِيبَوَيْهِ .

* * *

٧ ـ (إِذَا) لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفاً وِفَاقاً لِلْأَخْفَشِ وَٱبْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ ٱلْمُبَرِّدُ وَٱبْنُ عُصْفُورٍ : (ظَرْفُ مَكَانٍ) ، وَٱلزَّجَّاجُ وَٱلزَّمَخْشَرِيُّ : (ظَرْفُ زَمَانٍ) ، وَتَرِدُ ظَرْفاً لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى ٱلشَّرْطِ غَالِباً ، وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَٱلْحَالِ .

* * *

٨ ـ (ٱلْبَاءُ) لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً ، وَٱلتَّعْدِيَةِ ، وَٱلِٱسْتِعَانَةِ ، وَٱلسَّبَبِيَّةِ ، وَٱلْمُصَاحَبَةِ ، وَٱلظَّرْفِيَّةِ ، وَٱلْبَدَلِ ، وَٱلْمُقَابَلَةِ ، وَٱلْمُجَاوَزَةِ ، وَٱلِٱسْتِعْلَاءِ ، وَٱلْقَسَمِ ، وَٱلْغَايَةِ ، وَٱلتَّوْكِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّبْعِيضُ وِفَاقاً لِلْأَصْمَعِيِّ وَٱلْفَارِسِيِّ وَٱبْنِ مَالِكٍ .

* * *

٩ ـ (بَلْ) لِلْعَطْفِ ، وَٱلْإِضْرَابِ ؛ إِمَّا لِلْإِبْطَالِ ، أَوْ لِلِٱنْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَىٰ آخَرَ .

* * *

١٠ ـ (بَيْدَ) بِمَعْنَىٰ (غَيْرَ) ، وَبِمَعْنَىٰ (مِنْ أَجْلِ) ، وَعَلَيْهِ : « بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ »[١] .

* * *

---

(١) ينظر « البدر المنير » لابن الملقن (٨/٢٨١ ـ ٢٨٣) .

١١ ـ (ثُمَّ) حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَٱلْمُهْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلِلتَّرْتِيبِ ، خِلَافاً لِلْعَبَّادِيِّ .

* * *

١٢ ـ (حَتَّىٰ) لِٱنْتِهَاءِ ٱلْغَايَةِ غَالِباً ، وَلِلتَّعْلِيلِ ، وَنَدَرَ لِلِٱسْتِثْنَاءِ .

* * *

١٣ ـ (رُبَّ) لِلتَّكْثِيرِ ، وَلِلتَّقْلِيلِ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا ، خِلَافاً لِزَاعِمِ ذَٰلِكَ .

* * *

١٤ ـ (عَلَى) ٱلْأَصَحُّ : أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ ٱسْماً بِمَعْنَىٰ (فَوْقَ) ، وَتَكُونُ حَرْفاً لِلِٱسْتِعْلَاءِ ، وَٱلْمُصَاحَبَةِ ، وَٱلْمُجَاوَزَةِ ، وَٱلتَّعْلِيلِ ، وَٱلظَّرْفِيَّةِ ، وَٱلِٱسْتِدْرَاكِ ، وَٱلزِّيَادَةِ .

أَمَّا (عَلَا يَعْلُو) . . فَفِعْلٌ .

* * *

١٥ ـ (ٱلْفَاءُ ٱلْعَاطِفَةُ) لِلتَّرْتِيبِ ٱلْمَعْنَوِيِّ وَٱلذِّكْرِيِّ ، وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ .

* * *

١٦ ـ (فِي) لِلظَّرْفَيْنِ ، وَٱلْمُصَاحَبَةِ ، وَٱلتَّعْلِيلِ ، وَٱلِٱسْتِعْلَاءِ ، وَٱلتَّوْكِيدِ ، وَٱلتَّعْوِيضِ ، وَبِمَعْنَى (ٱلْبَاءِ) وَ(إِلَىٰ) وَ(مِنْ) .

* * *

١٧ ـ (كَيْ) لِلتَّعْلِيلِ ، وَبِمَعْنَىٰ (أَنْ) ٱلْمَصْدَرِيَّةِ .

* * *

١٨ ـ (كُلٌّ) ٱسْمٌ لِٱسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ ٱلْمُنَكَّرِ ، وَٱلْمُعَرَّفِ ٱلْمَجْمُوعِ ، وَأَجْزَاءِ ٱلْمُفْرَدِ ٱلْمُعَرَّفِ .

* * *

١٩ ـ (ٱللَّامُ) لِلتَّعْلِيلِ ، وَٱلِاسْتِحْقَاقِ ، وَٱلِاخْتِصَاصِ ، وَٱلْمِلْكِ ، وَٱلصَّيْرُورَةِ ؛ أَيِ : ٱلْعَاقِبَةِ ، وَٱلتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ ، وَتَوْكِيدِ ٱلنَّفْيِ ، وَٱلتَّعْدِيَةِ ، وَٱلتَّأْكِيدِ ، وَبِمَعْنَىٰ (إِلَىٰ) وَ(عَلَىٰ) وَ(فِي) ، وَ(عِنْدَ) وَ(بَعْدَ) ، وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) .

* * *

٢٠ ـ (لَوْلَا) حَرْفٌ ، مُقْتَضَاهُ فِي ٱلْجُمْلَةِ ٱلِاسْمِيَّةِ : ٱمْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ ، وَفِي ٱلْمُضَارِعَةِ : ٱلتَّحْضِيضُ ، وَٱلْمَاضِيَةِ : ٱلتَّوْبِيخُ ، وَقِيلَ : تَرِدُ لِلنَّفْيِ .

* * *

٢١ ـ (لَوْ) شَرْطٌ لِلْمَاضِي ، وَتَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (حَرْفُ ٱمْتِنَاعٍ لِٱمْتِنَاعٍ) ، وَقَالَ ٱلشَّلَوْبِينُ : (لِمُجَرَّدِ ٱلرَّبْطِ) .

وَٱلصَّحِيحُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ : ٱمْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَٱسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ .

ثُمَّ يَنْتَفِي ٱلتَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ ٱلْمُقَدَّمَ غَيْرُهُ ؛ كَـ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴿٢٢﴾ ﴾ ، لَا إِنْ خَلَفَهُ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَوْ كَانَ إِنْسَاناً . لَكَانَ حَيَوَاناً) .

وَيَثْبُتُ إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِٱلْأَوْلَىٰ ؛ كَـ (لَوْ لَمْ يَخَفْ . . لَمْ يَعْصِ) .

أَوِ ٱلْمُسَاوَاةِ ؛ كَـ (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً . . لَمَا حَلَّتْ ؛ لِلرَّضَاعِ) .

أَوِ ٱلْأَدْوَنِ ؛ كَقَوْلِكَ : (لَوِ ٱنْتَفَتْ أُخُوَّةُ ٱلنَّسَبِ . . لَمَا حَلَّتْ ؛ لِلرَّضَاعِ) .

وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي ، وَٱلْعَرْضِ ، وَٱلتَّقْلِيلِ ؛ نَحْوُ « وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[1] .

* * *

٢٢ ـ (لَنْ) حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَٱسْتِقْبَالٍ ، وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ ٱلنَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ، وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقاً لِٱبْنِ عُصْفُورٍ .

* * *

٢٣ ـ (مَا) تَرِدُ ٱسْمِيَّةً ، وَحَرْفِيَّةً مَوْصُولَةً ، وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً ، وَلِلتَّعَجُّبِ ، وَٱسْتِفْهَامِيَّةً ، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ ، وَمَصْدَرِيَّةً كَذَٰلِكَ ، وَنَافِيَةً ، وَزَائِدَةً كَافَّةً وَغَيْرَ كَافَّةٍ .

* * *

٢٤ ـ (مِنْ) لِٱبْتِدَاءِ ٱلْغَايَةِ غَالِباً ، وَلِلتَّبْعِيضِ ، وَٱلتَّبْيِينِ ، وَٱلتَّعْلِيلِ ، وَٱلْبَدَلِ ، وَٱلْغَايَةِ ، وَتَنْصِيصِ ٱلْعُمُومِ ، وَٱلْفَصْلِ ، وَمُرَادَفَةِ (ٱلْبَاءِ) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(عَلَىٰ) .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٦٧) ، سنن الترمذي (٦٦٥) ، السنن الكبرىٰ للنسائي (٢٣٥٧) عن سيدتنا أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها .

٢٥ ـ (مَـنْ) شَـرْطِيَّةٌ ، وَٱسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَمَـوْصُـولَـةٌ ، وَنَـكِـرَةٌ مَوْصُوفَةٌ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : (وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ) .

* * *

٢٦ ـ (هَـلْ) لِطَلَبِ ٱلتَّصْدِيقِ ٱلْإِيجَابِيِّ ، لَا لِلتَّصَوُّرِ وَلَا لِلتَّصْدِيقِ ٱلسَّلْبِيِّ .

* * *

٢٧ ـ (ٱلْـوَاوُ) لِمُطْلَقِ ٱلْجَمْعِ ، وَقِيلَ : لِلتَّرْتِيبِ ، وَقِيلَ : لِلْمَعِيَّةِ .

* * *

الأمر

(أ م ر) : حَقِيقَةٌ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْمَخْصُوصِ ، مَجَازٌ فِي ٱلْفِعْلِ .

وَقِيلَ : لِلْقَدْرِ ٱلْمُشْتَرَكِ .

وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلشَّأْنِ وَٱلصِّفَةِ وَٱلشَّيْءِ .

* * *

وَحَدُّهُ : ٱقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ (كُفَّ) .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ وَلَا ٱسْتِعْلَاءٌ .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرَانِ .

وَٱعْتَبَرَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيُّ وَٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ وَٱلسَّمْعَانِيُّ : ٱلْعُلُوَّ .

وَأَبُو ٱلْحُسَيْنِ وَٱلْإِمَامُ وَٱلْآمِدِيُّ وَٱبْنُ ٱلْحَاجِبِ : ٱلِاسْتِعْلَاءَ .

وَٱعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَٱبْنُهُ : إِرَادَةَ ٱلدَّلَالَةِ بِٱللَّفْظِ عَلَى ٱلطَّلَبِ .

وَٱلطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ .

وَٱلْأَمْرُ غَيْرُ ٱلْإِرَادَةِ ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ .



ٱلْقَائِلُونَ بِٱلنَّفْسِيِّ ٱخْتَلَفُوا ؛ هَلْ لِلْأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ ؟ وَٱلنَّفْيُ عَنِ ٱلشَّيْخِ ؛ فَقِيلَ : لِلْوَقْفِ ، وَقِيلَ : لِلِاشْتِرَاكِ .

وَٱلْخِلَافُ فِي صِيغَةِ (ٱفْعَلْ) .

وَتَرِدُ : لِلْوُجُوبِ ، وَٱلنَّدْبِ ، وَٱلْإِبَاحَةِ ، وَٱلتَّهْدِيدِ ، وَإِرَادَةِ ٱلِٱمْتِثَالِ ، وَٱلْإِذْنِ ، وَٱلتَّأْدِيبِ ، وَٱلْإِرْشَادِ ، وَٱلْإِنْذَارِ ، وَٱلِٱمْتِنَانِ ، وَٱلْإِكْرَامِ ، وَٱلتَّسْخِيرِ ، وَٱلتَّكْوِينِ ، وَٱلتَّعْجِيزِ ، وَٱلْإِهَانَةِ ، وَٱلتَّسْوِيَةِ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّمَنِّي ، وَٱلِٱحْتِقَارِ ، وَٱلْخَبَرِ ، وَٱلْإِنْعَامِ ، وَٱلتَّفْوِيضِ ، وَٱلتَّعَجُّبِ ، وَٱلتَّكْذِيبِ ، وَٱلْمَشُورَةِ ، وَٱلِٱعْتِبَارِ .

* * *

وَٱلْجُمْهُورُ : حَقِيقَةٌ فِي ٱلْوُجُوبِ ؛ لُغَةً ، أَوْ شَرْعاً ، أَوْ عَقْلاً ؟ مَذَاهِبُ .

وَقِيلَ : فِي ٱلنَّدْبِ .

وَقَالَ ٱلْمَاتُرِيدِيُّ : (لِلْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا) .

وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا .

وَتَوَقَّفَ ٱلْقَاضِي وَٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْآمِدِيُّ فِيهِمَا .

وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي ٱلْإِبَاحَةِ .

وَقِيلَ : فِي ٱلثَّلَاثَةِ وَٱلتَّهْدِيدِ .

وَقَالَ عَبْدُ ٱلْجَبَّارِ : (لِإِرَادَةِ ٱلِٱمْتِثَالِ) .

وَقَالَ ٱلْأَبْهَرِيُّ : (أَمْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِلْوُجُوبِ ، وَأَمْرُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ) .

وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ٱلْخَمْسَةِ ٱلْأُوَلِ .

وَقِيلَ : بَيْنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ .

وَٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ : حَقِيقَةٌ فِي ٱلطَّلَبِ ٱلْجَازِمِ ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ ٱلشَّارِعِ . . أَوْجَبَ ٱلْفِعْلَ .

* * *

وَفِي وُجُوبِ ٱعْتِقَادِ ٱلْوُجُوبِ قَبْلَ ٱلْبَحْثِ . . خِلَافُ ٱلْعَامِّ .

فَإِنْ وَرَدَ بَعْدَ حَظْرٍ ، قَالَ ٱلْإِمَامُ : (أَوِ ٱسْتِئْذَانٍ) . . فَلِلْإِبَاحَةِ ، وَقَالَ أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَٱلشِّيرَازِيُّ وَٱلسَّمْعَانِيُّ وَٱلْإِمَامُ : (لِلْوُجُوبِ) ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

أَمَّا ٱلنَّهْيُ بَعْدَ ٱلْوُجُوبِ . . فَٱلْجُمْهُورُ : لِلتَّحْرِيمِ ، وَقِيلَ : لِلْكَرَاهَةِ ، وَقِيلَ : لِلْإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ : لِإِسْقَاطِ ٱلْوُجُوبِ ، وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ عَلَىٰ وَقْفِهِ .



ٱلْأَمْرُ لِطَلَبِ ٱلْمَاهِيَّةِ ، لَا لِتَكْرَارٍ وَلَا مَرَّةٍ ، وَٱلْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ ، وَقِيلَ : مَدْلُولُهُ .

وَقَالَ ٱلْأُسْتَاذُ وَٱلْقَزْوِينِيُّ : (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً) .

وَقِيلَ : إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ .

وَقِيلَ : بِٱلْوَقْفِ .

* * *

وَلَا لِفَوْرٍ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَقِيلَ : لِلْفَوْرِ أَوِ ٱلْعَزْمِ .

وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ .

وَٱلْمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ ، خِلَافاً لِمَنْ مَنَعَ وَلِمَنْ وَقَفَ .



ٱلرَّازِيُّ وَٱلشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ ٱلْجَبَّارِ : ٱلْأَمْرُ ٱلْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ ٱلْقَضَاءَ .

وَقَالَ ٱلْأَكْثَرُ : ٱلْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْإِتْيَانَ بِٱلْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ ٱلْإِجْزَاءَ .

وَأَنَّ ٱلْأَمْرَ بِٱلْأَمْرِ بِٱلشَّيْءِ لَيْسَ أَمْراً بِهِ .

وَأَنَّ ٱلْآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ .

وَأَنَّ ٱلنِّيَابَةَ تَدْخُلُ ٱلْمَأْمُورَ إِلَّا لِمَانِعٍ .



قَالَ ٱلشَّيْخُ وَٱلْقَاضِي : (ٱلْأَمْرُ ٱلنَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ٱلْوُجُودِيِّ) ، وَعَنِ ٱلْقَاضِي : (يَتَضَمَّنُهُ) ، وَعَلَيْهِ عَبْدُ ٱلْجَبَّارِ وَأَبُو ٱلْحُسَيْنِ وَٱلْإِمَامُ وَٱلْآمِدِيُّ .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ : (لَا عَيْنُهُ ، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ) .

وَقِيلَ : أَمْرُ ٱلْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ .

أَمَّا ٱللَّفْظِيُّ . . فَلَيْسَ عَيْنَ ٱلنَّهْيِ قَطْعاً ، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَأَمَّا ٱلنَّهْيُ . . فَقِيلَ : أَمْرٌ بِٱلضِّدِّ [1] ، وَقِيلَ : عَلَى ٱلْخِلَافِ .



ٱلْأَمْرَانِ غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ . . غَيْرَانِ .

وَٱلْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ ٱلتَّكْرَارِ وَٱلثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ . . قِيلَ : مَعْمُولٌ بِهِمَا ، وَقِيلَ : تَأْكِيدٌ ، وَقِيلَ : بِٱلْوَقْفِ .

وَفِي ٱلْمَعْطُوفِ . . ٱلتَّأْسِيسُ أَرْجَحُ ، وَقِيلَ : ٱلتَّأْكِيدُ .

فَإِنْ رُجِّحَ ٱلتَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ . . قُدِّمَ ، وَإِلَّا . . فَٱلْوَقْفُ .



ٱلنَّهْيُ : ٱقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِقَوْلِ (كُفَّ) .

وَقَضِيَّتُهُ : ٱلدَّوَامُ ، مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِٱلْمَرَّةِ ، وَقِيلَ : مُطْلَقاً .

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (لَيْسَ أمراً) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ : لِلتَّحْرِيمِ ، وَٱلْكَرَاهَةِ ، وَٱلْإِرْشَادِ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَبَيَانِ ٱلْعَاقِبَةِ ، وَٱلتَّعْلِيلِ [١] ، وَٱلِٱحْتِقَارِ ، وَٱلْيَأْسِ .

وَفِي ٱلْإِرَادَةِ وَٱلتَّحْرِيمِ مَا فِي ٱلْأَمْرِ .

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً ؛ كَٱلْحَرَامِ ٱلْمُخَيَّرِ ، وَفَرْقاً ؛ كَـ (ٱلنَّعْلَيْنِ تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ) وَلَا يُفَرَّقُ ، وَجَمِيعاً ؛ كَٱلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةِ .

* * *

وَمُطْلَقُ نَهْيِ ٱلتَّحْرِيمِ ، وَكَذَا ٱلتَّنْزِيهُ فِي ٱلْأَظْهَرِ . . لِلْفَسَادِ ـ شَرْعاً ، وَقِيلَ : لُغَةً ، وَقِيلَ : مَعْنًى ـ فِيمَا عَدَا ٱلْمُعَامَلَاتِ مُطْلَقاً .

وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ ـ قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : أَوِ ٱحْتَمَلَ رُجُوعُهُ ـ إِلَىٰ أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لَازِمٍ وِفَاقاً لِلْأَكْثَرِ .

وَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ وَٱلْإِمَامُ : (فِي ٱلْعِبَادَاتِ فَقَطْ) .

* * *

فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ ؛ كَٱلْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ . . لَمْ يُفِدْ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : (يُفِيدُ مُطْلَقاً) ؛ وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنِ ٱنْتَفَى ٱلْفَسَادُ لِدَلِيلٍ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية ، وفي (ج) : (وَلِلتَّقْلِيلِ) ، قال الجلال المحلي : (كتابته بالعين سبقُ قلم) ، قال الشيخ العطار : (جزم بذلك ؛ لمستنده عنده) ؛ أي : لأنه أخذه من « البرهان » ، قال : (وإلا . . فجاز أن يكون نقل عن غير « البرهان ») . « حاشية العطار على شرح المحلي » (٤٩٨/١) .

وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُفِيدُ مُطْلَقاً ، نَعَمْ ؛ ٱلْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ . . غَيْرُ مَشْرُوعٍ ؛ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ ، قَالَ : (وَٱلْمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ . . يُفِيدُ ٱلصِّحَّةَ) .



وَقِيلَ : إِنْ نُفِيَ عَنْهُ ٱلْقَبُولُ .

وَقِيلَ : بَلِ ٱلنَّفْيُ دَلِيلُ ٱلْفَسَادِ .

وَنَفْيُ ٱلْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ ٱلْقَبُولِ ، وَقِيلَ : أَوْلَىٰ بِٱلْفَسَادِ .



العام

ٱلْعَامُّ : لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ ٱلصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ .

وَٱلصَّحِيحُ : دُخُولُ ٱلنَّادِرَةِ وَغَيْرِ ٱلْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ .

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً .

وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ ٱلْأَلْفَاظِ ؛ قِيلَ : وَٱلْمَعَانِي ، وَقِيلَ بِهِ فِي ٱلذِّهْنِيِّ .

وَيُقَالُ لِلْمَعْنَىٰ : (أَعَمُّ) ، وَلِلَّفْظِ : (عَامٌّ) .

* * *

وَمَدْلُولُهُ : كُلِّيَّةٌ ؛ أَيْ : مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً ، إِثْبَاتاً وَسَلْباً .

لَا كُلِّيٌّ ، وَلَا كُلٌّ .

وَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلْمَعْنَىٰ : قَطْعِيَّةٌ ، وَهُوَ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ .

وَعَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ : ظَنِّيَّةٌ ، وَهُوَ عَنِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ، وَعَنِ ٱلْحَنَفِيَّةِ : قَطْعِيَّةٌ .

وَعُمُومُ ٱلْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ ٱلْأَحْوَالِ وَٱلْأَزْمِنَةِ وَٱلْبِقَاعِ ، وَعَلَيْهِ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ .



(كُـلٌّ) ، وَ(ٱلَّـذِي ، وَٱلَّـتِـي) ، وَ(أَيٌّ ، وَمَـا) ، وَ(مَـتَـىٰ) ، وَ(أَيْنَ ، وَحَيْثُمَا) وَنَحْوُهَا . . لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً ، وَقِيلَ : لِلْخُصُوصِ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ ، وَقِيلَ بِٱلْوَقْفِ .

وَٱلْجَمْعُ ٱلْمُعَرَّفُ بِـ (ٱللَّامِ) أَوِ ٱلْإِضَافَةِ . . لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ ، خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ : مُطْلَقاً ، وَلِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ : إِذَا ٱحْتَمَلَ مَعْهُودٌ .

وَٱلْمُفْرَدُ ٱلْمُحَلَّىٰ مِثْلُهُ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ : مُطْلَقاً ، وَلِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيِّ : إِذَا لَـمْ يَكُـنْ وَاحِـدُهُ بِـٱلتَّـاءِ ، زَادَ ٱلْـغَـزَالِـيُّ : أَوْ تَـمَـيَّـزَ بِٱلْوَحْدَةِ .

وَٱلنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ ٱلنَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً ، وَقِيلَ : لُزُوماً ، وَعَلَيْهِ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ ؛ نَصّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى ٱلْفَتْحِ ، وَظَاهِراً إِنْ لَمْ تُبْنَ .

وَقَـدْ يُـعَـمَّـمُ ٱللَّـفْـظُ عُـرْفاً ؛ كَـٱلْـفَـحْـوَىٰ ، وَ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ، أَوْ عَقْلاً ؛ كَتَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَى ٱلْوَصْفِ ، وَكَمَفْهُومِ ٱلْمُخَالَفَةِ .

وَٱلْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ . . لَفْظِيٌّ .

وَفِي أَنَّ ٱلْفَحْوَىٰ بِٱلْعُرْفِ ، وَٱلْمُخَالَفَةَ بِٱلْعَقْلِ . . تَقَدَّمَ [١] .

---

(١) في مبحث المفهوم ، فقال في الأول : (دلالته قياسية . . .) إلى آخره ، وقال في الثاني : ←

وَمِعْيَارُ ٱلْعُمُومِ : ٱلِٱسْتِثْنَاءُ .

***

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْجَمْعَ ٱلْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ .

وَأَنَّ أَقَلَّ مُسَمَّى ٱلْجَمْعِ : ثَلَاثَةٌ لَا ٱثْنَانِ ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى ٱلْوَاحِدِ مَجَازاً .

وَتَعْمِيمُ ٱلْعَامِّ بِمَعْنَى ٱلْمَدْحِ وَٱلذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ ، وَثَالِثُهَا : يَعُمُّ مُطْلَقاً .

وَتَعْمِيمُ نَحْوِ : ﴿ لَا يَسْتَوُۥنَ ﴾ ، وَ(لَا أَكَلْتُ) ؛ قِيلَ : وَ(إِنْ أَكَلْتُ) .

لَا ٱلْمُقْتَضِي ، وَٱلْعَطْفِ عَلَى ٱلْعَامِّ ، وَٱلْفِعْلِ ٱلْمُثْبَتِ ، وَنَحْوِ : (كَانَ يَجْمَعُ فِي ٱلسَّفَرِ)[1] .

وَلَا ٱلْمُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً ، لَـٰكِنْ قِيَاساً ، خِلَافاً لِزَاعِمِي ذَٰلِكَ .

وَأَنَّ تَرْكَ ٱلِٱسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ ٱلْعُمُومِ .

وَأَنَّ نَحْوَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ لَا يَتَنَاوَلُ ٱلْأُمَّةَ .

وَنَحْوَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ يَشْمَلُ ٱلرَّسُولَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِ ٱقْتَرَنَ بِـ ﴿ قُلْ ﴾ ، وَثَالِثُهَا : ٱلتَّفْصِيلُ .

وَأَنَّهُ يَعُمُّ ٱلْعَبْدَ وَٱلْكَافِرَ ، وَيَتَنَاوَلُ ٱلْمَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ .

← (المفاهيم حجة لغة . . .) إلىٰ آخره . انظر « حاشية العطار علىٰ شرح المحلي » (١٣/٢) ، وانظر المتن (ص ٢٦ ـ ٢٨) .

(١) صحيح البخاري (١١٠٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَأَنَّ (مَنْ) ٱلشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ ٱلْإِنَاثَ .

وَأَنَّ جَمْعَ ٱلْمُذَكَّرِ ٱلسَّالِمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ٱلنِّسَاءُ ظَاهِراً .

وَأَنَّ خِطَابَ ٱلْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ ، وَقِيلَ : يَعُمُّ عَادَةً .

وَأَنَّ خِطَابَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ لَا يَشْمَلُ ٱلْأُمَّةَ (١) .

وَأَنَّ ٱلْمُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَراً ، لَا أَمْراً .

وَأَنَّ نَحْوَ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ يَقْتَضِي ٱلْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ، وَتَوَقَّفَ ٱلْآمِدِيُّ .



(١) على هامش (أ) : (في نسخة المصنف سَقَطَ قوله : « وَأَنَّ خِطَابَ ٱلْقُرْآنِ » إلى قوله « ٱلْأُمَّةَ » ، لكن مخرَّجٌ فيها بعدَ « يَعُمُّ عَادَةً » إشارةً إلى شيءٍ يُكتَبُ على الهامش ، ولم يُكتبْ شيء ، ثم إني وقفتُ بعد ذلك على نسخةٍ بخط المصنفِ أيضاً متأخرة التاريخ عن النسخة التي قابلتُ عليها ، فرأيتُ ذلك مكتتَباً بخطه ، فقد صح أنه أصل معتمد ، ولكنه حَذَفَ منها نقطة « يـ ﴿ يا ﴾ ») .

التخصيص

ٱلتَّخْصِيصُ : قَصْرُ ٱلْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ .

وَٱلْقَابِلُ لَهُ : حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ .

وَٱلْحَقُّ : جَوَازُهُ إِلَىٰ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ ٱلْعَامِّ جَمْعاً ، وَإِلَىٰ أَقَلِّ ٱلْجَمْعِ إِنْ كَانَ .

وَقِيلَ : مُطْلَقاً .

وَشَذَّ ٱلْمَنْعُ مُطْلَقاً .

وَقِيلَ : بِٱلْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ غَيْرُ مَحْصُورٍ .

وَقِيلَ : إِلَّا أَنْ يَبْقَىٰ قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ .

* * *

وَٱلْعَامُّ ٱلْمَخْصُوصُ مُرَادٌ عُمُومُهُ تَنَاوُلاً ، لَا حُكْماً .

وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً ، بَلْ كُلِّيٌّ ٱسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازاً قَطْعاً .

وَٱلْأَوَّلُ ؛ ٱلْأَشْبَهُ : حَقِيقَةٌ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ ٱلرَّازِيُّ : (إِنْ كَانَ ٱلْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ) .

وَقَوْمٌ : (إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ) .

وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِٱعْتِبَارَيْنِ ؛ تَنَاوُلِهِ ، وَٱلِٱقْتِصَارِ عَلَيْهِ) .

وَٱلْأَكْثَرُ : مَجَازٌ مُطْلَقاً .

وَقِيلَ : إِنِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ .

وَقِيلَ : إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ .

* * *

وَٱلْمُخَصَّصُ ؛ قَالَ ٱلْأَكْثَرُ : حُجَّةٌ .

وَقِيلَ : إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ .

وَقِيلَ : بِمُنْفَصِلٍ (١) .

وَقِيلَ : إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ ٱلْعُمُومُ .

وَقِيلَ : فِي أَقَلِّ ٱلْجَمْعِ .

وَقِيلَ : غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً .

* * *

وَيُتَمَسَّكُ بِٱلْعَامِّ فِي حَيَاةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ٱلْبَحْثِ عَنِ ٱلْمُخَصِّصِ ، وَكَذَا بَعْدَ ٱلْوَفَاةِ ، خِلَافاً لِٱبْنِ سُرَيْجٍ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ .

ثُمَّ يَكْفِي فِي ٱلْبَحْثِ ٱلظَّنُّ ، خِلَافاً لِلْقَاضِي .

* * *

(١) على هامش (أ) : (في نسختي المصنف : « مُنفَصِلٍ » ، لكن رأيتُ في متنٍ مشروحٍ : « مُتَّصِلٍ ») ، وما رآه هو المذكور في الشروح ، انظر مثلاً « شرح المحلي » (٢/٣٩) ، وعليها جرى الحافظ السيوطي في « الكوكب الساطع » ، ولم يُشِر في « شرحه » (١/٤٨٧) إلى إصلاح المتن كعادته ، وعلى ما في نسختي المصنف . . قال الشيخ أبو زرعة في « شرحه » (ص ٣٠٥) : (تقديره : أنه ليس حجةً إن خُصَّ بمنفصل ، وإلا . . فحجة) .

ٱلْمُخَصِّصُ قِسْمَانِ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْمُتَّصِلُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلِاسْتِثْنَاءُ ؛ وَهُوَ ٱلْإِخْرَاجُ بِـ (إِلَّا) أَوْ إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : مُطْلَقاً .

وَيَجِبُ ٱتِّصَالُهُ عَادَةً ، وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : إِلَىٰ شَهْرٍ ، وَقِيلَ : سَنَةٍ ، وَقِيلَ : أَبَداً ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَٱلْحَسَنِ : فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَمُجَاهِدٍ : سَنَتَيْنِ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ ، وَقِيلَ : بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَىٰ فِي ٱلْكَلَامِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي كَلَامِ ٱللهِ فَقَطْ .

أَمَّا ٱلْمُنْقَطِعُ . . فَثَالِثُهَا : مُتَوَاطِئٌ ، وَٱلرَّابِعُ : مُشْتَرَكٌ ، وَٱلْخَامِسُ : ٱلْوَقْفُ .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ وِفَاقاً لِٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ : أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِـ (عَشَرَةٍ) فِي قَوْلِكَ (عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً) : ٱلْعَشَرَةُ بِٱعْتِبَارِ ٱلْأَفْرَادِ ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى ٱلْبَاقِي تَقْدِيراً وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْراً .

وَقَالَ ٱلْأَكْثَرُ : ٱلْمُرَادُ : سَبْعَةٌ ، وَ(إِلَّا) قَرِينَةٌ .

وَقَالَ ٱلْقَاضِي : (عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً) بِإِزَاءِ ٱسْمَيْنِ ؛ مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ .

* * *

وَلَا يَجُوزُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ ، خِلَافاً لِشُذُوذٍ .

قِيلَ : وَلَا ٱلْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : وَلَا ٱلْمُسَاوِي ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ٱلْعَدَدُ

صَرِيحاً ، وَقِيلَ : لَا يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، وَقِيلَ : لَا مُطْلَقاً .

وَٱلِاسْتِثْنَاءُ مِنَ ٱلنَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَبِٱلْعَكْسِ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

وَٱلْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ . . فَلِلْأَوَّلِ ، وَإِلَّا . . فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ .

وَٱلْوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكُلِّ تَفْرِيقاً ، وَقِيلَ : جَمْعاً ، وَقِيلَ : إِنْ سِيقَ ٱلْكُلُّ لِغَرَضٍ ، وَقِيلَ : إِنْ عُطِفَ بِٱلْوَاوِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَٱلْإِمَامُ : (لِلْأَخِيرَةِ) ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ ، وَقِيلَ بِٱلْوَقْفِ .

وَٱلْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَىٰ بِٱلْكُلِّ .

أَمَّا ٱلْقِرَانُ بَيْنَ ٱلْجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً . . فَلَا يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ فِي غَيْرِ ٱلْمَذْكُورِ حُكْماً ، خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ وَٱلْمُزَنِيِّ .

* * *

ٱلثَّانِي : **ٱلشَّرْطُ** ؛ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ .

وَهُوَ كَٱلِاسْتِثْنَاءِ ٱتِّصَالاً ، وَأَوْلَىٰ بِٱلْعَوْدِ عَلَى ٱلْكُلِّ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ ٱلْأَكْثَرِ بِهِ وِفَاقاً .

* * *

ٱلثَّالِثُ : **ٱلصِّفَةُ** ؛ كَٱلِاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ .

أَمَّا ٱلْمُتَوَسِّطَةُ . . فَٱلْمُخْتَارُ : ٱخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ .

* * *

ٱلرَّابِعُ : **ٱلْغَايَةُ** ؛ كَٱلِاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْعَوْدِ .

وَٱلْمُرَادُ : غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ ؛ مِثْلُ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ .

أَمَّا مِثْلُ : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ . . فَلِتَحْقِيقِ ٱلْعُمُومِ ، وَكَذَا (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ ٱلْخِنْصِرِ إِلَى ٱلْبِنْصِرِ) .

* * *

ٱلْخَامِسُ : بَدَلُ ٱلْبَعْضِ مِنَ ٱلْكُلِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْأَكْثَرُونَ ، وَصَوَّبَهُمُ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ .

* * *

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : ٱلْمُنْفَصِلُ .

يَجُوزُ ٱلتَّخْصِيصُ بِٱلْحِسِّ ، وَٱلْعَقْلِ ، خِلَافاً لِشُذُوذٍ ، وَمَنَعَ ٱلشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ تَخْصِيصِ ٱلْكِتَابِ بِهِ ، وَٱلسُّنَّةِ بِهَا وَبِٱلْكِتَابِ ، وَٱلْكِتَابِ بِٱلْمُتَوَاتِرَةِ .

وَكَذَا بِخَبَرِ ٱلْوَاحِدِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ ، وَعِنْدِي : عَكْسُهُ ، وَقَالَ ٱلْكَرْخِيُّ : (بِمُنْفَصِلٍ) ، وَتَوَقَّفَ ٱلْقَاضِي .

وَبِٱلْقِيَاسِ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ : مُطْلَقاً ، وَلِلْجُبَّائِيِّ : إِنْ كَانَ خَفِيّاً[1] ، وَلِقَوْمٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصاً مِنَ ٱلْعُمُومِ ، وَلِلْكَرْخِيِّ : إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (« وَلِٱبْنِ أَبَانٍ : إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً » ليس في نسخة المصنف ، بل في « شرح جلال الدين » مذكورٌ ذٰلك أصلاً ، ثم إني رأيتُه في نسخةٍ أخرىٰ بخط المصنفِ وقد ضرَبَ عليه بعد أن كتبه) .

وَبِٱلْفَحْوَىٰ ، وَكَذَا دَلِيلُ ٱلْخِطَابِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَبِفِعْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ عَطْفَ ٱلْعَامِّ عَلَى ٱلْخَاصِّ ، وَرُجُوعَ ٱلضَّمِيرِ إِلَى ٱلْبَعْضِ ، وَمَذْهَبَ ٱلرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيّاً ، وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ ٱلْعَامِّ وَلَوْ بِأَخَصَّ مِنْ حُكْمِ ٱلْعُمُومِ (١) .. لَا يُخَصِّصُ .

وَأَنَّ ٱلْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ ٱلْمَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ ٱلْإِجْمَاعُ .

وَأَنَّ ٱلْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى ٱلْمُعْتَادِ ، وَلَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهُ ، بَلْ تُطْرَحُ لَهُ ٱلْعَادَةُ ٱلسَّابِقَةُ .

وَأَنَّ نَحْوَ : (قَضَىٰ بِٱلشُّفْعَةِ لِلْجَارِ) (٢) لَا يَعُمُّ وِفَاقاً لِلْأَكْثَرِ .



جَوَابُ ٱلسَّائِلِ غَيْرُ ٱلْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ .

وَٱلْمُسْتَقِلُّ ٱلْأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ ٱلْمَسْكُوتِ .

وَٱلْمُسَاوِي وَاضِحٌ .

---

(١) قوله : (وَلَوْ بِأَخصَّ . . .) إلىٰ آخره هٰكذا وقع في (أ ، ج) وعلىٰ هامش (ب) ، وشرَحَ عليه الشيخ أبو زرعة ، ولم يتعرض الجلال المحلي لذكر ذٰلك . « حاشية العطار علىٰ شرح المحلي » (٦٩/٢) .

(٢) قال المصنف ابن السبكي : (لفظ لا يعرف) . « رفع الحاجب » (١/ق ٢٥٩/ب) ، وانظر « تحفة الطالب » لابن كثير (ص ٢٣٨) .

وَٱلْعَامُّ عَلَىٰ سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ تَعْمِيمٍ . . فَأَجْدَرُ .

وَصُورَةُ ٱلسَّبَبِ قَطْعِيَّةُ ٱلدُّخُولِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ، فَلَا تُخَصُّ بِٱلِاجْتِهَادِ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (ظَنِّيَّةٌ) ، قَالَ : (وَيَقْرُبُ مِنْهَا : خَاصٌّ فِي ٱلْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي ٱلرَّسْمِ عَامٌّ ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ) .



إِنْ تَأَخَّرَ ٱلْخَاصُّ عَنِ ٱلْعَمَلِ . . نَسَخَ ٱلْعَامَّ ، وَإِلَّا . . خَصَّصَ .

وَقِيلَ : إِنْ تَقَارَنَا . . تَعَارَضَا فِي قَدْرِ ٱلْخَاصِّ ؛ كَٱلنَّصَّيْنِ .

وَقَالَتِ ٱلْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (ٱلْعَامُّ ٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ . . فَٱلْوَقْفُ أَوِ ٱلتَّسَاقُطُ) .

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَاماً مِنْ وَجْهٍ . . فَٱلتَّرْجِيحُ ، وَقَالَتِ ٱلْحَنَفِيَّةُ : ٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ .



المطلق والمقيد

ٱلْمُطْلَقُ : ٱلدَّالُّ عَلَى ٱلْمَاهِيَّةِ بِلَا قَيْدٍ .

وَزَعَمَ ٱلآمِدِيُّ وَٱبْنُ ٱلْحَاجِبِ : دَلَالَتَهُ عَلَى ٱلْوَحْدَةِ ٱلشَّائِعَةِ ، تَوَهَّمَاهُ ٱلنَّكِرَةَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَا : (ٱلْأَمْرُ بِمُطْلَقِ ٱلْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ) ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : بِكُلِّ جُزْئِيٍّ ، وَقِيلَ : إِذْنٌ فِيهِ .



مسألة

ٱلْمُطْلَقُ وَٱلْمُقَيَّدُ كَٱلْعَامِّ وَٱلْخَاصِّ .

وَزِيَادَةُ : أَنَّهُمَا إِنِ ٱتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا ، وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ ، وَتَأَخَّرَ ٱلْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ ٱلْعَمَلِ بِٱلْمُطْلَقِ . . فَهُوَ نَاسِخٌ ، وَإِلَّا . . حُمِلَ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : ٱلْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ .

وَقِيلَ : يُحْمَلُ ٱلْمُقَيَّدُ عَلَى ٱلْمُطْلَقِ .

* * *

وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَّيْنِ . . فَقَائِلُ ٱلْمَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ ، وَهُوَ خَاصٌّ وَعَامٌّ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً وَٱلْآخَرُ نَهْياً . . فَٱلْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ ٱلصِّفَةِ .

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلسَّبَبُ . . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا يُحْمَلُ) ، وَقِيلَ : يُحْمَلُ لَفْظاً ، وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (قِيَاساً) .

وَإِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمُوجِبُ وَٱخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا . . فَعَلَى ٱلْخِلَافِ .

وَٱلْمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَىٰ بِأَحَدِهِمَا مِنَ ٱلْآخَرِ قِيَاساً .



الظّاهر والمؤوّل

ٱلظَّاهِرُ : مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً .

وَٱلتَّأْوِيلُ : حَمْلُ ٱلظَّاهِرِ عَلَى ٱلْمُحْتَمَلِ ٱلْمَرْجُوحِ ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ . . فَصَحِيحٌ ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً . . فَفَاسِدٌ ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ . . فَلَعِبٌ ، لَا تَأْوِيلٌ .

وَمِنَ ٱلْبَعِيدِ : تَأْوِيلُ « أَمْسِكْ »[1] عَلَى : (ٱبْتَدِئْ) .

وَ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ عَلَىٰ : سِتِّينَ مُدّاً .

وَ« أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا »[2] عَلَى : ٱلصَّغِيرَةِ وَٱلْأَمَةِ ٱلْمُكَاتَبَةِ .

وَ« لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ »[3] عَلَى : ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ .

وَ« ذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ »[4] عَلَى : ٱلتَّشْبِيهِ .

وَ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ عَلَىٰ : بَيَانِ ٱلْمَصْرِفِ .

وَ« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ »[5] عَلَى : ٱلْأُصُولِ وَٱلْفُرُوعِ .

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٤٠٤١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن أبي داود (٢٤٥٤) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .

(٤) سنن أبي داود (٢٨٢٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، سنن الترمذي (١٤٧٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٣٩٤٩) ، سنن الترمذي (١٣٦٥) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٤٨٧٧) ، سنن ابن ماجه (٢٥٢٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

وَ« ٱلسَّارِقُ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ »[1] عَلَى : ٱلْحَدِيدِ .

وَ« بِلَالٌ يَشْفَعُ ٱلْأَذَانَ »[2] عَلَى : يَجْعَلُهُ شَفْعاً لِأَذَانِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .



(١) صحيح البخاري (٦٧٨٣) ، صحيح مسلم (١٦٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٦٠٣) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه

المجمل

ٱلْمُجْمَلُ : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ .

فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ ٱلسَّرِقَةِ ، وَنَحْوِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ ، ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »(١) ، « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ »(٢) ، « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ »(٣) ؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ ٱلْكُلِّ ، وَخَالَفَ قَوْمٌ .

وَإِنَّمَا ٱلْإِجْمَالُ فِي مِثْلِ : (ٱلْقُرْءِ) ، وَ(ٱلنُّورِ) ، وَ(ٱلْجِسْمِ) ، وَمِثْلِ : (ٱلْمُخْتَارِ) ؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ ٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَفْعُولِ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَوْ يَعْفُواْ ﴾ ، ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ .

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ »(٤) ، وَقَوْلِكَ : (زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ) ، (ٱلثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ) .

* * *

وَٱلْأَصَحُّ : وُقُوعُهُ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٠٨٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦٣) ، صحيح مسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَنَّ ٱلْمُسَمَّى ٱلشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ ٱللُّغَوِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[1]؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً.. فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ مُجْمَلٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى ٱللُّغَوِيِّ؟ أَقْوَالٌ.

وَٱلْمُخْتَارُ: أَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذَٰلِكَ ٱلْمَعْنَىٰ أَحَدَهُمَا.. مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا.. فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ ٱلْآخَرُ.



(1) في مسألة: اللفظ إما حقيقة أو مجاز، وذكر هنا توطئة لقوله: (فإن تعذر المسمى الشرعي) حقيقة. شرح المحلي (2/97). وانظر المنير (ص 38).

البيان

ٱلْبَيَانُ : إِخْرَاجُ ٱلشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ ٱلْإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ ٱلتَّجَلِّي .

وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ ٱتِّفَاقاً .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِٱلْفِعْلِ .

وَأَنَّ ٱلْمَظْنُونَ يُبَيِّنُ ٱلْمَعْلُومَ .

وَأَنَّ ٱلْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ هُوَ ٱلْبَيَانُ .

وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ ٱلْبَيَانَانِ ؛ كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ ٱلْحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ . . فَٱلْقَوْلُ ، وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ ، مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً ، وَقَالَ أَبُو ٱلْحُسَيْنِ : (ٱلْمُتَقَدِّمُ) .



مسألة

تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ ٱلْفِعْلِ . . غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ .

وَإِلَىٰ وَقْتِهِ . . وَاقِعٌ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ (١) ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا .

وَثَالِثُهَا : يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ ٱلْمُجْمَلِ ؛ وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ .

---

(١) في (أ ، ج) وعلىٰ هامش (ب) : (وَاقِعٌ جَائِزٌ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ) ، وذكر في (أ) : أن (جَائِزٌ) ليست في نسخة المصنف الأخرىٰ ؛ أي : لأن الوقوع فرع الجواز ، وعليه لو أُثبتت . . فالأولىٰ : (جائز واقع) .

وَرَابِعُهَا : يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ ٱلْإِجْمَالِيّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ ، بِخِلَافِ ٱلْمُشْتَرَكِ وَٱلْمُتَوَاطِئِ .

وَخَامِسُهَا : يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ ٱلنَّسْخِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ ٱلنَّسْخِ ٱتِّفَاقاً .

وَسَادِسُهَا : لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ .

وَعَلَى ٱلْمَنْعِ ؛ ٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرُ ٱلتَّبْلِيغِ إِلَى ٱلْحَاجَةِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَلَّا يَعْلَمَ ٱلْمَوْجُودُ بِٱلْمُخَصِّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ .



النّسخ

ٱخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ ؟

وَٱلْمُخْتَارُ : رَفْعُ ٱلْحُكْمِ ٱلشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ .

فَلَا نَسْخَ بِٱلْعَقْلِ ، وَقَوْلُ ٱلْإِمَامِ : (مَنْ سَقَطَ رِجْلَاهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا) . . مَدْخُولٌ .

وَلَا بِٱلْإِجْمَاعِ ، وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخاً .

وَيَجُوزُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ ٱلْقُرْآنِ ؛ تِلَاوَةً وَحُكْماً ، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ .

وَٱلْفِعْلِ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ .

وَٱلنَّسْخُ بِٱلْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ ، وَبِٱلسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ ، وَقِيلَ : يَمْتَنِعُ بِٱلْآحَادِ ، وَٱلْحَقُّ : لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِٱلْمُتَوَاتِرَةِ ، قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (وَحَيْثُ وَقَعَ بِٱلسُّنَّةِ . . فَمَعَهَا قُرْآنٌ ، أَوْ بِٱلْقُرْآنِ . . فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ) .

وَبِٱلْقِيَاسِ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ جَلِيّاً ، وَٱلرَّابِعُ : إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَٱلْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ .

وَنَسْخُ ٱلْقِيَاسِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاساً : أَنْ يَكُونَ أَجْلَىٰ وِفَاقاً لِلْإِمَامِ ، وَخِلَافاً لِلْآمِدِيِّ .

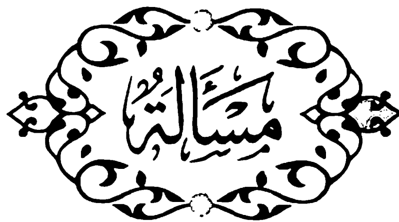
وَنَسْخُ ٱلْفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱلنَّسْخُ بِهِ ، وَٱلْأَكْثَرُ : أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ ٱلآخَرَ .

وَنَسْخُ ٱلْمُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا ، لَا ٱلْأَصْلِ دُونَهَا فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَا ٱلنَّسْخُ بِهَا .

وَنَسْخُ ٱلْإِنْشَاءِ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ (ٱلْقَضَاءِ) أَوِ (ٱلْخَبَرِ) ، أَوْ قُيِّدَ بِٱلتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ ؛ مِثْلُ : (صُومُوا أَبَداً) ، (صُومُوا حَتْماً) ، وَكَذَا : (ٱلصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَداً) إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً ، خِلَافاً لِٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ .

وَنَسْخُ ٱلْإِخْبَارِ بِإِيجَابِ ٱلْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ ، لَا ٱلْخَبَرِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ .

وَيَجُوزُ ٱلنَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ ، وَبِلَا بَدَلٍ ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ .



ٱلنَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ : تَخْصِيصاً ؛ فَقِيلَ : خَالَفَ ، فَٱلْخُلْفُ لَفْظِيٌّ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ لَا يَبْقَىٰ مَعَهُ حُكْمُ ٱلْفَرْعِ .

وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ ٱلنَّسْخَ ، وَمَنَعَ ٱلْغَزَالِيُّ : نَسْخَ جَمِيعِ

ٱلتَّكَالِيفِ ، وَٱلْمُعْتَزِلَةُ : نَسْخَ وُجُوبِ ٱلْمَعْرِفَةِ ، وَٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْوُقُوعِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّ ٱلنَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ ، وَقِيلَ : يَثْبُتُ ؛ بِمَعْنَى ٱلِٱسْتِقْرَارِ فِي ٱلذِّمَّةِ لَا ٱلِٱمْتِثَالِ .



أَمَّا ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلنَّصِّ . . فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ ؛ وَمَثَارُهُ : هَلْ رَفَعَتْ ؟ وَإِلَى ٱلْمَأْخَذِ عَوْدُ ٱلْأَقْوَالِ ٱلْمُفَصِّلَةِ وَٱلْفُرُوعِ ٱلْمُبَيَّنَةِ .

وَكَذَا ٱلْخِلَافُ فِي جُزْءِ ٱلْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا .

خَاتِمَةٌ

يَتَعَيَّنُ ٱلنَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ .

وَطَرِيقُ ٱلْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ : ٱلْإِجْمَاعُ .

أَوْ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَـٰذَا نَاسِخٌ ، أَوْ بَعْدَ ذَاكَ) ، أَوْ (كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَٱفْعَلُوهُ) .

أَوِ ٱلنَّصُّ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْأَوَّلِ .

أَوْ قَوْلُ ٱلرَّاوِي : (هَـٰذَا سَابِقٌ) .

وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ ٱلنَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ ، وَثُبُوتِ إِحْدَى ٱلْآيَتَيْنِ

فِي ٱلْمُصْحَفِ ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ ٱلرَّاوِي ، وَقَوْلِهِ : (هَـٰذَا نَاسِخٌ) لَا : (ٱلنَّاسِخُ) ، خِلَافاً لِزَاعِمِيهَا .



الكتاب الثّاني

في السّنّة

وَهِيَ : أَقْوَالُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ .

ٱلْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ مَعْصُومُونَ ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْواً وِفَاقاً لِلْأُسْتَاذِ وَٱلشَّهْرَسْتَانِيِّ وَعِيَاضٍ وَٱلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ .

فَإِذاً : لَا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَداً عَلَىٰ بَاطِلٍ .

وَسُكُوتُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى ٱلْفِعْلِ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِلَّا فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ ٱلْإِنْكَارُ ، وَقِيلَ : إِلَّا ٱلْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقاً ، وَقِيلَ : إِلَّا ٱلْكَافِرَ غَيْرَ ٱلْمُنَافِقِ ـ . . دَلِيلُ ٱلْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ ، خِلَافاً لِلْقَاضِي .

وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ؛ لِلْعِصْمَةِ ، وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِلنُّدْرَةِ (١) .

وَمَا كَانَ جِبِلِّيّاً ، أَوْ بَيَاناً ، أَوْ مُخَصَّصاً بِهِ . . فَوَاضِحٌ ، وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ ٱلْجِبِلِّيِّ وَٱلشَّرْعِيِّ ؛ كَٱلْحَجِّ رَاكِباً . . تَرَدُّدٌ .

وَمَا سِوَاهُ : إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ . . فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَتُعْلَمُ :

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (بفتح النون في نسخته الأخرىٰ ، وفي الأولىٰ : بضمها) أي : فهما لغتان . وانظر « المصباح المنير » (٢/٥٩٧) ، مادة : (ن د ر) .

بِنَصٍّ ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ ٱلْجِهَةِ ، وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوِ ٱمْتِثَالاً لِدَالٍّ عَلَىٰ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ .

وَيَخُصُّ ٱلْوُجُوبَ : أَمَارَاتُهُ ؛ كَٱلصَّلَاةِ بِٱلْأَذَانِ ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَجِبْ ؛ كَٱلْخِتَانِ وَٱلْحَدِّ .

وَٱلنَّدْبَ : مُجَرَّدُ قَصْدِ ٱلْقُرْبَةِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَإِنْ جُهِلَتْ . . فَلِلْوُجُوبِ ، وَقِيلَ : لِلنَّدْبِ ، وَقِيلَ : لِلْإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ بِٱلْوَقْفِ فِي ٱلْكُلِّ ، وَفِي ٱلْأَوَّلَيْنِ مُطْلَقاً ، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ ٱلْقُرْبَةِ (١) .

* * *

وَإِذَا تَعَارَضَ ٱلْقَوْلُ وَٱلْفِعْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَكَرُّرِ مُقْتَضَى ٱلْقَوْلِ ؛ فَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِهِ . . فَٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، فَإِنْ جُهِلَ . . فَثَالِثُهَا ٱلْأَصَحُّ : ٱلْوَقْفُ .

وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِنَا . . فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ ، وَفِي ٱلْأُمَّةِ ٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى ٱلتَّأَسِّي ، فَإِنْ جُهِلَ ٱلتَّارِيخُ . . فَثَالِثُهَا ٱلْأَصَحُّ : يُعْمَلُ بِٱلْقَوْلِ .

وَإِنْ كَانَ عَامّاً لَنَا وَلَهُ . . فَيُقَدَّمُ ٱلْفِعْلُ أَوِ ٱلْقَوْلُ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ كَمَا مَرَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْعَامُّ ظَاهِراً فِيهِ . . فَٱلْفِعْلُ تَخْصِيصٌ .

* * *

---

(١) هٰكذا في (أ) ، وفي النسخ الأخرىٰ : (إِنْ لَمْ يَظْهَرْ قَصْدُ ٱلْقُرْبَةِ) ، وذكر في (أ) : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ ، قال : (لٰكنه معكوس ، كذا قاله الزركشي ، والصواب : ما في الأولىٰ) . وانظر « شرح المحلي » (٢/١٣١) .

الكلام في الأخبار

ٱلْمُرَكَّبُ : إِمَّا مُهْمَلٌ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ ، وَلَيْسَ مَوْضُوعاً .

وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ ، وَٱلْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مَوْضُوعٌ .

وَٱلْكَلَامُ : مَا تَضَمَّنَ مِنَ ٱلْكَلِمِ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ .

وَقَالَتِ ٱلْمُعْتَزِلَةُ : (إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي ٱللِّسَانِيِّ) .

وَقَالَ ٱلْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً : (فِي ٱلنَّفْسَانِيِّ) ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ، وَمَرَّةً : (مُشْتَرَكٌ) .

وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ ٱلْأُصُولِيُّ فِي ٱللِّسَانِيِّ .

فَإِنْ أَفَادَ بِٱلْوَضْعِ طَلَباً . . فَطَلَبُ ذِكْرِ ٱلْمَاهِيَّةِ : ٱسْتِفْهَامٌ ، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ ٱلْكَفِّ عَنْهَا : أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ .

وَإِلَّا . . فَمَا لَا يَحْتَمِلُ ٱلصِّدْقَ وَٱلْكَذِبَ : تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ ، وَمُحْتَمِلُهُمَا : ٱلْخَبَرُ ، وَأَبَىٰ قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ ؛ كَٱلْعِلْمِ وَٱلْوُجُودِ وَٱلْعَدَمِ .

وَقَدْ يُقَالُ : (ٱلْإِنْشَاءُ : مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي ٱلْخَارِجِ بِٱلْكَلَامِ ، وَٱلْخَبَرُ : خِلَافُهُ) أَيْ : مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ .

وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا .

وَقِيلَ : بِٱلْوَاسِطَةِ ؛ فَٱلْجَاحِظُ : إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ ٱلِٱعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ ، أَوْ لَا مُطَابِقٌ مَعَ ٱلِٱعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ ، فَٱلثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ .

وَغَيْرُهُ : ٱلصِّدْقُ : ٱلْمُطَابَقَةُ لِٱعْتِقَادِ ٱلْمُخْبِرِ ، طَابَقَ ٱلْخَارِجَ أَوْ لَا ، وَكَذِبُهُ : عَدَمُهَا ، فَٱلسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ .

وَٱلرَّاغِبُ : ٱلصِّدْقُ : ٱلْمُطَابَقَةُ ٱلْخَارِجِيَّةُ مَعَ ٱلِٱعْتِقَادِ ، فَإِنْ فُقِدَا .. فَمِنْهُ كَذِبٌ وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ .

وَمَدْلُولُ ٱلْخَبَرِ : ٱلْحُكْمُ بِٱلنِّسْبَةِ لَا ثُبُوتُهَا وِفَاقاً لِلْإِمَامِ ، وَخِلَافاً لِلْقَرَافِيِّ ، وَإِلَّا .. لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ ٱلْخَبَرِ كَذِباً .

وَمَوْرِدُ ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ : ٱلنِّسْبَةُ ٱلَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ ؛ كَـ (قَائِمٌ) فِي : (زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ) ، لَا بُنُوَّةُ زَيْدٍ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : (ٱلشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَاناً شَهَادَةٌ بِٱلْوَكَالَةِ فَقَطْ) ، وَٱلْمَذْهَبُ : بِٱلنَّسَبِ ضِمْناً وَٱلْوَكَالَةِ أَصْلاً .



ٱلْخَبَرُ : إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ ؛ كَٱلْمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ ٱسْتِدْلَالاً .

وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلِ ٱلتَّأْوِيلَ .. فَمَكْذُوبٌ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ ٱلْوَهْمَ ، وَسَبَبُ ٱلْوَضْعِ : نِسْيَانٌ ، أَوِ ٱفْتِرَاءٌ ، أَوْ غَلَطٌ ، أَوْ غَيْرُهَا .

وَمِنَ ٱلْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ : خَبَرُ مُدَّعِي ٱلرِّسَالَةِ بِغَيْرِ مُعْجِزَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ ٱلصَّادِقِ ، وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ ذَوِيهِ ، وَبَعْضُ ٱلْمَنْسُوبِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْمَنْقُولُ آحاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ ٱلدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ ، خِلَافاً لِلرَّافِضَةِ .

وَإِمَّا بِصِدْقِهِ ؛ كَخَبَرِ ٱلصَّادِقِ ، وَبَعْضِ ٱلْمَنْسُوبِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْمُتَوَاتِرِ مَعْنىً أَوْ لَفْظاً .

* * *

وَهُوَ : خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى ٱلْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ .

وَحُصُولُ ٱلْعِلْمِ آيَةُ ٱجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ .

وَلَا تَكْفِي ٱلْأَرْبَعَةُ وِفَاقاً لِلْقَاضِي وَٱلشَّافِعِيَّةِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ ، وَتَوَقَّفَ ٱلْقَاضِي فِي ٱلْخَمْسَةِ ، وَقَالَ ٱلْإِصْطَخْرِيُّ : (أَقَلُّهُ : عَشَرَةٌ) ، وَقِيلَ : ٱثْنَا عَشَرَ ، وَعِشْرُونَ ، وَأَرْبَعُونَ ، وَسَبْعُونَ ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ .

وَٱلْأَصَحُّ : لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ ، وَلَا عَدَمُ ٱحْتِوَاءِ بَلَدٍ .

وَأَنَّ ٱلْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ ، وَقَالَ ٱلْكَعْبِيُّ وَٱلْإِمَامَانِ : (نَظَرِيٌّ) ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : بِتَوَقُّفِهِ عَلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ ، لَا ٱلِاحْتِيَاجِ إِلَى ٱلنَّظَرِ عَقِيبَهُ ، وَتَوَقَّفَ ٱلْآمِدِيُّ .

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . فَيُشْتَرَطُ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ ٱلطَّبَقَاتِ .

وَٱلصَّحِيحُ ثَالِثُهَا : أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ ٱلْعَدَدِ مُتَّفِقٌ ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو .

وَأَنَّ ٱلْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وَفْقِ خَبَرٍ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِهِ ، وَثَالِثُهَا : يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِٱلْقَبُولِ .

وَكَذَٰلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ ٱلدَّوَاعِي عَلَىٰ إِبْطَالِهِ ، خِلَافاً لِلزَّيْدِيَّةِ .

وَٱفْتِرَاقُ ٱلْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَأَنَّ ٱلْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَىٰ سُكُوتِهِمْ . . صَادِقٌ ، وَكَذَا ٱلْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَامِلَ عَلَى ٱلتَّقْرِيرِ وَٱلْكَذِبِ ، خِلَافاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ .

* * *

وَأَمَّا مَظْنُونُ ٱلصِّدْقِ . . فَ**خَبَرُ ٱلْوَاحِدِ** ؛ وَهُوَ : مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى ٱلتَّوَاتُرِ .

وَمِنْهُ : **ٱلْمُسْتَفِيضُ** ؛ وَهُوَ : ٱلشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ : **مَشْهُوراً** ، وَأَقَلُّهُ : ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ .



خَبَرُ ٱلْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ ٱلْعِلْمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

وَقَالَ ٱلْأَكْثَرُ : لَا مُطْلَقاً .

وَأَحْمَدُ : يُفِيدُ مُطْلَقاً .

وَٱلْأُسْتَاذُ وَٱبْنُ فُورَكٍ : يُفِيدُ ٱلْمُسْتَفِيضُ عِلْماً نَظَرِيّاً .



يَجِبُ ٱلْعَمَلُ بِهِ فِي ٱلْفَتْوَىٰ وَٱلشَّهَادَةِ إِجْمَاعاً ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ ٱلظَّنِّيَّةِ ؛ قِيلَ : سَمْعاً ، وَقِيلَ : عَقْلاً .

وَقَالَتِ ٱلظَّاهِرِيَّةُ : لَا يَجِبُ مُطْلَقاً .

وَٱلْكَرْخِيُّ : فِي ٱلْحَدِّ .

وَقَوْمٌ : فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلنُّصُبِ .

وَقَوْمٌ : فِيمَا عَمِلَ ٱلْأَكْثَرُ بِخِلَافِهِ .

وَٱلْمَالِكِيَّةُ : أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ .

وَٱلْحَنَفِيَّةُ : فِيمَا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ ، أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ ، أَوْ عَارَضَ ٱلْقِيَاسَ ، وَثَالِثُهَا فِي مُعَارِضِ ٱلْقِيَاسِ : إِنْ عُرِفَتِ ٱلْعِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى ٱلْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعاً فِي ٱلْفَرْعِ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ ظَنّاً . . فَٱلْوَقْفُ ، وَإِلَّا . . قُبِلَ .

وَٱلْجُبَّائِيُّ : لَا بُدَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ أَوِ ٱعْتِضَادٍ .

وَعَبْدُ ٱلْجَبَّارِ : لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي ٱلزِّنَا .



ٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلَافاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّ تَكْذِيبَ ٱلْأَصْلِ ٱلْفَرْعَ لَا يُسْقِطُ ٱلْمَرْوِيَّ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَوِ ٱجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ . . لَمْ تُرَدَّ .

وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَٱلْفَرْعُ جَازِمٌ . . فَأَوْلَىٰ بِٱلْقَبُولِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُ .

وَزِيَادَةُ ٱلْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ ٱتِّحَادُ ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا . . فَثَالِثُهَا : ٱلْوَقْفُ .

وَٱلرَّابِعُ : إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً . . لَمْ تُقْبَلْ .

وَٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ : ٱلْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ ، أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ ٱلدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهَا .

فَإِنْ كَانَ ٱلسَّاكِتُ أَضْبَطَ ، أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُقْبَلُ . . تَعَارَضَا .

وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَىٰ . . فَكَرَاوِيَيْنِ .

وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ ٱلْبَاقِي . . تَعَارَضَا ، خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ .

وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ . . قُبِلَ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ .

وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا ، أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا . . فَكَالزِّيَادَةِ .



وَحَذْفُ بَعْضِ ٱلْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ .

* * *

وَإِذَا حَمَلَ ٱلصَّحَابِيُّ - قِيلَ : أَوِ ٱلتَّابِعِيُّ - مَرْوِيَّهُ عَلَىٰ أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ ٱلْمُتَنَافِيَيْنِ . . فَٱلظَّاهِرُ : حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيُّ .

وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا . . فَكَٱلْمُشْتَرَكِ فِي ٱلْحَمْلِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ . . فَٱلْأَكْثَرُ : عَلَى ٱلظُّهُورِ ، وَقِيلَ : عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : إِنْ صَارَ إِلَيْهِ ؛ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .



لَا يُقْبَلُ مَجْنُونٌ ، وَكَافِرٌ ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي ٱلْأَصَحِّ ؛ فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّىٰ . . قُبِلَ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ .

وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ ٱلْكَذِبَ ، وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ : (إِلَّا ٱلدَّاعِيَةَ) .

وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهاً ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ ٱلْقِيَاسَ .

وَٱلْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ ٱلْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقاً .

وَٱلْمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَٰلِكَ ٱلْقَدْرِ فِي ذَٰلِكَ ٱلزَّمَانِ .

* * *

وَشَـرْطُ ٱلـرَّاوِي : **ٱلْـعَـدَالَـةُ** ؛ **وَهِـيَ** : مَلَكَةٌ تَـمْنَعُ عَـنِ ٱقْـتِرَافِ ٱلْكَبَائِرِ ، وَصَغَائِرِ ٱلْخِسَّةِ ؛ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ ، وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةِ ؛ كَٱلْبَوْلِ فِي ٱلطَّرِيقِ .

فَلَا يُقْبَلُ ٱلْمَجْهُولُ بَاطِناً ؛ وَهُـوَ ٱلْمَسْتُورُ ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ وَٱبْـنِ فُـورَكٍ وَسُلَيْمٍ ، وَقَـالَ إِمَـامُ ٱلْـحَرَمَيْنِ : (يُـوقَـفُ ، وَيَـجِـبُ ٱلِانْكِفَافُ إِذَا رَوَى ٱلتَّحْرِيمَ إِلَى ٱلظُّهُورِ) .

وَأَمَّا ٱلْمَجْهُولُ ظَاهِراً وَبَاطِناً . . فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعاً .

وَكَذَا مَجْهُولُ ٱلْعَيْنِ ؛ فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ ٱلشَّافِعِيِّ بِـ (ٱلثِّقَةِ) . . فَٱلْوَجْهُ : قَبُولُهُ ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ ، خِلَافاً لِلصَّيْرَفِيِّ وَٱلْخَطِيبِ .

وَإِنْ قَـالَ : (لَا أَتَّـهِـمُ) . . فَكَذَٰلِكَ ، وَقَـالَ ٱلذَّهَـبِـيُّ : (لَـيْسَ تَوْثِيقاً) .

وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَىٰ مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَقَدِ ٱضْطُرِبَ فِي ٱلْكَبِيرَةِ :

فَقِيلَ : مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ .

وَقِيلَ : مَا فِيهِ حَدٌّ .

وَقِيلَ : مَا نَصَّ ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ .

وَقَالَ ٱلْأُسْتَاذُ وَٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (كُلُّ ذَنْبٍ) ، وَنَفَيَا ٱلصَّغَائِرَ .

وَٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ : كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ٱكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِٱلدِّينِ وَرِقَّةِ ٱلدِّيَانَةِ ؛ كَٱلْقَتْلِ ، وَٱلزِّنَا ، وَٱللِّوَاطِ ، وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَمُطْلَقِ ٱلْمُسْكِرِ ، وَٱلسَّرِقَةِ ، وَٱلْغَصْبِ ، وَٱلْقَذْفِ ، وَٱلنَّمِيمَةِ ، وَشَهَادَةِ ٱلزُّورِ ، وَٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ ، وَقَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ ، وَٱلْعُقُوقِ ، وَٱلْفِرَارِ ، وَمَالِ ٱلْيَتِيمِ ، وَخِيَانَةِ ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ ، وَتَقْدِيمِ ٱلصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِهَا ، وَٱلْكَذِبِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَضَرْبِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَسَبِّ ٱلصَّحَابَةِ ، وَكِتْمَانِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَٱلرِّشْوَةِ ، وَٱلدِّيَاثَةِ ، وَٱلْقِيَادَةِ ، وَٱلسِّعَايَةِ ، وَمَنْعِ ٱلزَّكَاةِ ، وَيَأْسِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَأَمْنِ ٱلْمَكْرِ ، وَٱلظِّهَارِ ، وَلَحْمِ ٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمَيْتَةِ ، وَفِطْرِ رَمَضَانَ ، وَٱلْغُلُولِ ، وَٱلْمُحَارَبَةِ ، وَٱلسِّحْرِ ، وَٱلرِّبَا ، وَإِدْمَانِ ٱلصَّغِيرَةِ .



ٱلْإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لَا تَرَافُعَ فِيهِ : ٱلرِّوَايَةُ ، وَخِلَافُهُ : ٱلشَّهَادَةُ .

وَ(أَشْهَدُ) إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ ٱلْإِخْبَارَ ، لَا مَحْضُ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

وَصِيَغُ ٱلْعُقُودِ ؛ كَ (بِعْتُ) . . إِنْشَاءٌ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .



قَالَ ٱلْقَاضِي : (وَيَثْبُتُ ٱلْجَرْحُ وَٱلتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ) ، وَقِيلَ : فِي ٱلرِّوَايَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : لَا فِيهِمَا .

وَقَالَ ٱلْقَاضِي : (يَكْفِي ٱلْإِطْلَاقُ فِيهِمَا) ، وَقِيلَ : يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا ،

وَقِيلَ : سَبَبَ ٱلتَّعْدِيلِ فَقَطْ ، وَعَكَسَ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ فِي ٱلشَّهَادَةِ .

وَأَمَّا ٱلرِّوَايَةُ . . فَيَكْفِي ٱلْإِطْلَاقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ ٱلْجَارِحِ .

وَقَوْلُ ٱلْإِمَامَيْنِ : (يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا لِلْعَالِمِ) هُوَ رَأْيُ ٱلْقَاضِي ؛ إِذْ لَا يَكُونُ تَعْدِيلٌ وَجَرْحٌ إِلَّا مِنَ ٱلْعَالِمِ .

* * *

وَٱلْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ ٱلْجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْمُعَدِّلِ إِجْمَاعاً ، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ ٱلْجَارِحُ أَقَلَّ ، وَقَالَ ٱبْنُ شَعْبَانَ : (يُطْلَبُ ٱلتَّرْجِيحُ) .

وَمِنَ ٱلتَّعْدِيلِ : حُكْمُ مُشْتَرِطِ ٱلْعَدَالَةِ بِٱلشَّهَادَةِ ، وَكَذَا عَمَلُ ٱلْعَالِمِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا لِلْعَدْلِ .

وَلَيْسَ مِنَ ٱلْجَرْحِ : تَرْكُ ٱلْعَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ وَٱلْحُكْمِ بِمَشْهُودِهِ .

وَلَا ٱلْحَدُّ فِي شَهَادَةِ ٱلزِّنَا وَنَحْوِ ٱلنَّبِيذِ .

وَلَا ٱلتَّدْلِيسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ، قَالَ ٱبْنُ ٱلسَّمْعَانِيِّ : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ . . لَمْ يُبَيِّنْهُ) .

وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ ٱسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً ؛ كَقَوْلِنَا : (أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلْحَافِظُ) نَعْنِي : ٱلذَّهَبِيَّ ؛ تَشْبِيهاً بِٱلْبَيْهَقِيِّ ؛ يَعْنِي : ٱلْحَاكِمَ .

وَلَا بِإِيهَامِ ٱللُّقِيِّ وَٱلرِّحْلَةِ .

أَمَّا مُدَلِّسُ ٱلْمُتُونِ . . فَمَجْرُوحٌ .



ٱلصَّحَابِيُّ : مَنِ ٱجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ ، بِخِلَافِ ٱلتَّابِعِيِّ مَعَ ٱلصَّحَابِيِّ .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطَانِ .

وَقِيلَ : أَحَدُهُمَا .

وَقِيلَ : ٱلْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ .

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱلْمُعَاصِرُ ٱلْعَدْلُ ٱلصُّحْبَةَ . . قُبِلَ وِفَاقاً لِلْقَاضِي .

وَٱلْأَكْثَرُ : عَلَىٰ عَدَالَةِ ٱلصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ : كَغَيْرِهِمْ ، وَقِيلَ : إِلَىٰ قَتْلِ عُثْمَانَ ، وَقِيلَ : إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً .



ٱلْمُرْسَلُ : قَوْلُ غَيْرِ ٱلصَّحَابِيِّ : (قَالَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَٱحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَٱلْآمِدِيُّ : مُطْلَقاً ، وَقَوْمٌ : إِنْ كَانَ ٱلْمُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلنَّقْلِ ؛ ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ ٱلْمُسْنَدِ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَٱلصَّحِيحُ : رَدُّهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُ ؛ مِنْهُمُ : ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْقَاضِي ، قَالَ مُسْلِمٌ : (وَأَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِٱلْأَخْبَارِ) .

فَإِنْ كَانَ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ؛ كَٱبْنِ ٱلْمُسَيِّبِ . . قُبِلَ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ .

وَإِنْ عَضَدَ مُرْسَلَ كِبَارِ ٱلتَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ ؛ كَقَوْلِ ٱلصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ ، أَوِ ٱلْأَكْثَرِ ، أَوْ إِسْنَادٌ ، أَوْ إِرْسَالٌ ، أَوْ قِيَاسٌ ، أَوِ ٱنْتِشَارٌ ، أَوْ عَمَلُ ٱلْعَصْرِ . . كَانَ ٱلْمَجْمُوعُ حُجَّةً وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ ، لَا مُجَرَّدُ ٱلْمُرْسَلِ ، وَلَا ٱلْمُنْضَمِّ .

فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ . . فَٱلْأَظْهَرُ : ٱلِٱنْكِفَافُ لِأَجْلِهِ .



ٱلْأَكْثَرُ : عَلَىٰ جَوَازِ نَقْلِ ٱلْحَدِيثِ بِٱلْمَعْنَىٰ لِلْعَارِفِ (١) .

وَقَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : (إِنْ نَسِيَ ٱللَّفْظَ) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْماً .

وَقِيلَ : بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلْخَطِيبُ .

وَمَنَعَهُ ٱبْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ وَٱلرَّازِيُّ ، وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .



ٱلصَّحِيحُ : يُحْتَجُّ بِقَوْلِ ٱلصَّحَابِيِّ : (قَالَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (وَلَوْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

وَكَذَا (عَنْ) وَ(أَنَّ) عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَكَذَا (سَمِعْتُهُ أَمَرَ ، وَنَهَىٰ) ، أَوْ (أُمِرْنَا) ، أَوْ (حُرِّمَ) ، وَكَذَا (رُخِّصَ) فِي ٱلْأَظْهَرِ .

وَٱلْأَكْثَرُ : يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : (مِنَ ٱلسُّنَّةِ) .

فَـ (كُنَّا مَعَاشِرَ ٱلنَّاسِ) أَوْ (كَانَ ٱلنَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

فَ (كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ) ، وَ(كَانَ ٱلنَّاسُ يَفْعَلُونَ) .

فَ (كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلتَّافِهِ) .

خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ ٱلصَّحَابِيِّ : قِرَاءَةُ ٱلشَّيْخِ إِمْلَاءً وَتَحْدِيثاً .

فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ .

فَسَمَاعُهُ .

فَٱلْمُنَاوَلَةُ مَعَ ٱلْإِجَازَةِ .

فَٱلْإِجَازَةُ لِخَاصٍّ فِي خَاصٍّ ، فَخَاصٍّ فِي عَامٍّ ، فَعَامٍّ فِي خَاصٍّ ، فَعَامٍّ فِي عَامٍّ ، فَ (لِفُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ) .

فَٱلْمُنَاوَلَةُ .

فَٱلْإِعْلَامُ .

فَٱلْوَصِيَّةُ .

فَٱلْوِجَادَةُ .

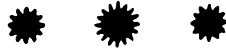
وَمَنَعَ ٱلْحَرْبِيُّ وَأَبُو ٱلشَّيْخِ وَٱلْقَاضِي ٱلْحُسَيْنُ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ : ٱلْإِجَازَةَ .

وَقَوْمٌ : ٱلْعَامَّةَ مِنْهَا .

وَٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ : (مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ) ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ .

وَٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَنْعِ (مَنْ يُوجَدُ) مُطْلَقاً .

وَأَلْفَاظُ ٱلرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ ٱلْمُحَدِّثِينَ .



الكتاب الثالث

في الإجماع

وَهُوَ : ٱتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ[1] ٱلْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرٍ عَلَىٰ أَيِّ أَمْرٍ كَانَ .

فَعُلِمَ : ٱخْتِصَاصُهُ بِٱلْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ ، وَٱعْتَبَرَ قَوْمٌ : وِفَاقَ ٱلْعَوَامِّ مُطْلَقاً ، وَقَوْمٌ : فِي ٱلْمَشْهُورِ ؛ بِمَعْنَىٰ : إِطْلَاقِ أَنَّ ٱلْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ ، لَا ٱفْتِقَارِ ٱلْحُجَّةِ إِلَيْهِمْ ، خِلَافاً لِلْآمِدِيِّ ، وَآخَرُونَ : ٱلْأُصُولِيَّ فِي ٱلْفُرُوعِ .

وَبِٱلْمُسْلِمِينَ ، فَخَرَجَ : مَنْ نُكَفِّرُهُ .

وَبِٱلْعُدُولِ إِنْ كَانَتِ ٱلْعَدَالَةُ رُكْناً ، وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ، وَثَالِثُهَا : فِي ٱلْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَرَابِعُهَا : إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ .

وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْكُلِّ ، وَعَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ ، وَثَانِيهَا : يَضُرُّ ٱلِاثْنَانِ[2] ، وَثَالِثُهَا : ٱلثَّلَاثَةُ ، وَرَابِعُهَا : بَالِغُ عَدَدِ ٱلتَّوَاتُرِ ،

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (في نسخة المصنف بغير ياء ، وفي نسخته الأخرىٰ بالياء) ، فالأولىٰ : بصيغة الإفراد وبالإضافة علىٰ معنىٰ (مِن) ؛ أي : المجتهدِ منهم ، والثانية : بصيغة الجمع وحُذِفت ياؤه للإضافة ، « حاشية العطار علىٰ شرح المحلي » (٢/٢١٠ ـ ٢١٢) ، واعتمد المصنف في « منع الموانع » (ص ٣٢٦) : الأولىٰ ؛ أي : لأنه مفردٌ مضافٌ أُريد به الجنسُ ، فيعم كلَّ فردٍ من مجتهدي الأمة ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) علىٰ هامش (أ) : (فَصَاعِداً دُونَ الْوَاحِدِ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

وَخَامِسُهَا : إِنْ سَاغَ ٱلِاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ ، وَسَادِسُهَا : فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ ، وَسَابِعُهَا : لَا يَكُونُ إِجْمَاعاً بَلْ حُجَّةً .

وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِٱلصَّحَابَةِ ، وَخَالَفَ ٱلظَّاهِرِيَّةُ .

وَعَدَمُ ٱنْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَنَّ ٱلتَّابِعِيَّ ٱلْمُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ . . فَعَلَى ٱلْخِلَافِ فِي ٱنْقِرَاضِ ٱلْعَصْرِ .

وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ، وَأَهْلِ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْخُلَفَاءِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، وَٱلشَّيْخَيْنِ ، وَأَهْلِ ٱلْحَرَمَيْنِ ، وَأَهْلِ ٱلْمِصْرَيْنِ ؛ ٱلْكُوفَةِ وَٱلْبَصْرَةِ . . غَيْرُ حُجَّةٍ .

وَأَنَّ ٱلْمَنْقُولَ بِٱلْآحَادِ حُجَّةٌ ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ فِي ٱلْكُلِّ .

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ ٱلتَّوَاتُرِ ، وَخَالَفَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ .

وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ . . لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ .

وَأَنَّ ٱنْقِرَاضَ ٱلْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ ، وَخَالَفَ أَحْمَدُ وَٱبْنُ فُورَكٍ وَسُلَيْمٌ ؛ فَشَرَطُوا ٱنْقِرَاضَ كُلِّهِمْ ، أَوْ غَالِبِهِمْ ، أَوْ عُلَمَائِهِمْ ؟ أَقْوَالُ ٱعْتِبَارِ ٱلْعَامِّيِّ وَٱلنَّادِرِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلسُّكُوتِيِّ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ ، وَقِيلَ : إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ .

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي ٱلزَّمَنِ ، وَٱشْتَرَطَهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ فِي ٱلظَّنِّيِّ .

وَأَنَّ إِجْمَاعَ ٱلسَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ .

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ ، خِلَافاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذَٰلِكَ ، أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي ٱلْخَفِيِّ .

وَأَنَّ ٱتِّفَاقَهُمْ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلْخِلَافِ . . جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ ٱلْحَادِثِ بَعْدَهُمْ .

وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ . . فَمَنَعَهُ ٱلْإِمَامُ ، وَجَوَّزَهُ ٱلْآمِدِيُّ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قَاطِعاً[1] .

وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ . . فَٱلْأَصَحُّ : مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ ٱلزَّمَانُ .

وَأَنَّ ٱلتَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ .

* * *

أَمَّا ٱلسُّكُوتِيُّ . . فَثَالِثُهَا : حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ ، وَرَابِعُهَا : بِشَرْطِ ٱلِٱنْقِرَاضِ ، وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : (إِنْ كَانَ فُتْيَا) ، وَأَبُو إِسْحَاقَ ٱلْمَرْوَزِيُّ عَكْسُهُ ، وَقَوْمٌ : إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ ٱسْتِدْرَاكُهُ ، وَقَوْمٌ : فِي عَصْرِ ٱلصَّحَابَةِ ، وَقَوْمٌ : إِنْ كَانَ ٱلسَّاكِتُونَ أَقَلَّ .

وَٱلصَّحِيحُ : حُجَّةٌ .

وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعاً . . خُلْفٌ لَفْظِيٌّ .

وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعاً حَقِيقَةً . . تَرَدُّدٌ ؛ مَثَارُهُ : أَنَّ ٱلسُّكُوتَ ٱلْمُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضاً وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ ٱلْكُلِّ ، وَمُضِيِّ مُهْلَةِ ٱلنَّظَرِ عَادَةً

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (وَمَوْتُ ٱلْمُخَالِفِ ؛ قِيلَ : كَٱلِٱتِّفَاقِ ، وَقِيلَ : لَا) ، وعلَّقَ عليها كاتبها بقوله : (هٰذه الحاشية وجدتها مكتتبةً في حاشية كلٍّ من نسختي المصنفِ بخطه ، ولٰكنه لم يكتب علىٰ كل واحدة « صح » كما هي عادته في التخريجة التي يجعلها أصلاً ؛ فإنه يكتب عليها « صح » ، فما أدري ؛ هل نسيَ التصحيحَ أم جعلها حاشيةً ؟ مع أن شراح الكتاب لم يذكروها) .

عَنْ مَسْأَلَةٍ ٱجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ ؛ وَهُوَ صُورَةُ ٱلسُّكُوتِيِّ . . هَلْ يُغَلِّبُ ظَنَّ ٱلْمُوَافَقَةِ ؟

وَكَذَا ٱلْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ .

* * *

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ ، وَدِينِيٍّ ، وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ .

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ ، وَإِلَّا . . لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ (ٱلِٱجْتِهَادِ) مَعْنًى ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ فِي ٱلْكُلِّ .



ٱلصَّحِيحُ : إِمْكَانُهُ .

وَأَنَّهُ حُجَّةٌ .

وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ ٱتَّفَقَ ٱلْمُعْتَبَرُونَ ، لَا حَيْثُ ٱخْتَلَفُوا ؛ كَٱلسُّكُوتِيِّ ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ وَٱلْآمِدِيُّ : (ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً) .

وَخَرْقُهُ حَرَامٌ .

فَعُلِمَ : تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَٱلتَّفْصِيلِ إِنْ خَرَقَاهُ ، وَقِيلَ : خَارِقَانِ مُطْلَقاً .

وَأَنَّـهُ يَـجُوزُ إِحْـدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَـأْوِيـلٍ أَوْ عِـلَّـةٍ إِنْ لَـمْ يَـخْـرِقْ ، وَقِيلَ : لَا .

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ٱرْتِدَادُ ٱلْأُمَّةِ سَمْعاً ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ .

لَا ٱتِّفَاقُهَا عَلَىٰ جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ؛ لِعَدَمِ ٱلْخَطَأ .

وَفِي ٱنْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ . . تَرَدُّدٌ ؛ مَثَارُهُ : هَلْ أَخْطَأَتْ ؟

وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً ، خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ .

وَأَنَّـهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ ؛ إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ ، وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ .

وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَراً لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَنْهُ ، بَلْ ذَٰلِكَ ٱلظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ .

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ ٱلْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ٱلْمَعْلُومِ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً ، وَكَذَا ٱلْمَشْهُورُ ٱلْمَنْصُوصُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَفِي غَيْرِ ٱلْمَنْصُوصِ . . تَرَدُّدٌ .

وَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُ ٱلْخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصاً .



الكتاب الرّابع

في القياس

وَهُوَ : حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ ؛ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ ٱلْحَامِلِ .

وَإِنْ خُصَّ بِٱلصَّحِيحِ . . حُذِفَ ٱلْأَخِيرُ .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ ؛ قَالَ ٱلْإِمَامُ : (ٱتِّفَاقاً) .

وَأَمَّا غَيْرُهَا . . فَمَنَعَهُ قَوْمٌ : عَقْلاً ، وَٱبْنُ حَزْمٍ : شَرْعاً ، وَدَاوُودُ : غَيْرَ ٱلْجَلِيِّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : فِي ٱلْحُدُودِ وَٱلْكَفَّارَاتِ وَٱلرُّخَصِ وَٱلتَّقْدِيرَاتِ ، وَٱبْنُ عَبْدَانَ : مَا لَمْ يُضْطَرَّ(١) ، وَقَوْمٌ : فِي ٱلْأَسْبَابِ وَٱلشُّرُوطِ وَٱلْمَوَانِعِ ، وَقَوْمٌ : فِي أُصُولِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَقَوْمٌ : ٱلْجُزْئِيَّ ٱلْحَاجِيَّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَىٰ وَفْقِهِ ؛ كَضَمَانِ ٱلدَّرَكِ ، وَآخَرُونَ : فِي ٱلْعَقْلِيَّاتِ ، وَآخَرُونَ : فِي ٱلنَّفْيِ ٱلْأَصْلِيِّ .

وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ ٱللُّغَةِ(٢) .

وَٱلصَّحِيحُ : حُجَّةٌ ، إِلَّا فِي ٱلْعَادِيَّةِ وَٱلْخِلْقِيَّةِ ، وَإِلَّا فِي كُلِّ ٱلْأَحْكَامِ ، وَإِلَّا ٱلْقِيَاسَ عَلَىٰ مَنْسُوخٍ ، خِلَافاً لِلْمُعَمِّمِينَ .

---

(١) علىٰ هامش (ب) وفي (د) : (إِلَيْهِ) .

(٢) في مسألة : لا تثبت اللغة قياساً ، انظر المتن (ص ٣١) .

وَلَيْسَ ٱلنَّصُّ عَلَى ٱلْعِلَّةِ وَلَوْ فِي ٱلتَّرْكِ أَمْراً بِهِ ، خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ ، وَثَالِثُهَا : ٱلتَّفْصِيلُ .

وأركانه أربعة

ٱلْأَصْلُ ؛ وَهُوَ : مَحَلُّ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُشَبَّهُ بِهِ ، وَقِيلَ : دَلِيلُهُ ، وَقِيلَ : حُكْمُهُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ ، وَلَا ٱلِاتِّفَاقُ عَلَىٰ وُجُودِ ٱلْعِلَّةِ فِيهِ ، خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا .

* * *

ٱلثَّانِي : حُكْمُ ٱلْأَصْلِ .

وَمِنْ شَرْطِهِ : ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ ٱلْقِيَاسِ ؛ قِيلَ : وَٱلْإِجْمَاعِ .

وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِٱلْقَطْعِ .

وَشَرْعِيّاً إِنِ ٱسْتَلْحَقَ شَرْعِيّاً .

وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ ، وَقِيلَ : مُطْلَقاً .

وَأَلَّا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ ٱلْقِيَاسِ .

وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلاً لِحُكْمِ ٱلْفَرْعِ .

وَكَوْنُ ٱلْحُكْمِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ ؛ قِيلَ : بَيْنَ ٱلْأُمَّةِ ، وَٱلْأَصَحُّ : بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱخْتِلَافُ ٱلْأُمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْحُكْمُ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا وَلَـٰكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ .. فَهُوَ مُرَكَّبُ ٱلْأَصْلِ ، أَوْ لِعِلَّةِ

يَمْنَعُ ٱلْخَصْمُ وُجُودَهَا فِي ٱلْأَصْلِ . . فَمُرَكَّبُ ٱلْوَصْفِ ، وَلَا يُقْبَلَانِ ، خِلَافاً لِلْخِلَافِيِّينَ .

وَلَوْ سَلَّمَ ٱلْعِلِّيَّةَ فَأَثْبَتَ ٱلْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا ، أَوْ سَلَّمَهُ ٱلْمُنَاظِرُ . . ٱنْتَهَضَ ٱلدَّلِيلُ .

فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى ٱلْأَصْلِ وَلَٰكِنْ رَامَ ٱلْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ ثُمَّ إِثْبَاتَ ٱلْعِلَّةِ . . فَٱلْأَصَحُّ : قَبُولُهُ .

وَٱلصَّحِيحُ : لَا يُشْتَرَطُ ٱلِٱتِّفَاقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ ، أَوِ ٱلنَّصُّ عَلَى ٱلْعِلَّةِ .

* * *

ٱلثَّالِثُ : ٱلْفَرْعُ ؛ وَهُوَ : ٱلْمَحَلُّ ٱلْمُشَبَّهُ ، وَقِيلَ : حُكْمُهُ .

وَمِنْ شَرْطِهِ : وُجُودُ تَمَامِ ٱلْعِلَّةِ فِيهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً . . فَقَطْعِيٌّ ، أَوْ ظَنِّيَّةً . . فَقِيَاسُ ٱلْأَدْوَنِ ؛ كَـ (ٱلتُّفَّاحِ عَلَى ٱلْبُرِّ بِجَامِعِ ٱلطُّعْمِ) .

وَتُقْبَلُ ٱلْمُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لَا خِلَافَ ٱلْحُكْمِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : قَبُولُ ٱلتَّرْجِيحِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي ٱلدَّلِيلِ .

وَلَا يَقُومَ ٱلْقَاطِعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ وِفَاقاً ، وَلَا خَبَرُ ٱلْوَاحِدِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ .

وَلْيُسَاوِ ٱلْأَصْلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمَ ٱلْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ ؛ فَإِنْ خَالَفَ . . فَسَدَ ٱلْقِيَاسُ .

وَجَوَابُ ٱلْمُعْتَرِضِ بِٱلْمُخَالَفَةِ : بَيَانُ ٱلِٱتِّحَادِ .

وَلَا يَكُونَ مَنْصُوصاً بِمُوَافِقٍ ، خِلَافاً لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ ، وَلَا بِمُخَالِفٍ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ ٱلنَّظَرِ .

وَلَا مُتَقَدِّماً عَلَىٰ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ ، وَجَوَّزَهُ ٱلْإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِٱلنَّصِّ جُمْلَةً ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَلَا ٱنْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ ، خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ وَٱلْآمِدِيِّ .

* * *

ٱلرَّابِعُ : ٱلْعِلَّةُ .

قَالَ أَهْلُ ٱلْحَقِّ : (ٱلْمُعَرِّفُ) ؛ وَحُكْمُ ٱلْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لَا بِٱلنَّصِّ ، خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ .

وَقِيلَ : ٱلْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ ، وَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : (بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) .

وَقَالَ ٱلْآمِدِيُّ : (ٱلْبَاعِثُ) .

وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً ، أَوْ رَافِعَةً ، أَوْ فَاعِلَةَ ٱلْأَمْرَيْنِ .

وَصْفاً حَقِيقِيّاً ظَاهِراً مُنْضَبِطاً .

أَوْ عُرْفِيّاً مُطَّرِداً .

وَكَذَا فِي ٱلْأَصَحِّ لُغَوِيّاً .

أَوْ حُكْماً شَرْعِيّاً ، وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ ٱلْمَعْلُولُ حَقِيقِيّاً .

أَوْ مُرَكَّباً ، وَثَالِثُهَا : لَا يَزِيدُ عَلَىٰ خَمْسٍ .

* * *

وَمِنْ شُرُوطِ ٱلْإِلْحَاقِ بِهَا : ٱشْتِمَالُهَا عَلَىٰ حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى ٱلِٱمْتِثَالِ ، وَتَصْلُحُ شَاهِداً لِإِنَاطَةِ ٱلْحُكْمِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفاً وُجُودِيّاً يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا .

وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ ٱلْحِكْمَةِ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱنْضَبَطَتْ .

وَأَلَّا تَكُونَ عَدَماً فِي ٱلثُّبُوتِيِّ وِفَاقاً لِلْإِمَامِ ، وَخِلَافاً لِلْآمِدِيِّ ، وَٱلْإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَىٰ حِكْمَتِهِ ؛ وَإِنْ قُطِعَ بِٱنْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ . . فَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ يَحْيَىٰ : (يَثْبُتُ ٱلْحُكْمُ ؛ لِلْمَظِنَّةِ) ، وَقَالَ ٱلْجَدَلِيُّونَ : (لَا) .

وَٱلْقَاصِرَةُ ؛ مَنَعَهَا قَوْمٌ : مُطْلَقاً ، وَٱلْحَنَفِيَّةُ : إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُهَا ، وَفَائِدَتُهَا : مَعْرِفَةُ ٱلْمُنَاسَبَةِ ، وَمَنْعُ ٱلْإِلْحَاقِ ، وَتَقْوِيَةُ ٱلنَّصِّ ، قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (وَزِيَادَةُ ٱلْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ ٱلِٱمْتِثَالِ لِأَجْلِهَا) .

وَلَا تَعَدِّيَ لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ ٱلْحُكْمِ ، أَوْ جُزْأَهُ ٱلْخَاصَّ ، أَوْ وَصْفَهُ ٱللَّازِمَ .

وَيَجُوزُ ٱلتَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ ٱلِٱسْمِ ٱللَّقَبِ وِفَاقاً لِأَبِي إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيِّ ، وَخِلَافاً لِلْإِمَامِ .

أَمَّا ٱلْمُشْتَقُّ . . فَوِفَاقٌ .

وَأَمَّا نَحْوُ (ٱلْأَبْيَضِ) . . فَشَبَهٌ صُورِيٌّ .

وَجَوَّزَ ٱلْجُمْهُورُ : ٱلتَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ ، وَٱدَّعَوْا : وُقُوعَهُ ، وَٱبْنُ فُورَكٍ وَٱلْإِمَامُ : فِي ٱلْمَنْصُوصَةِ دُونَ ٱلْمُسْتَنْبَطَةِ ، وَمَنَعَهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : شَرْعاً مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي ٱلتَّعَاقُبِ .

وَٱلصَّحِيحُ : ٱلْقَطْعُ بِٱمْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً ؛ لِلُزُومِ ٱلْمُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ ؛ كَجَمْعِ ٱلنَّقِيضَيْنِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتاً ؛ كَـ (ٱلسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَٱلْغُرْمِ) ، وَنَفْياً ؛ كَـ (ٱلْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا) ، وَثَالِثُهَا : إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا .

* * *

وَمِنْهَا : أَلَّا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّراً عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَمِنْهَا : أَلَّا تَعُودَ عَلَى ٱلْأَصْلِ بِٱلْإِبْطَالِ ، وَفِي عَوْدِهَا بِٱلتَّخْصِيصِ ـ لَا ٱلتَّعْمِيمِ ـ . . قَوْلَانِ .

وَأَلَّا تَكُونَ ٱلْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي ٱلْأَصْلِ ؛ قِيلَ : وَلَا فِي ٱلْفَرْعِ .

وَأَلَّا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً .

وَلَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ ٱلزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ وِفَاقاً لِلْآمِدِيِّ .

وَأَنْ تَتَعَيَّنَ ، خِلَافاً لِمَنِ ٱكْتَفَىٰ بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ .

وَلَا تَكُونَ وَصْفاً مُقَدَّراً وِفَاقاً لِلْإِمَامِ .

وَأَلَّا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ ٱلْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

* * *

وَٱلصَّحِيحُ : لَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَطْعُ بِحُكْمِ ٱلْأَصْلِ .

وَلَا ٱنْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ ٱلصَّحَابِيِّ .

وَلَا ٱلْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي ٱلْفَرْعِ .

أَمَّا ٱنْتِفَاءُ ٱلْمُعَارِضِ . . فَمَبْنِيٌّ عَلَى ٱلتَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ ، وَٱلْمُعَارِضُ هُنَا : وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ ٱلْمُعَارَضِ ، غَيْرُ مُنَافٍ وَلَـٰكِنْ يَؤُولُ[1] ؛ كَـ (ٱلطُّعْمِ مَعَ ٱلْكَيْلِ فِي ٱلْبُرِّ) لَا يُنَافِي ، وَيَؤُولُ فِي ٱلتُّفَّاحِ .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُعْتَرِضَ نَفْيُ ٱلْوَصْفِ عَنِ ٱلْفَرْعِ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ صَرَّحَ بِٱلْفَرْقِ .

وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ .

وَلِلْمُسْتَدِلِّ ٱلدَّفْعُ : بِٱلْمَنْعِ ، وَٱلْقَدْحِ ، وَبِٱلْمُطَالَبَةِ بِٱلتَّأْثِيرِ أَوِ ٱلشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْراً ، وَبِبَيَانِ ٱسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ .

وَلَوْ قَالَ : (ثَبَتَ ٱلْحُكْمُ مَعَ ٱنْتِفَاءِ وَصْفِكَ) . . لَمْ يَكْفِ إِذَا لَمْ

(١) في (د) زيادة : (إِلَى ٱلِاخْتِلَافِ) ، وضُرِب عليها بالخطِّ في (ب) .

يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ ٱلْمُسْتَدِلِّ ، وَقِيلَ : مُطْلَقاً ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ؛ لِٱعْتِرَافِهِ ، وَلِعَدَمِ ٱلِٱنْعِكَاسِ .

وَلَوْ أَبْدَى ٱلْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ ٱلْمُلْغَىٰ . . سُمِّيَ : تَعَدُّدَ ٱلْوَضْعِ ، وَزَالَتْ فَائِدَةُ ٱلْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ ٱلْمُسْتَدِلُّ ٱلْخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَىٰ قُصُورِهِ أَوْ دَعْوَىٰ مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ ٱلْمَظِنَّةِ ضَعْفَ ٱلْمَعْنَىٰ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُمَا إِلْغَاءً .

وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ ٱلْمُسْتَدِلِّ ؛ بِنَاءً عَلَىٰ مَنْعِ ٱلتَّعَدُّدِ .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ : بِٱخْتِلَافِ جِنْسِ ٱلْمَصْلَحَةِ وَإِنِ ٱتَّحَدَ ضَابِطُ ٱلْأَصْلِ وَٱلْفَرْعِ .

فَيُجَابُ : بِحَذْفِ خُصُوصِ ٱلْأَصْلِ عَنِ ٱلِٱعْتِبَارِ .

* * *

وَأَمَّا ٱلْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ ٱنْتِفَاءَ شَرْطٍ . . فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ ٱلْمُقْتَضِي وِفَاقاً لِلْإِمَامِ ، وَخِلَافاً لِلْجُمْهُورِ .

* * *

مسالك العلة

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِجْمَاعُ .

* * *

ٱلثَّانِي : ٱلنَّصُّ .

ٱلصَّرِيحُ ؛ مِثْلُ (لِعِلَّةِ كَذَا) ، فَـ (لِسَبَبِ) ، فَـ (مِنْ أَجْلِ) ، فَنَحْوِ : (كَيْ ، وَإِذاً) .

وَٱلظَّاهِرُ ؛ كَـ (ٱللَّامِ) ظَاهِرَةً ، فَمُقَدَّرَةً ؛ نَحْوُ : (أَنْ كَانَ كَذَا) ، فَـ (ٱلْبَاءِ) ، فَـ (ٱلْفَاءِ) فِي كَلَامِ ٱلشَّارِعِ فَٱلرَّاوِي ٱلْفَقِيهِ فَغَيْرِهِ ، وَمِنْهُ : (إِنَّ ، وَإِذْ) وَمَا مَضَىٰ فِي ٱلْحُرُوفِ [1] .

* * *

ٱلثَّالِثُ : ٱلْإِيمَاءُ .

وَهُوَ : ٱقْتِرَانُ ٱلْوَصْفِ ٱلْمَلْفُوظِ ـ قِيلَ : أَوِ ٱلْمُسْتَنْبَطِ ـ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ . . كَانَ بَعِيداً ؛ كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ .

وَكَذِكْرِهِ فِي ٱلْحُكْمِ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً . . لَمْ يُفِدْ .

وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ بِشَرْطٍ ، أَوْ غَايَةٍ ، أَوِ ٱسْتِثْنَاءٍ ، أَوِ ٱسْتِدْرَاكٍ .

---

(١) أي : في مبحثها مما يَرِد للتعليل ؛ وهو : (بيد) و(حتىٰ) و(علىٰ) و(في) و(مِن) . انظر « شرح المحلي » (٢/٣٠٨) ، وانظر المتن (ص ٤٠) .

وَكَتَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَى ٱلْوَصْفِ .

وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ ٱلْمَطْلُوبَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ ٱلْمُومَىٰ إِلَيْهِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ .

* * *

ٱلرَّابِعُ : ٱلسَّبْرُ وَٱلتَّقْسِيمُ .

وَهُوَ : حَصْرُ ٱلْأَوْصَافِ فِي ٱلْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ ، فَيَتَعَيَّنُ ٱلْبَاقِي ، وَيَكْفِي قَوْلُ ٱلْمُسْتَدِلِّ : (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) ، أَوِ (ٱلْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا) .

وَٱلْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَىٰ ظَنِّهِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْحَصْرُ وَٱلْإِبْطَالُ قَطْعِيّاً . . فَقَطْعِيٌّ ، وَإِلَّا . . فَظَنِّيٌّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَٱلْمُنَاظِرِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ أُجْمِعَ عَلَىٰ تَعْلِيلِ ذَٰلِكَ ٱلْحُكْمِ ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ ، وَرَابِعُهَا : لِلنَّاظِرِ دُونَ ٱلْمُنَاظِرِ .

فَإِنْ أَبْدَى ٱلْمُعْتَرِضُ وَصْفاً زَائِداً . . لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ ٱلْمُسْتَدِلُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ ، فَيَكْفِي ٱلْمُسْتَدِلَّ ٱلتَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْ طُرُقِ ٱلْإِبْطَالِ : بَيَانُ أَنَّ ٱلْوَصْفَ طَرْدٌ وَلَوْ فِي ذَٰلِكَ ٱلْحُكْمِ ؛ كَٱلذُّكُورَةِ وَٱلْأُنُوثَةِ فِي ٱلْعِتْقِ .

وَمِنْهَا : أَلَّا تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ ٱلْمَحْذُوفِ ، وَيَكْفِي قَوْلُ ٱلْمُسْتَدِلِّ : (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ) ، فَإِنِ ٱدَّعَى ٱلْمُعْتَرِضُ أَنَّ

ٱلْمُسْتَبْقَىٰ كَذَٰلِكَ . . فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ٱنْتِقَالٌ ، وَلَـٰكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ ٱلتَّعْدِيَةِ .

* * *

ٱلْخَامِسُ : ٱلْمُنَاسَبَةُ وَٱلْإِخَالَةُ .

وَيُسَمَّى ٱسْتِخْرَاجُهَا : تَخْرِيجَ ٱلْمَنَاطِ ؛ وَهُوَ : تَعْيِينُ ٱلْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ ٱلِٱقْتِرَانِ وَٱلسَّلَامَةِ عَنِ ٱلْقَوَادِحِ ؛ كَٱلْإِسْكَارِ .

وَيُحَقَّقُ ٱلِٱسْتِقْلَالُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِٱلسَّبْرِ .

وَٱلْمُنَاسِبُ : ٱلْمُلَائِمُ لِأَفْعَالِ ٱلْعُقَلَاءِ عَادَةً .

وَقِيلَ : مَا يَجْلِبُ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ ضَرَراً .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : (مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى ٱلْعُقُولِ . . تَلَقَّتْهُ بِٱلْقَبُولِ)[1] .

وَقِيلَ : وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ ، يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ . . ٱعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ ، وَهُوَ ٱلْمَظِنَّةُ .

* * *

وَقَدْ يَحْصُلُ ٱلْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ ٱلْحُكْمِ يَقِيناً وَظَنّاً ؛ كَٱلْبَيْعِ ، وَٱلْقِصَاصِ .

وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمِلاً سَوَاءً ؛ كَحَدِّ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ ؛

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (لَتَلَقَّتْهُ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

كَنِكَاحِ ٱلْآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلتَّعْلِيلِ بِٱلثَّالِثِ وَٱلرَّابِعِ ؛ كَجَوَازِ ٱلْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ .

فَإِنْ كَانَ فَائِتاً قَطْعاً . . فَقَالَتِ ٱلْحَنَفِيَّةُ : يُعْتَبَرُ .

وَٱلْأَصَحُّ : لَا يُعْتَبَرُ ، سَوَاءٌ مَا لَا تَعَبُّدَ فِيهِ ؛ كَلُحُوقِ نَسَبِ ٱلْمَشْرِقِيِّ بِٱلْمَغْرِبِيَّةِ ، وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ ؛ كَٱسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ ٱشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي ٱلْمَجْلِسِ .

* * *

وَٱلْمُنَاسِبُ : ضَرُورِيٌّ ، فَحَاجِيٌّ ، فَتَحْسِينِيٌّ .

وَٱلضَّرُورِيُّ : كَحِفْظِ ٱلدِّينِ ، فَٱلنَّفْسِ ، فَٱلْعَقْلِ ، فَٱلنَّسَبِ ، فَٱلْمَالِ وَٱلْعِرْضِ .

وَيَلْحَقُ بِهِ : مُكَمِّلُهُ ؛ كَحَدِّ قَلِيلِ ٱلْمُسْكِرِ .

وَٱلْحَاجِيُّ : كَٱلْبَيْعِ ، فَٱلْإِجَارَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً ؛ كَٱلْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ ٱلطِّفْلِ .

وَمُكَمِّلُهُ : كَخِيَارِ ٱلْبَيْعِ .

وَٱلتَّحْسِينِيُّ : غَيْرُ مُعَارِضِ ٱلْقَوَاعِدِ ؛ كَسَلْبِ ٱلْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ ٱلشَّهَادَةِ ، وَٱلْمُعَارِضُ ؛ كَٱلْكِتَابَةِ .

* * *

ثُمَّ ٱلْمُنَاسِبُ إِنِ ٱعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ ٱلْوَصْفِ فِي عَيْنِ ٱلْحُكْمِ . . **فَٱلْمُؤَثِّرُ** .

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا ؛ بَلْ بِتَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ وَفْقِهِ وَلَوْ بِٱعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ . . **فَٱلْمُلَائِمُ** .

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ؛ فَإِنْ دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَىٰ إِلْغَائِهِ . . فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ .

وَإِلَّا . . فَهُوَ **ٱلْمُرْسَلُ** ؛ قَبِلَهُ مَالِكٌ : مُطْلَقاً ، وَكَادَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِٱلنَّكِيرِ ، وَرَدَّهُ ٱلْأَكْثَرُ : مُطْلَقاً ، وَقَوْمٌ : فِي ٱلْعِبَادَاتِ .

وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱعْتِبَارِهِ ، فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً ، وَٱشْتَرَطَهَا ٱلْغَزَالِيُّ ؛ لِلْقَطْعِ بِٱلْقَوْلِ بِهِ ، لَا لِأَصْلِ ٱلْقَوْلِ بِهِ ، قَالَ : (وَٱلظَّنُّ ٱلْقَرِيبُ مِنَ ٱلْقَطْعِ كَٱلْقَطْعِ) .



مَسْأَلَةٌ

ٱلْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ .

* * *

ٱلسَّادِسُ : ٱلشَّبَهُ : مَنْزِلَةٌ بَيْنَ ٱلْمُنَاسِبِ وَٱلطَّرْدِ .

وَقَالَ ٱلْقَاضِي : (هُوَ ٱلْمُنَاسِبُ بِٱلتَّبَعِ) .

وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ ٱلْعِلَّةِ إِجْمَاعاً ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ . . فَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (حُجَّةٌ) ، وَقَالَ ٱلصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيُّ : (مَرْدُودٌ) .

وَأَعْلَاهُ : قِيَاسُ غَلَبَةِ ٱلْأَشْبَاهِ فِي ٱلْحُكْمِ وَٱلصِّفَةِ ، ثُمَّ ٱلصُّورِيُّ .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ : (ٱلْمُعْتَبَرُ حُصُولُ ٱلْمُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ ٱلْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا) .

* * *

ٱلسَّابِعُ : ٱلدَّوَرَانُ .

وَهُوَ : أَنْ يُوجَدَ ٱلْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ ؛ قِيلَ : لَا يُفِيدُ ، وَقِيلَ : قَطْعِيٌّ ، وَٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلْأَكْثَرِ : ظَنِّيٌّ .

وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمُسْتَدِلَّ نَفْيُ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ ، فَإِنْ أَبْدَى ٱلْمُعْتَرِضُ وَصْفاً آخَرَ . . تَرَجَّحَ جَانِبُ ٱلْمُسْتَدِلِّ بِٱلتَّعْدِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى ٱلْفَرْعِ . . ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ ٱلْعِلَّتَيْنِ ، أَوْ إِلَىٰ فَرْعٍ آخَرَ . . طُلِبَ ٱلتَّرْجِيحُ .

* * *

ٱلثَّامِنُ : ٱلطَّرْدُ .

وَهُوَ : مُقَارَنَةُ ٱلْحُكْمِ لِلْوَصْفِ .

وَٱلْأَكْثَرُ : عَلَىٰ رَدِّهِ ؛ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : (قِيَاسُ ٱلْمَعْنَىٰ : مُنَاسِبٌ ، وَٱلشَّبَهِ : تَقْرِيبٌ ، وَٱلطَّرْدِ : تَحَكُّمٌ) .

وَقِيلَ : إِنْ قَارَنَهُ فِيمَا عَدَا صُورَةَ ٱلنِّزَاعِ . . أَفَادَ ، وَعَلَيْهِ ٱلْإِمَامُ وَكَثِيرٌ .

وَقِيلَ : تَكْفِي ٱلْمُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ .

وَقَالَ ٱلْكَرْخِيُّ : (يُفِيدُ ٱلْمُنَاظِرَ دُونَ ٱلنَّاظِرِ) .

* * *

ٱلتَّاسِعُ : تَنْقِيحُ ٱلْمَنَاطِ .

وَهُوَ : أَنْ يَدُلَّ ظَاهِرٌ عَلَى ٱلتَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ ؛ فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ ٱلِاعْتِبَارِ بِٱلِاجْتِهَادِ وَيُنَاطَ بِٱلْأَعَمِّ .

أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ ؛ فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا وَيُنَاطَ بِٱلْبَاقِي .

* * *

أَمَّا تَحْقِيقُ ٱلْمَنَاطِ . . فَإِثْبَاتُ ٱلْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا ؛ كَتَحْقِيقِ أَنَّ ٱلنَّبَّاشَ سَارِقٌ .

وَتَخْرِيجُهُ : مَرَّ (١) .

* * *

ٱلْعَاشِرُ : إِلْغَاءُ ٱلْفَارِقِ .

كَإِلْحَاقِ ٱلْأَمَةِ بِٱلْعَبْدِ فِي ٱلسِّرَايَةِ .

وَهُوَ ، وَٱلدَّوَرَانُ ، وَٱلطَّرْدُ . . تَرْجِعُ إِلَىٰ ضَرْبِ شَبَهٍ ؛ إِذْ تُحَصِّلُ ٱلظَّنَّ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَلَا تُعَيِّنُ جِهَةَ ٱلْمَصْلَحَةِ .

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي ٱلْقِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَلَا ٱلْعَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ فِيهِمَا .

* * *

(١) في أول المسلك الخامس ، انظر المتن (ص ١٠٧) .

القوادح

مِنْهَا : تَخَلُّفُ ٱلْحُكْمِ عَنِ ٱلْعِلَّةِ وِفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ ، وَسَمَّاهُ : ٱلنَّقْضَ .

وَقَالَتِ ٱلْحَنَفِيَّةُ : (لَا يَقْدَحُ) ، وَسَمَّوْهُ : **تَخْصِيصَ ٱلْعِلَّةِ** .

وَقِيلَ : فِي ٱلْمُسْتَنْبَطَةِ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

وَقِيلَ : يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا .

وَقِيلَ : يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِضَ جَمِيعَ ٱلْمَذَاهِبِ (١) ؛ كَٱلْعَرَايَا ، وَعَلَيْهِ ٱلْإِمَامُ (٢) .

وَقِيلَ : يَقْدَحُ فِي ٱلْمَنْصُوصَةِ إِلَّا بِظَاهِرٍ عَامٍّ ، وَٱلْمُسْتَنْبَطَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ .

وَقَالَ ٱلْآمِدِيُّ : (إِنْ كَانَ ٱلتَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ ، أَوْ فِي مَعْرِضِ ٱلِٱسْتِثْنَاءِ ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ ٱلتَّأْوِيلَ . . لَمْ يَقْدَحْ) .

وَٱلْخِلَافُ مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ ، خِلَافاً لِٱبْنِ ٱلْحَاجِبِ .

---

(١) في (د) وعلى هامش (ب) : (إِلَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ ٱلْمَذَاهِبِ) ، أي : الاعتراضُ به .

(٢) في (ج ، د) : (وَقِيلَ : يَقْدَحُ فِي ٱلْحَاظِرَةِ) ، أي : المحرِّمة دون المبيحة .

وَمِنْ فُرُوعِهِ : ٱلتَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ ، وَٱلِٱنْقِطَاعُ ، وَٱنْخِرَامُ ٱلْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ ، وَغَيْرُهَا .

وَجَوَابُهُ : مَنْعُ وُجُودِ ٱلْعِلَّةِ أَوِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱنْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ ٱلْمُسْتَدِلِّ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى ٱلْمَوَانِعَ : بَيَانُهَا .

وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ ٱلِٱسْتِدْلَالُ عَلَىٰ وُجُودِ ٱلْعِلَّةِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ؛ لِلِٱنْتِقَالِ ، وَقَالَ ٱلْآمِدِيُّ : (مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَىٰ بِٱلْقَدْحِ) .

وَلَوْ دَلَّ عَلَىٰ وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ ٱلنَّقْضِ ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا فَقَالَ : (يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ) . . فَٱلصَّوَابُ : لَا يُسْمَعُ ؛ لِٱنْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ ٱلْعِلَّةِ إِلَىٰ نَقْضِ دَلِيلِهَا .

وَلَيْسَ لَهُ ٱلِٱسْتِدْلَالُ عَلَىٰ تَخَلُّفِ ٱلْحُكْمِ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَىٰ .

وَيَجِبُ ٱلِٱحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى ٱلْمُنَاظِرِ مُطْلَقاً ، وَعَلَى ٱلنَّاظِرِ إِلَّا فِيمَا ٱشْتَهَرَ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ ؛ فَصَارَ كَٱلْمَذْكُورِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : إِلَّا فِي ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقاً .

وَدَعْوَىٰ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ ، أَوْ نَفْيُهَا . . يَنْتَقِضُ بِٱلْإِثْبَاتِ أَوِ ٱلنَّفْيِ ٱلْعَامَّيْنِ ، وَبِٱلْعَكْسِ .

* * *

وَمِنْهَا : **ٱلْكَسْرُ** .

قَادِحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ نَقْضُ ٱلْمَعْنَىٰ .

وَهُوَ : إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ ٱلْعِلَّةِ ؛ إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ ؛ كَمَا يُقَالُ فِي ٱلْخَوْفِ : (صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا ؛ كَٱلْأَمْنِ) ، فَيُعْتَرَضُ : بِأَنَّ خُصُوصَ ٱلصَّلَاةِ مُلْغًى .

فَلْيُبْدَلْ بِـ (ٱلْعِبَادَةِ) ، ثُمَّ يُنْقَضُ : بِصَوْمِ ٱلْحَائِضِ .

أَوْ لَا ، فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا (يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّىٰ ؛ دَلِيلُهُ : ٱلْحَائِضُ) .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْعَكْسُ .

وَهُوَ : ٱنْتِفَاءُ ٱلْحُكْمِ لِٱنْتِفَاءِ ٱلْعِلَّةِ ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ . . فَأَبْلَغُ ، وَشَاهِدُهُ : قَوْلُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ . . أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذَٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي ٱلْحَلَالِ . . كَانَ لَهُ أَجْرٌ » فِي جَوَابِ : (أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟)[1] .

وَتَخَلُّفُهُ قَادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ .

وَنَعْنِي بِـ (ٱنْتِفَائِهِ) : ٱنْتِفَاءَ ٱلْعِلْمِ أَوِ ٱلظَّنِّ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ٱلدَّلِيلِ عَدَمُ ٱلْمَدْلُولِ .

* * *

وَمِنْهَا : عَدَمُ ٱلتَّأْثِيرِ .

أَيْ : أَنَّ ٱلْوَصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ ٱخْتَصَّ بِقِيَاسِ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَبِٱلْمُسْتَنْبَطَةِ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهَا .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٠٦) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ :

فِي ٱلْوَصْفِ ؛ بِكَوْنِهِ طَرْدِيّاً .

وَفِي ٱلْأَصْلِ ؛ مِثْلُ : (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ كَٱلطَّيْرِ فِي ٱلْهَوَاءِ) ، فَيَقُولُ : (لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَجْزَ عَنِ ٱلتَّسْلِيمِ كَافٍ) ، وَحَاصِلُهُ : مُعَارَضَةٌ فِي ٱلْأَصْلِ .

وَفِي ٱلْحُكْمِ ؛ وَهُوَ أَضْرُبٌ :

ـ لِأَنَّهُ إِمَّا أَلَّا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي ٱلْمُرْتَدِّينَ : (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ ، فَلَا ضَمَانَ ؛ كَٱلْحَرْبِيِّ) ، وَ(دَارُ ٱلْحَرْبِ) عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ ٱلضَّمَانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ ، فَيَرْجِعُ إِلَى ٱلْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ يُطَالِبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ .

ـ أَوْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ ؛ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ ٱلْعَدَدِ فِي ٱلِٱسْتِجْمَارِ بِٱلْأَحْجَارِ : (عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْأَحْجَارِ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ ، فَٱعْتُبِرَ فِيهَا ٱلْعَدَدُ ؛ كَٱلْجِمَارِ) ، فَقَوْلُهُ : (لَمْ تَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ) عَدِيمُ ٱلتَّأْثِيرِ فِي ٱلْأَصْلِ وَٱلْفَرْعِ ، لَٰكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ ذِكْرِهِ ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِٱلرَّجْمِ .

ـ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرِ ٱلضَّرُورِيَّةُ . . لَمْ تُغْتَفَرْ ، وَإِلَّا . . فَتَرَدُّدٌ ؛ مِثَالُهُ : (ٱلْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ ؛ كَٱلظُّهْرِ) فَإِنَّ (مَفْرُوضَةٌ) حَشْوٌ ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ . . لَمْ

يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ ، لَٰكِنْ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ ٱلْفَرْعِ مِنَ ٱلْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ ٱلشَّبَهِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ ٱلْفَرْضُ بِٱلْفَرْضِ أَشْبَهُ .

ٱلرَّابِعُ : فِي ٱلْفَرْعِ ؛ مِثْلُ : (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ) ، وَهُوَ كَٱلثَّانِي ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِـ (غَيْرِ ٱلْكُفْءِ) ، وَيَرْجِعُ إِلَى ٱلْمُنَاقَشَةِ فِي ٱلْفَرْضِ ؛ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ ٱلنِّزَاعِ بِٱلْحِجَاجِ ، وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، وَثَالِثُهَا : بِشَرْطِ ٱلْبِنَاءِ ؛ أَيْ : بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ عَلَيْهِ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْقَلْبُ .

وَهُوَ : دَعْوَىٰ أَنَّ مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْوَجْهِ . . عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ .

وَقِيلَ : هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقاً .

وَقِيلَ : إِفْسَادٌ مُطْلَقاً .

وَعَلَى ٱلْمُخْتَارِ : فَهُوَ مَقْبُولٌ ؛ مُعَارَضَةٌ عِنْدَ ٱلتَّسْلِيمِ ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ .

وَقِيلَ : شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ .

وَهُوَ قِسْمَانِ :

ٱلْأَوَّلُ : لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ ٱلْمُعْتَرِضِ :

إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ ٱلْمُسْتَدِلِّ صَرِيحاً ؛ كَمَا فِي بَيْعِ ٱلْفُضُولِيِّ :

(عَقْدٌ فِي حَقِّ ٱلْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ؛ كَٱلشِّرَاءِ) ، فَيُقَالُ : (عَقْدٌ ، فَيَصِحُّ ؛ كَٱلشِّرَاءِ) .

أَوْ لَا ؛ مِثْلُ : (لُبْثٌ ، فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً ؛ كَوُقُوفِ عَرَفَةَ) ، فَيُقَالُ : (فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلصَّوْمُ ؛ كَعَرَفَةَ) .

ٱلثَّانِي : لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ ٱلْمُسْتَدِلِّ :

بِٱلصَّرَاحَةِ : (عُضْوُ وُضُوءٍ ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ ؛ كَٱلْوَجْهِ) ، فَيُقَالُ : (فَلَا يُقَدَّرُ غَسْلُهُ بِٱلرُّبُعِ ؛ كَٱلْوَجْهِ) .

أَوْ بِٱلِٱلْتِزَامِ : (عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، فَيَصِحُّ مَعَ ٱلْجَهْلِ بِٱلْمُعَوَّضِ ؛ كَٱلنِّكَاحِ) ، فَيُقَالُ : (فَلَا يُشْتَرَطُ خِيَارُ ٱلرُّؤْيَةِ ؛ كَٱلنِّكَاحِ) .

وَمِنْهُ خِلَافاً لِلْقَاضِي : **قَلْبُ ٱلْمُسَاوَاةِ** ؛ مِثْلُ : (طَهَارَةٌ بِٱلْمَائِعِ ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا ٱلنِّيَّةُ ؛ كَٱلنَّجَاسَةِ) ، فَنَقُولُ [1] : (فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا ؛ كَٱلنَّجَاسَةِ) .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْقَوْلُ بِٱلْمُوجَبِ .

وَشَاهِدُهُ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾ فِي جَوَابِ : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴿٨﴾ ﴾ .

وَهُوَ : تَسْلِيمُ ٱلدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ ٱلنِّزَاعِ .

---

(١) أي : نحن ، كما في « شرح المحلي » (٢/٣٦٠) وغيره ، وفي (أ ، ب ، ج) : (فَيَقُولُ) .

كَمَا يُقَالُ فِي ٱلْمُثَقَّلِ : (قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ، فَلَا يُنَافِي ٱلْقِصَاصَ ؛ كَٱلْإِحْرَاقِ) ، فَيُقَالُ : (سَلَّمْنَا عَدَمَ ٱلْمُنَافَاةِ ، وَلَٰكِنْ لِمَ قُلْتَ : يَقْتَضِيهِ ؟) .

وَكَمَا يُقَالُ : (ٱلتَّفَاوُتُ فِي ٱلْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ ٱلْقِصَاصَ ؛ كَٱلْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ) ، فَيُقَالُ : (مُسَلَّمٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ ٱنْتِفَاءُ ٱلْمَوَانِعِ وَوُجُودُ ٱلشَّرَائِطِ وَٱلْمُقْتَضِي) .

وَٱلْمُخْتَارُ : تَصْدِيقُ ٱلْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ : (لَيْسَ هَٰذَا مَأْخَذِي) .

وَرُبَّمَا سَكَتَ ٱلْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ؛ مَخَافَةَ ٱلْمَنْعِ ، فَيَرِدُ ٱلْقَوْلُ بِٱلْمُوجَبِ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْقَدْحُ فِي ٱلْمُنَاسَبَةِ ، وَفِي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ ٱلْحُكْمِ إِلَى ٱلْمَقْصُودِ ، وَفِي ٱلِٱنْضِبَاطِ ، وَفِي ٱلظُّهُورِ .

وَجَوَابُهَا : بِٱلْبَيَانِ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلْفَرْقُ .

وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ٱلْمُعَارَضَةِ فِي ٱلْأَصْلِ أَوِ ٱلْفَرْعِ ، وَقِيلَ : إِلَيْهِمَا مَعاً .

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ قَادِحٌ ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ سُؤَالَانِ .

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ ٱلْأُصُولِ ؛ لِلِٱنْتِشَارِ وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ ، قَالَ

ٱلْمُجِيزُونَ : (ثُمَّ لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ ٱلْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا . . كَفَىٰ) ، وَثَالِثُهَا : إِنْ قَصَدَ ٱلْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا .

ثُمَّ فِي ٱقْتِصَارِ ٱلْمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ . . قَوْلَانِ .

* * *

وَمِنْهَا : فَسَادُ ٱلْوَضْعِ .

بِأَلَّا يَكُونَ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱلْهَيْئَةِ ٱلصَّالِحَةِ لِٱعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ ؛ كَتَلَقِّي ٱلتَّخْفِيفِ مِنَ ٱلتَّغْلِيظِ ، وَٱلتَّوْسِيعِ مِنَ ٱلتَّضْيِيقِ ، وَٱلْإِثْبَاتِ مِنَ ٱلنَّفْيِ .

مِثْلُ : (ٱلْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ ، فَلَا يُكَفَّرُ ؛ كَٱلرِّدَّةِ) .

وَمِنْهُ : كَوْنُ ٱلْجَامِعِ ثَبَتَ ٱعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ ٱلْحُكْمِ .

وَجَوَابُهُمَا : بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَٰلِكَ .

* * *

وَمِنْهَا : فَسَادُ ٱلِٱعْتِبَارِ .

بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً .

وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ ٱلْوَضْعِ .

وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْمُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ .

وَجَوَابُهُ : ٱلطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ ، أَوِ ٱلْمُعَارَضَةُ ، أَوْ مَنْعُ ٱلظُّهُورِ ، أَوِ ٱلتَّأْوِيلُ .

* * *

وَمِنْهَا : مَنْعُ عِلِّيَّةِ ٱلْوَصْفِ ، وَيُسَمَّى : ٱلْمُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ ٱلْعِلَّةِ .

وَٱلْأَصَحُّ : قَبُولُهُ .

وَجَوَابُهُ : بِإِثْبَاتِهِ .

* * *

وَمِنْهُ :

- مَنْعُ وَصْفِ ٱلْعِلَّةِ ؛ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ ٱلصَّوْمِ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ : (ٱلْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ ٱلْجِمَاعِ ٱلْمَحْذُورِ فِي ٱلصَّوْمِ ، فَوَجَبَ ٱخْتِصَاصُهَا بِهِ ؛ كَٱلْحَدِّ) ، فَيُقَالُ : (بَلْ عَنِ ٱلْإِفْطَارِ ٱلْمَحْذُورِ فِيهِ) .

وَجَوَابُهُ : بِتَبْيِينِ ٱعْتِبَارِ ٱلْخُصُوصِيَّةِ ، وَكَأَنَّ ٱلْمُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ ٱلْمَنَاطَ وَٱلْمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ .

- وَمَنْعُ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ .

وَفِي كَوْنِهِ قَطْعاً لِلْمُسْتَدِلِّ . . ثَالِثُهَا قَالَ ٱلْأُسْتَاذُ : (إِنْ كَانَ ظَاهِراً) ، وَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : (يُعْتَبَرُ عُرْفُ ٱلْمَكَانِ) ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيُّ : (لَا يُسْمَعُ) .

فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْمُعْتَرِضُ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ .

وَقَدْ يُقَالُ : لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ ٱلْأَصْلِ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَصْفَ عِلَّتُهُ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ .

سَلَّمْنَا ، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي ٱلْفَرْعِ .

فَيُجَابُ : بِٱلدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ ٱلطُّرُقِ .

وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادَاتِ ٱلْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً ؛ أَيْ : يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ ، وَثَالِثُهَا : ٱلتَّفْصِيلُ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱخْتِلَافُ ٱلضَّابِطِ فِي ٱلْأَصْلِ وَٱلْفَرْعِ ؛ لِعَدَمِ ٱلثِّقَةِ بِٱلْجَامِعِ .

وَجَوَابُهُ : بِأَنَّهُ ٱلْقَدْرُ ٱلْمُشْتَرَكُ ، أَوْ بِأَنَّ ٱلْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ ، لَا إِلْغَاءُ ٱلتَّفَاوُتِ .

* * *

وَٱلِٱعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى ٱلْمَنْعِ ، وَمُقَدَّمُهَا : ٱلِٱسْتِفْسَارُ .

وَهُوَ : طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى ٱللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى ٱلْمُعْتَرِضِ ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي ٱلْمَحَامِلِ ، وَيَكْفِيهِ (أَنَّ ٱلْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا) .

فَيُبَيِّنُ ٱلْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا ، أَوْ يُفَسِّرُ ٱللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ ؛ قِيلَ : أَوْ بِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ .

وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ ٱلظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعاً لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ ٱلظُّهُورِ فِي ٱلْآخَرِ . . خِلَافٌ .

* * *

وَمِنْهَا : ٱلتَّقْسِيمُ .

وَهُوَ : كَوْنُ ٱللَّفْظِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ .

وَٱلْمُخْتَارُ : وُرُودُهُ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ٱللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفاً ، أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي ٱلْمُرَادِ .

* * *

ثُمَّ ٱلْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ ٱلْحِكَايَةَ ، بَلِ ٱلدَّلِيلَ ؛ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ ، أَوْ بَعْدَهُ .

وَٱلْأَوَّلُ : إِمَّا مُجَرَّدٌ .

أَوْ مَعَ ٱلْمُسْتَنَدِ ؛ كَـ (لَا نُسَلِّمُ كَذَا ، وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا ، أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا) ، وَهُوَ ٱلْمُنَاقَضَةُ .

فَإِنِ ٱحْتَجَّ لِٱنْتِفَاءِ ٱلْمُقَدِّمَةِ . . فَغَصْبٌ لَا يَسْمَعُهُ ٱلْمُحَقِّقُونَ .

وَٱلثَّانِي : إِمَّا مَعَ مَنْعِ ٱلدَّلِيلِ ؛ بِنَاءً عَلَىٰ تَخَلُّفِ حُكْمِهِ . . فَٱلنَّقْضُ ٱلْإِجْمَالِيُّ .

أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ وَٱلِٱسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ ٱلْمَدْلُولِ . .

فَٱلْمُعَارَضَةُ ، فَيَقُولُ : (مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ . . فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ) ، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاً .

وَعَلَى ٱلْمَمْنُوعِ ٱلدَّفْعُ بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ مُنِعَ ثَانِياً . . فَكَمَا مَرَّ ، وَهَٰكَذَا إِلَىٰ إِفْحَامِ ٱلْمُعَلِّلِ إِنِ ٱنْقَطَعَ بِٱلْمُنُوعِ ، أَوْ إِلْزَامِ ٱلْمَانِعِ بِٱلِٱنْتِهَاءِ إِلَىٰ ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ .

خَاتِمَةٌ

ٱلْقِيَاسُ مِنَ ٱلدِّينِ ، وَثَالِثُهَا : حَيْثُ يَتَعَيَّنُ .

وَمِنْ أُصُولِ ٱلْفِقْهِ ، خِلَافاً لِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ .

وَحُكْمُ ٱلْمَقِيسِ ؛ قَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ : (يُقَالُ : « إِنَّهُ دِينُ ٱللهِ » ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : « قَالَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ») .

ثُمَّ ٱلْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مُجْتَهِدٍ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ .

* * *

وَهُوَ : جَلِيٌّ ، وَخَفِيٌّ .

فَٱلْجَلِيُّ : مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ ٱلْفَارِقِ ، أَوْ كَانَ ٱحْتِمَالاً ضَعِيفاً .

وَٱلْخَفِيُّ : خِلَافُهُ .

وَقِيلَ : ٱلْجَلِيُّ : هَٰذَا ، وَٱلْخَفِيُّ : ٱلشَّبَهُ ، وَٱلْوَاضِحُ : بَيْنَهُمَا .

وَقِيلَ : ٱلْجَلِيُّ : ٱلْأَوْلَىٰ ، وَٱلْوَاضِحُ : ٱلْمُسَاوِي ، وَٱلْخَفِيُّ : ٱلْأَدْوَنُ .

* * *

وَقِيَاسُ ٱلْعِلَّةِ : مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا .

وَقِيَاسُ ٱلدَّلَالَةِ : مَا صُرِّحَ فِيهِ بِلَازِمِهَا[١] ، فَأَثَرِهَا ، فَحُكْمِهَا .

وَٱلْقِيَاسُ فِي مَعْنَى ٱلْأَصْلِ : ٱلْجَمْعُ بِنَفْيِ ٱلْفَارِقِ .



(١) في (ب ، ج) : (مَا جُمِعَ) ، ومثلها في هامش (أ) وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

الكتاب الخامس

في الاستدلال

وَهُوَ : دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ .

فَيَدْخُلُ [1] : ٱلِٱقْتِرَانِيُّ ، وَٱلِٱسْتِثْنَائِيُّ ، وَقِيَاسُ ٱلْعَكْسِ ، وَقَوْلُنَا : (ٱلدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ كَذَا ، خُولِفَ فِي كَذَا ؛ لِمَعْنىً مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ ٱلنِّزَاعِ ، فَتَبْقَىٰ عَلَى ٱلْأَصْلِ) .

وَكَذَا ٱنْتِفَاءُ ٱلْحُكْمِ لِٱنْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ ؛ كَقَوْلِنَا : (ٱلْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً ، وَإِلَّا . . لَزِمَ تَكْلِيفُ ٱلْغَافِلِ ، وَلَا دَلِيلَ بِٱلسَّبْرِ أَوِ ٱلْأَصْلِ) .

وَكَذَا قَوْلُهُمْ : (وُجِدَ ٱلْمُقْتَضِي أَوِ ٱلْمَانِعُ ، أَوْ فُقِدَ ٱلشَّرْطُ) ، خِلَافاً لِلْأَكْثَرِ .

مسألة

ٱلِٱسْتِقْرَاءُ بِٱلْجُزْئِيِّ عَلَى ٱلْكُلِّيِّ ؛ إِنْ كَانَ تَامّاً ـ أَيْ : بِٱلْكُلِّ إِلَّا صُورَةَ ٱلنِّزَاعِ ـ . . فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ .

أَوْ نَاقِصاً ـ أَيْ : بِأَكْثَرِ ٱلْجُزْئِيَّاتِ ـ . . فَظَنِّيٌّ ، وَيُسَمَّىٰ : **إِلْحَاقَ ٱلْفَرْدِ بِٱلْأَغْلَبِ** .

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (فَدَخَلَ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .



قَالَ عُلَمَاؤُنَا : (ٱسْتِصْحَابُ ٱلْعَدَمِ ٱلْأَصْلِيِّ ، وَٱلْعُمُومِ أَوِ ٱلنَّصِّ إِلَىٰ وُرُودِ ٱلْمُغَيِّرِ ، وَمَا دَلَّ ٱلشَّرْعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ . . حُجَّةٌ مُطْلَقاً) .

وَقِيلَ : فِي ٱلدَّفْعِ دُونَ ٱلرَّفْعِ .

وَقِيلَ : بِشَرْطِ أَلَّا يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقاً .

وَقِيلَ : ظَاهِرٌ غَالِباً ؛ قِيلَ : مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : ذُو سَبَبٍ ؛ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّراً وَٱحْتَمَلَ كَوْنَ ٱلتَّغَيُّرِ بِهِ ، وَٱلْحَقُّ : سُقُوطُ ٱلْأَصْلِ إِنْ قَرُبَ ٱلْعَهْدُ ، وَٱعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ .

وَلَا يُحْتَجُّ بِٱسْتِصْحَابِ حَالِ ٱلْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ ٱلْخِلَافِ ، خِلَافاً لِلْمُزَنِيِّ وَٱلصَّيْرَفِيِّ وَٱبْنِ سُرَيْجٍ وَٱلْآمِدِيِّ .

فَعُرِفَ أَنَّ ٱلِٱسْتِصْحَابَ : ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي ٱلثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي ٱلْأَوَّلِ ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ .

أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي ٱلْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي ٱلثَّانِي . . فَمَقْلُوبٌ ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : (لَوْ لَمْ يَكُنِ ٱلثَّابِتُ ٱلْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ . . لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ ، فَيَقْضِي ٱسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ ٱلْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ ، فَدَلَّ أَنَّهُ ثَابِتٌ) .



لَا يُطَالَبُ ٱلنَّافِي بِٱلدَّلِيلِ إِنِ ٱدَّعَىٰ عِلْماً ضَرُورِيّاً ، وَإِلَّا . . فَيُطَالَبُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجِبُ ٱلْأَخْذُ بِأَقَلِّ ٱلْمَقُولِ ، وَقَدْ مَرَّ (١) .

وَهَلْ يَجِبُ بِٱلْأَخَفِّ ، أَوِ ٱلْأَثْقَلِ ، أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؟ أَقْوَالٌ .



ٱخْتَلَفُوا ؛ هَلْ كَانَ ٱلْمُصْطَفَىٰ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبَّداً قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ ؟

وَٱخْتَلَفَ ٱلْمُثْبِتُ ؛ فَقِيلَ : نُوحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُوسَىٰ ، وَعِيسَىٰ ، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ ؟ أَقْوَالٌ .

وَٱلْمُخْتَارُ : ٱلْوَقْفُ تَأْصِيلاً وَتَفْرِيعاً .

وَبَعْدَ ٱلنُّبُوَّةِ : ٱلْمَنْعُ .



حُكْمُ ٱلْمَنَافِعِ وَٱلْمَضَارِّ قَبْلَ ٱلشَّرْعِ مَرَّ (٢) .

---

(١) في الإجماع حيث قال : (وأن التمسك بأقل ما قيل حق) ، انظر المتن (ص ٩٤) .
(٢) في أوائل الكتاب حيث قال : (ولا حكم قبل الشرع) ، انظر المتن (ص ١٢) .

وَبَعْدَهُ ؛ ٱلصَّحِيحُ : أَنَّ أَصْلَ ٱلْمَضَارِّ : ٱلتَّحْرِيمُ ، وَٱلْمَنَافِعِ : ٱلْحِلُّ ، قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ : (إِلَّا أَمْوَالَنَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »)[1] .



ٱلِاسْتِحْسَانُ ؛ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَنْكَرَهُ ٱلْبَاقُونَ .

وَفُسِّرَ : بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ ٱلْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ .

وَرُدَّ : بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ .. فَمُعْتَبَرٌ .

وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَىٰ أَقْوَىٰ .

وَلَا خِلَافَ فِيهِ .

أَوْ عَنِ ٱلدَّلِيلِ إِلَى ٱلْعَادَةِ .

وَرُدَّ : إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ .. فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا ، وَإِلَّا .. رُدَّتْ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ ٱسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَمَنْ قَالَ بِهِ .. فَقَدْ شَرَعَ .

أَمَّا ٱسْتِحْسَانُ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلتَّحْلِيفَ عَلَى ٱلْمُصْحَفِ ، وَٱلْحَطَّ فِي ٱلْكِتَابَةِ ، وَنَحْوَهُمَا .. فَلَيْسَ مِنْهُ .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٤١) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .



قَوْلُ ٱلصَّحَابِيِّ عَلَىٰ صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقاً ، وَكَذَا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (إِلَّا فِي ٱلتَّعَبُّدِيِّ) .

وَفِي تَقْلِيدِهِ . . قَوْلَانِ ؛ لِٱرْتِفَاعِ ٱلثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ[1] ؛ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ .

وَقِيلَ : حُجَّةٌ فَوْقَ ٱلْقِيَاسِ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ . . فَكَدَلِيلَيْنِ .

وَقِيلَ : دُونَهُ ؛ وَفِي تَخْصِيصِهِ ٱلْعُمُومَ . . قَوْلَانِ .

وَقِيلَ : إِنِ ٱنْتَشَرَ .

وَقِيلَ : إِنْ خَالَفَ ٱلْقِيَاسَ[2] .

وَقِيلَ : إِنِ ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ .

وَقِيلَ : قَوْلُ ٱلشَّيْخَيْنِ فَقَطْ .

وَقِيلَ : ٱلْخُلَفَاءِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، وَعَنِ ٱلشَّافِعِيِّ : إِلَّا عَلِيّاً .

أَمَّا وِفَاقُ ٱلشَّافِعِيِّ زَيْداً فِي ٱلْفَرَائِضِ . . فَلِدَلِيلٍ ، لَا تَقْلِيداً .

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (بِمَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

(٢) ذكر في هامش (أ) : أن هٰذا القيل ليس في نسخة المصنف الأخرىٰ .



ٱلْإِلْهَامُ : إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي ٱلْقَلْبِ ، يَثْلُجُ لَهُ ٱلصَّدْرُ ، يَخُصُّ بِهِ ٱللهُ تَعَالَىٰ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ .

وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِخَوَاطِرِهِ ، خِلَافاً لِبَعْضِ ٱلصُّوفِيَّةِ .



قَالَ ٱلْقَاضِي ٱلْحُسَيْنُ : (مَبْنَى ٱلْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِٱلشَّكِّ ، وَٱلضَّرَرَ يُزَالُ ، وَٱلْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ ٱلتَّيْسِيرَ ، وَٱلْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ) ؛ قِيلَ : وَٱلْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا .

* * *

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ ٱلْقَاطِعَيْنِ ، وَكَذَا ٱلْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ تُوُهِّمَ ٱلتَّعَادُلُ . . فَٱلتَّخْيِيرُ ، أَوِ ٱلتَّسَاقُطُ ، أَوِ ٱلْوَقْفُ ، أَوِ ٱلتَّخْيِيرُ فِي ٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا ؟ أَقْوَالٌ .

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ . . فَٱلْمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا . . فَمَا ذَكَرَ فِيهِ ٱلْمُشْعِرَ بِتَرْجِيحِهِ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ .

وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَاناً ، وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً ؛ ثُمَّ قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : (مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ) ، وَعَكَسَ ٱلْقَفَّالُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱلتَّرْجِيحُ بِٱلنَّظَرِ ، فَإِنْ وَقَفَ . . فَٱلْوَقْفُ .

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَٰكِنْ فِي نَظِيرِهَا . . فَهُوَ قَوْلُهُ ٱلْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ ، وَٱلْأَصَحُّ : لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً ، بَلْ مُقَيَّداً .

وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ . . تَنْشَأُ ٱلطُّرُقُ .

* * *

وَٱلتَّرْجِيحُ : تَقْوِيَةُ أَحَدِ ٱلطَّرِيقَيْنِ .

وَٱلْعَمَلُ بِٱلرَّاجِحِ وَاجِبٌ .

وَقَالَ ٱلْقَاضِي : (إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنّاً) إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ .

وَقَالَ ٱلْبَصْرِيُّ : (إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِٱلظَّنِّ . . فَٱلتَّخْيِيرُ) .

وَلَا تَرْجِيحَ فِي ٱلْقَطْعِيَّاتِ ؛ لِعَدَمِ ٱلتَّعَارُضِ .

وَٱلْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ ، وَإِنْ نُقِلَ ٱلتَّأَخُّرُ بِٱلْآحَادِ . . عُمِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : ٱلتَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ ٱلْأَدِلَّةِ وَٱلرُّوَاةِ .

وَأَنَّ ٱلْعَمَلَ بِٱلْمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ ، وَلَا يُقَدَّمُ ٱلْكِتَابُ عَلَى ٱلسُّنَّةِ وَلَا ٱلسُّنَّةُ عَلَيْهِ ، خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا .

فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ ٱلْمُتَأَخِّرُ . . فَنَاسِخٌ ، وَإِلَّا . . رُجِعَ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا .

وَإِنْ تَقَارَنَا . . فَٱلتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْجَمْعُ وَٱلتَّرْجِيحُ .

وَإِنْ جُهِلَ ٱلتَّارِيخُ وَأَمْكَنَ ٱلنَّسْخُ . . رُجِعَ إِلَىٰ غَيْرِهِمَا ، وَإِلَّا . . تَخَيَّرَ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْجَمْعُ وَٱلتَّرْجِيحُ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ . . فَكَمَا سَبَقَ .



يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ ٱلْإِسْنَادِ ، وَفِقْهِ ٱلرَّاوِي ، وَلُغَتِهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَوَرَعِهِ ،

وَضَبْطِهِ ، وَفِطْنَتِهِ ، وَلَوْ رَوَى ٱلْمَرْجُوحَ بِٱللَّفْظِ ، وَيَقَظَتِهِ ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ ، وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ .

وَكَوْنِهِ مُزَكّىً بِٱلِٱخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ .

وَمَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ ؛ قِيلَ : وَمَشْهُورَهُ .

وَصَرِيحُ ٱلتَّزْكِيَةِ عَلَى ٱلْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَٱلْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، وَحِفْظُ ٱلْمَرْوِيِّ ، وَذِكْرُ ٱلسَّبَبِ ، وَٱلتَّعْوِيلُ عَلَى ٱلْحِفْظِ دُونَ ٱلْكِتَابَةِ ، وَظُهُورُ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ ، وَسَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ .

وَكَوْنُهُ مِنْ أَكَابِرِ ٱلصَّحَابَةِ .

وَذَكَراً ، خِلَافاً لِلْأُسْتَاذِ ، وَثَالِثُهَا : فِي غَيْرِ أَحْكَامِ ٱلنِّسَاءِ .

وَحُرّاً .

وَمُتَأَخِّرَ ٱلْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : مُتَقَدِّمَهُ .

وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ ٱلتَّكْلِيفِ ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ ، وَغَيْرَ ذِي ٱسْمَيْنِ ، وَمُبَاشِراً ، وَصَاحِبَ ٱلْوَاقِعَةِ ، وَرَاوِياً بِٱللَّفْظِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي ٱلْأَصْلِ .

وَكَوْنُهُ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » .

* * *

وَٱلْقَوْلُ ، فَٱلْفِعْلُ ، فَٱلتَّقْرِيرُ .

وَٱلْفَصِيحُ ، لَا زَائِدُ ٱلْفَصَاحَةِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَٱلْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ زِيَادَةٍ[1] .

وَٱلْقُرَشِيُّ لَفْظُهُ[2] .

وَٱلْمَدَنِيُّ .

وَٱلْمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَٱلْمَذْكُورُ فِيهِ ٱلْحُكْمُ مَعَ ٱلْعِلَّةِ .

وَٱلْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ ٱلْعِلَّةِ عَلَى ٱلْحُكْمِ ، وَعَكَسَ ٱلنَّقْشُوَانِيُّ .

وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ .

وَمَا كَانَ عُمُوماً مُطْلَقاً عَلَىٰ ذِي ٱلسَّبَبِ ، إِلَّا فِي ٱلسَّبَبِ .

وَٱلْعَامُّ ٱلشَّرْطِيُّ عَلَى ٱلنَّكِرَةِ ٱلْمَنْفِيَّةِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَهِيَ عَلَى ٱلْبَاقِي .

وَٱلْجَمْعُ ٱلْمُعَرَّفُ عَلَىٰ (مَا) وَ(مَنْ) ، وَٱلْكُلُّ عَلَى ٱلْجِنْسِ ٱلْمُعَرَّفِ ؛ لِٱحْتِمَالِ ٱلْعَهْدِ .

قَالُوا : وَمَا لَمْ يُخَصَّ ، وَعِنْدِي : عَكْسُهُ .

وَٱلْأَقَلُّ تَخْصِيصاً .

وَٱلِٱقْتِضَاءُ عَلَى ٱلْإِشَارَةِ وَٱلْإِيمَاءِ ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى ٱلْمَفْهُومَيْنِ .

وَٱلْمُوَافَقَةُ عَلَى ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

* * *

---

(١) على هامش (أ) : (وَمُتَضَمِّنُ ٱلزِّيَادَةِ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

(٢) في (ب) : (وَٱلْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ) ، وضرب عليها بالخط ، واعتمد المثبَت .

وَٱلنَّاقِلُ عَنِ ٱلْأَصْلِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ .

وَٱلْمُثْبِتُ عَلَى ٱلنَّافِي ، وَثَالِثُهَا : سَوَاءٌ ، وَرَابِعُهَا : إِلَّا فِي ٱلطَّلَاقِ وَٱلْعَتَاقِ .

وَٱلنَّهْيُ عَلَى ٱلْأَمْرِ .

وَٱلْأَمْرُ عَلَى ٱلْإِبَاحَةِ .

وَٱلْخَبَرُ عَلَى ٱلْأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ .

وَخَبَرُ ٱلْحَظْرِ عَلَى ٱلْإِبَاحَةِ ، وَثَالِثُهَا : سَوَاءٌ .

وَٱلْوُجُوبُ وَٱلْكَرَاهَةُ عَلَى ٱلنَّدْبِ .

وَٱلنَّدْبُ عَلَى ٱلْمُبَاحِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَنَافِي ٱلْحَدِّ ، خِلَافاً لِقَوْمٍ .

وَٱلْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ .

وَٱلْوَضْعِيُّ عَلَى ٱلتَّكْلِيفِيِّ فِي ٱلْأَصَحِّ .

* * *

وَٱلْمُوَافِقُ دَلِيلاً آخَرَ ، وَكَذَا مُرْسَلاً ، أَوْ صَحَابِيّاً ، أَوْ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ ، أَوِ ٱلْأَكْثَرَ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَثَالِثُهَا فِي مُوَافِقِ ٱلصَّحَابِيِّ : إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ ٱلنَّصُّ ؛ كَ (زَيْدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ) ، وَرَابِعُهَا : إِنْ كَانَ أَحَدَ ٱلشَّيْخَيْنِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : إِلَّا أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ ، أَوْ زَيْدٌ فِي ٱلْفَرَائِضِ ، وَنَحْوُهُمَا .

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : (وَمُوَافِقُ زَيْدٍ فِي ٱلْفَرَائِضِ ، فَمُعَاذٍ ، فَعَلِيٍّ .
وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ ٱلْفَرَائِضِ ، فَعَلِيٍّ) .

* * *

وَٱلْإِجْمَاعُ عَلَى ٱلنَّصِّ .

وَإِجْمَاعُ ٱلصَّحَابَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ .

وَإِجْمَاعُ ٱلْكُلِّ عَلَىٰ مَا خَالَفَ فِيهِ ٱلْعَوَامُّ .

وَٱلْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : ٱلْمَسْبُوقُ أَقْوَىٰ ، وَقِيلَ : سَوَاءٌ .

وَٱلْأَصَحُّ : تَسَاوِي ٱلْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، وَثَالِثُهَا : تُقَدَّمُ ٱلسُّنَّةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ .

* * *

وَيُرَجَّحُ ٱلْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ ٱلْأَصْلِ ، وَكَوْنِهِ عَلَىٰ سَنَنِ ٱلْقِيَاسِ ؛ أَيْ : فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ .

وَٱلْقَطْعِ بِٱلْعِلَّةِ أَوِ ٱلظَّنِّ ٱلْأَغْلَبِ .

وَكَوْنِ مَسْلَكِهَا أَقْوَىٰ .

* * *

وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَىٰ ذَاتِ أَصْلٍ ، وَقِيلَ : لَا .

وَذَاتِيَّةٌ عَلَىٰ حُكْمِيَّةٍ ، وَعَكَسَ ٱلسَّمْعَانِيُّ ؛ لِأَنَّ ٱلْحُكْمَ بِٱلْحُكْمِ أَشْبَهُ .

وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

وَٱلْمُقْتَضِيَةُ ٱحْتِيَاطاً فِي ٱلْفَرْضِ .

وَعَامَّةُ ٱلأَصْلِ .

وَٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ أَصْلِهَا .

وَٱلْمُوَافِقَةُ ٱلْأُصُولَ عَلَىٰ مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ .

قِيلَ : وَٱلْمُوَافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَىٰ إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ .

وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِٱلْإِجْمَاعِ فَٱلنَّصِّ ٱلْقَطْعِيَّيْنِ ، فَٱلظَّنِّيَّيْنِ ، فَٱلْإِيمَاءِ ، فَٱلسَّبْرِ ، فَٱلْمُنَاسَبَةِ ، فَٱلشَّبَهِ ، فَٱلدَّوَرَانِ ، وَقِيلَ : ٱلنَّصِّ ، فَٱلْإِجْمَاعِ ، وَقِيلَ : ٱلدَّوَرَانِ ، فَٱلْمُنَاسَبَةِ .

وَقِيَاسُ ٱلْمَعْنَىٰ عَلَى ٱلدَّلَالَةِ .

وَغَيْرُ ٱلْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ ، وَعَكَسَ ٱلْأُسْتَاذُ .

وَٱلْوَصْفُ ٱلْحَقِيقِيُّ ، فَٱلْعُرْفِيُّ ، فَٱلشَّرْعِيُّ ؛ ٱلْوُجُودِيُّ فَٱلْعَدَمِيُّ ، ٱلْبَسِيطُ فَٱلْمُرَكَّبُ .

وَٱلْبَاعِثَةُ عَلَى ٱلْأَمَارَةِ ، وَٱلْمُطَّرِدَةُ ٱلْمُنْعَكِسَةُ ، ثُمَّ ٱلْمُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى ٱلْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ .

وَفِي ٱلْمُتَعَدِّيَةِ وَٱلْقَاصِرَةِ . . أَقْوَالٌ ؛ ثَالِثُهَا : سَوَاءٌ .

وَفِي ٱلْأَكْثَرِ فُرُوعاً . . قَوْلَانِ .



وَٱلْأَعْرَفُ مِنَ ٱلْحُدُودِ ٱلسَّمْعِيَّةِ عَلَى ٱلْأَخْفَىٰ .

وَٱلذَّاتِيُّ عَلَى ٱلْعَرَضِيِّ .

وَٱلصَّرِيحُ .

وَٱلْأَعَمُّ .

وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ ٱلسَّمْعِ وَٱللُّغَةِ .

وَرُجْحَانُ طَرِيقِ ٱكْتِسَابِهِ .

وَٱلْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ ؛ وَمُثَارُهَا : غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ .



الكتاب السابع

في الاجتهاد

ٱلِٱجْتِهَادُ : ٱسْتِفْرَاغُ ٱلْفَقِيهِ ٱلْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ .

وَٱلْمُجْتَهِدُ : ٱلْفَقِيهُ .

وَهُوَ : ٱلْبَالِغُ ، ٱلْعَاقِلُ ؛ أَيْ : ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا ٱلْمَعْلُومَ ، وَقِيلَ : ٱلْعَقْلُ : نَفسُ ٱلْعِلْمِ ، وَقِيلَ : ضَرُورِيُّهُ .

فَقِيهُ ٱلنَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ ٱلْقِيَاسَ ، وَثَالِثُهَا : إِلَّا ٱلْجَلِيَّ .

ٱلْعَارِفُ بِٱلدَّلِيلِ ٱلْعَقْلِيِّ وَٱلتَّكْلِيفِ بِهِ ، ذُو ٱلدَّرَجَةِ ٱلْوُسْطَىٰ لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُولاً وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلَّقَ ٱلْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ ٱلْمُتُونَ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (هُوَ مَنْ هَـٰذِهِ ٱلْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ ٱلشَّرْعِ ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ ٱكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ مِنْهَا مَقْصُودَ ٱلشَّارِعِ) .

وَيُعْتَبَرُ ـ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : لِإِيقَاعِ ٱلِٱجْتِهَادِ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ ـ : كَوْنُهُ خَبِيراً بِمَوَاقِعِ ٱلْإِجْمَاعِ ؛ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ ، وَٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ ، وَأَسْبَابِ ٱلنُّزُولِ ، وَشَرْطِ ٱلْمُتَوَاتِرِ وَٱلْآحَادِ ، وَٱلصَّحِيحِ

وَٱلضَّعِيفِ ، وَحَالِ ٱلرُّوَاةِ ، وَسِيَرِ ٱلصَّحَابَةِ ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا ٱلرُّجُوعُ إِلَىٰ أَئِمَّةِ ذَٰلِكَ .

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْكَلَامِ ، وَتَفَارِيعُ ٱلْفِقْهِ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا ٱلْعَدَالَةُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَلْيَبْحَثْ عَنِ ٱلْمُعَارِضِ وَٱللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ ؟

وَدُونَهُ : **مُجْتَهِدُ ٱلْمَذْهَبِ** ؛ **وَهُوَ** : ٱلْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ ٱلْوُجُوهِ عَلَىٰ نُصُوصِ إِمَامِهِ .

وَدُونَهُ : **مُجْتَهِدُ ٱلْفُتْيَا** ؛ **وَهُوَ** : ٱلْمُتَبَحِّرُ ٱلْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَىٰ آخَرَ .

* * *

وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ تَجَزِّي ٱلِٱجْتِهَادِ .

وَجَوَازُ ٱلِٱجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوُقُوعُهُ ، وَثَالِثُهَا : فِي ٱلْآرَاءِ وَٱلْحُرُوبِ فَقَطْ .

وَٱلصَّوَابُ : أَنَّ ٱجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ لَا يُخْطِئُ .

وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِٱجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَالِثُهَا : بِإِذْنِهِ صَرِيحاً ؛ قِيلَ : أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ ، وَرَابِعُهَا : لِلْبَعِيدِ ، وَخَامِسُهَا : لِلْوُلَاةِ .

وَأَنَّهُ وَقَعَ ، وَثَالِثُهَا : لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ ، وَرَابِعُهَا : ٱلْوَقْفُ .



ٱلْمُصِيبُ فِي ٱلْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ ، وَنَافِي ٱلْإِسْلَامِ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ .

وَقَالَ ٱلْجَاحِظُ وَٱلْعَنْبَرِيُّ : (لَا يَأْثَمُ ٱلْمُجْتَهِدُ) قِيلَ : مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَقِيلَ : زَادَ ٱلْعَنْبَرِيُّ : (كُلٌّ مُصِيبٌ) .

وَأَمَّا ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا . . فَقَالَ ٱلشَّيْخُ وَٱلْقَاضِي وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَٱبْنُ سُرَيْجٍ : (كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ) ؛ ثُمَّ قَالَ ٱلْأَوَّلَانِ : (حُكْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ تَابِعٌ لِظَنِّ ٱلْمُجْتَهِدِ) ، وَقَالَ ٱلثَّلَاثَةُ : (هُنَاكَ مَا لَوْ حَكَمَ لَكَانَ بِهِ) ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : (أَصَابَ ٱجْتِهَاداً لَا حُكْماً) ، أَوِ (ٱبْتِدَاءً لَا ٱنْتِهَاءً) .

وَٱلصَّحِيحُ وِفَاقاً لِلْجُمْهُورِ : أَنَّ ٱلْمُصِيبَ وَاحِدٌ .

وَلِلهِ تَعَالَىٰ حُكْمٌ قَبْلَ ٱلِاجْتِهَادِ ؛ قِيلَ : لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ ، وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لَا يَأْثَمُ ، بَلْ يُؤْجَرُ .

وَأَمَّا ٱلْجُزْئِيَّةُ فِيهَا قَاطِعٌ . . فَٱلْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقاً ، وَقِيلَ : عَلَى ٱلْخِلَافِ ، وَلَا يَأْثَمُ ٱلْمُخْطِئُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ .

وَمَتَىٰ قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ . . أَثِمَ وِفَاقاً .



لَا يُنْقَضُ ٱلْحُكْمُ فِي ٱلِاجْتِهَادِيَّاتِ وِفَاقاً .

فَإِنْ خَالَفَ نَصّاً ، أَوْ ظَاهِراً جَلِيّاً وَلَوْ قِيَاساً ، أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ ٱجْتِهَادِهِ ، أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ . . نُقِضَ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . فَٱلْأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا ، وَكَذَا ٱلْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ ٱجْتِهَادُ إِمَامِهِ .

وَمَنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . أَعْلَمَ ٱلْمُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ ٱلْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ .



يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ : (ٱحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ) ، وَيَكُونُ مُدْرَكاً شَرْعِيّاً ، وَيُسَمَّى : ٱلتَّفْوِيضَ .

وَتَرَدَّدَ ٱلشَّافِعِيُّ ؛ قِيلَ : فِي ٱلْجَوَازِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْوُقُوعِ .

وَقَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ : (يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ ٱلْعَالِمِ) .

ثُمَّ ٱلْمُخْتَارُ : لَمْ يَقَعْ .

وَفِي تَعْلِيقِ ٱلْأَمْرِ بِٱخْتِيَارِ ٱلْمَأْمُورِ . . تَرَدُّدٌ .



ٱلتَّقْلِيدُ : أَخْذُ ٱلْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ [١] .

وَيَلْزَمُ غَيْرَ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَقِيلَ : بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ ٱجْتِهَادِهِ ، وَمَنَعَ ٱلْأُسْتَاذُ : ٱلتَّقْلِيدَ فِي ٱلْقَوَاطِعِ ، وَقِيلَ : لَا يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً .



أَمَّا ظَانُّ ٱلْحُكْمِ بِٱجْتِهَادِهِ . . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ ، وَكَذَا ٱلْمُجْتَهِدُ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِ ، وَثَالِثُهَا : يَجُوزُ لِلْقَاضِي ، وَرَابِعُهَا : يَجُوزُ تَقْلِيدُ ٱلْأَعْلَمِ ، وَخَامِسُهَا : عِنْدَ ضِيقِ ٱلْوَقْتِ ، وَسَادِسُهَا : فِيمَا يَخُصُّهُ .



إِذَا تَكَرَّرَتِ ٱلْوَاقِعَةُ وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي ٱلرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِراً لِلدَّلِيلِ ٱلْأَوَّلِ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ ٱلنَّظَرِ قَطْعاً ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ ، لَا إِنْ كَانَ ذَاكِراً .

---

(١) على هامش (أ) : (أَخْذُ ٱلْمَذْهَبِ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ ، وقد ذكر الإمام الزركشي : أن التعبير بـ (أَخْذُ ٱلْقَوْلِ) هو النسخة القديمة ، وأن المصنفَ ضربَ على (ٱلْقَوْلِ) وكتبَ بدله (ٱلْمَذْهَبِ) ؛ ليعم الفعلَ والتقريرَ ؛ إذ ليس من شرط المذهبِ أن يكون قولاً . انظر « شرح الزركشي » (٢/٢١٩) ، « حاشية العطار على شرح المحلي » (٢/٤٣٢) ، وفي (ب ، ج ، د) : (أَخْذُ قَوْلِ ٱلْغَيْرِ) ، وفي (هـ) : (ٱلْأَخْذُ بِٱلْقَوْلِ) .

وَكَذَا ٱلْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ ثُمَّ تَقَعُ لَهُ ٱلْحَادِثَةُ . . هَلْ يُعِيدُ ٱلسُّؤَالَ ؟



تَقْلِيدُ ٱلْمَفْضُولِ ؛ ثَالِثُهَا ٱلْمُخْتَارُ : يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلاً أَوْ مُسَاوِياً ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ ٱلْبَحْثُ عَنِ ٱلْأَرْجَحِ .

فَإِنِ ٱعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ . . تَعَيَّنَ .

وَٱلرَّاجِحُ عِلْماً فَوْقَ ٱلرَّاجِحِ وَرَعاً فِي ٱلْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ ٱلْمَيِّتِ ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ فُقِدَ ٱلْحَيُّ ، وَرَابِعُهَا قَالَ ٱلْهِنْدِيُّ : (إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ) .

وَيَجُوزُ ٱسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِٱلْأَهْلِيَّةِ ، أَوْ ظُنَّ بِٱشْتِهَارِهِ بِٱلْعِلْمِ وَٱلْعَدَالَةِ وَٱنْتِصَابِهِ وَٱلنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ وَلَوْ قَاضِياً ، وَقِيلَ : لَا يُفْتِي قَاضٍ فِي ٱلْمُعَامَلَاتِ .

لَا ٱلْمَجْهُولِ .

وَٱلْأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ ، وَٱلِٱكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ ٱلْعَدَالَةِ ، وَبِخَبَرِ ٱلْوَاحِدِ .

وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ ٱسْتِرْشَاداً ، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيّاً .



يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى ٱلتَّفْرِيعِ وَٱلتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً ٱلْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ مَأْخَذِهِ وَٱعْتَقَدَهُ .

وَثَالِثُهَا : عِنْدَ عَدَمِ ٱلْمُجْتَهِدِ .

وَرَابِعُهَا : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً ؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ .

* * *

وَيَجُوزُ خُلُوُّ ٱلزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ ، خِلَافاً لِلْحَنَابِلَةِ : مُطْلَقاً ، وَلِٱبْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ : مَا لَمْ يَتَدَاعَ ٱلزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ ٱلْقَوَاعِدِ (١) .

وَٱلْمُخْتَارُ : لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ .

* * *

وَإِذَا عَمِلَ ٱلْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ . . فَلَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ عَنْهُ .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ٱلْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ ٱلْإِفْتَاءِ ، وَقِيلَ : بِٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْعَمَلِ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱلْتَزَمَهُ ، وَقَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ : (إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ) ، وَقَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ : (إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ ، فَإِنْ وُجِدَ . . تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا) .

وَٱلْأَصَحُّ : جَوَازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ .

---

(١) علىٰ هامش (ب) بخط المصنف الشريف : (ولابن دقيق العيد : يتداعىٰ) ، ثم كتَبَ فوقهما : (ما لم) ، وبقيتْ (يتداعىٰ) كما هي ، وفي (أ ، ج ، د ، هـ) : (ما لم يتداعىٰ) ، وعلىٰ هامش (أ) كتب الناسخ : (عَ) ؛ يعني : (مَا لَمْ يَتَدَاعَ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

وَأَنَّهُ يَجِبُ ٱلْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا ، ثُمَّ يَنْبَغِي ٱلسَّعْيُ فِي ٱعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ، ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ ، ثَالِثُهَا : لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ .

وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ ٱلرُّخَصِ ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ ٱلْمَرْوَزِيُّ .



مسألة

في بيان أصول الدين

ٱخْتُلِفَ فِي ٱلتَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ ؟ وَقِيلَ : ٱلنَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ .

وَعَنِ ٱلْأَشْعَرِيِّ : لَا يَصِحُّ إِيمَانُ ٱلْمُقَلِّدِ ، وَقَالَ ٱلْقُشَيْرِيُّ : (مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ) ، وَٱلتَّحْقِيقُ : إِنْ كَانَ أَخْذاً لِقَوْلِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ ٱحْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ . . فَلَا يَكْفِي ، وَإِنْ كَانَ جَزْماً . . فَيَكْفِي ، خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ .

فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ : بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ مُحْدَثٌ ، وَلَهُ صَانِعٌ ، وَهُوَ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ، وَٱلْوَاحِدُ : ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ .

وَٱللهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ ، لَا ٱبْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ ، وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي ذَاتِهِ ، وَلَا مُشْبِهَ وَلَا شَرِيكَ .

حَقِيقَتُهُ تَعَالَىٰ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ ٱلْحَقَائِقِ ؛ قَالَ ٱلْمُحَقِّقُونَ : (لَيْسَتْ مَعْلُومَةً ٱلْآنَ) ، وَٱخْتَلَفُوا ؛ هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي ٱلْآخِرَةِ ؟

لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَلَا جَوْهَرٍ ، وَلَا عَرَضٍ .

لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ ، وَلَا قُطْرَ وَلَا أَوَانَ ، ثُمَّ أَحْدَثَ

هَـٰذَا ٱلْعَالَمَ مِنْ غَيْرِ ٱحْتِيَاجٍ ، وَلَوْ شَاءَ . . مَا ٱخْتَرَعَهُ ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِٱبْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ ، ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ .

ٱلْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ .

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ ؛ جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ .

وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ .

مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ ، وَمَا لَا فَلَا .

بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ .

لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ ؛ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ ، أَوِ ٱلتَّنْزِيهُ عَنِ ٱلنَّقْصِ ؛ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبَقَاءٍ .

وَمَا صَحَّ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مِنَ ٱلصِّفَاتِ . . نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَنُنَزِّهُ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْمُشْكِلِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا ؛ أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ ؟ مَعَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ .

* * *

ٱلْقُرْآنُ كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

عَلَى ٱلْحَقِيقَةِ لَا ٱلْمَجَازِ ؛ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا ، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا ، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا .

يُثِيبُ عَلَى ٱلطَّاعَةِ ، وَيُعَاقِبُ ـ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ ٱلشِّرْكِ ـ عَلَى

ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَلَهُ إِثَابَةُ ٱلْعَاصِي وَتَعْذِيبُ ٱلْمُطِيعِ ، وَإِيلَامُ ٱلدَّوَابِّ وَٱلْأَطْفَالِ ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِٱلظُّلْمِ .

يَرَاهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱخْتُلِفَ ؛ هَلْ تَجُوزُ ٱلرُّؤْيَةُ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَفِي ٱلْمَنَامِ ؟

ٱلسَّعِيدُ : مَنْ كَتَبَهُ فِي ٱلْأَزَلِ سَعِيداً ، **وَٱلشَّقِيُّ** : عَكْسُهُ ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِناً . . فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ ٱلرِّضَا مِنْهُ .

وَٱلرِّضَا وَٱلْمَحَبَّةُ غَيْرُ ٱلْمَشِيئَةِ وَٱلْإِرَادَةِ ، فَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴿١١٢﴾ ﴾ .

هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ، **وَٱلرِّزْقُ** : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً .

بِيَدِهِ **ٱلْهِدَايَةُ وَٱلْإِضْلَالُ** : خَلْقُ ٱلضَّلَالِ وَٱلِٱهْتِدَاءِ ، وَهُوَ ٱلْإِيمَانُ .

وَٱلتَّوْفِيقُ : خَلْقُ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلدَّاعِيَةِ إِلَى ٱلطَّاعَةِ ، وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : (خَلْقُ ٱلطَّاعَةِ) ، **وَٱلْخِذْلَانُ** : ضِدُّهُ .

وَٱللُّطْفُ : مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ ٱلْعَبْدِ أَخِرَةً .

وَٱلْخَتْمُ ، وَٱلطَّبْعُ ، وَٱلْأَكِنَّةُ : خَلْقُ ٱلضَّلَالَةِ فِي ٱلْقَلْبِ .

وَٱلْمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ ، وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً .

* * *

أَرْسَلَ ٱلرَّبُّ تَعَالَىٰ رُسُلَهُ بِٱلْمُعْجِزَاتِ ٱلْبَاهِرَاتِ .

وَخَصَّ مُحَمَّداً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّينَ ، ٱلْمَبْعُوثُ إِلَى ٱلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، ٱلْمُفَضَّلُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْعَالَمِينَ ، وَبَعْدَهُ ٱلْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ ٱلْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ .

وَٱلْمُعْجِزَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ ، مَقْرُونٌ بِٱلتَّحَدِّي ، مَعَ عَدَمِ ٱلْمُعَارَضَةِ .

وَٱلتَّحَدِّي : ٱلدَّعْوَىٰ .

* * *

وَٱلْإِيمَانُ : تَصْدِيقُ ٱلْقَلْبِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ ٱلتَّلَفُّظِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ مِنَ ٱلْقَادِرِ ، وَهَلِ ٱلتَّلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ .

وَٱلْإِسْلَامُ : أَعْمَالُ ٱلْجَوَارِحِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا مَعَ ٱلْإِيمَانِ .

وَٱلْإِحْسَانُ : أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ . . فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

وَٱلْفِسْقُ لَا يُزِيلُ ٱلْإِيمَانَ ، وَٱلْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً تَحْتَ ٱلْمَشِيئَةِ ؛ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ مَعَ ٱلشَّفَاعَةِ .

* * *

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ : حَبِيبُ ٱللهِ مُحَمَّدٌ ٱلْمُصْطَفَىٰ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ .

وَٱلنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْبَدَنِ ، وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ ٱلْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ ، قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ : (وَٱلْأَظْهَرُ : لَا تَفْنَىٰ أَبَداً) .

وَفِي عَجْبِ ٱلذَّنَبِ . . قَوْلَانِ ؛ قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ : (ٱلصَّحِيحُ : يَبْلَىٰ) ، وَتَأَوَّلَ ٱلْحَدِيثَ [1] .

وَحَقِيقَةُ ٱلرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا .

وَكَرَامَاتُ ٱلْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ ؛ قَالَ ٱلْقُشَيْرِيُّ : (وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَىٰ نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ) .

وَلَا نُكَفِّرُ أَحداً مِنْ أَهْلِ ٱلْقِبْلَةِ .

وَلَا نُجَوِّزُ ٱلْخُرُوجَ عَلَى ٱلسُّلْطَانِ .

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ ، وَسُؤَالَ ٱلْمَلَكَيْنِ ، وَٱلْحَشْرَ ، وَٱلصِّرَاطَ ، وَٱلْمِيزَانَ . . حَقٌّ .

وَٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ ٱلْيَوْمَ .

وَيَجِبُ عَلَى ٱلنَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ ، وَلَوْ مَفْضُولاً .

وَلَا يَجِبُ عَلَى ٱلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شَيْءٌ .

وَٱلْمَعَادُ ٱلْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ ٱلْإِعْدَامِ . . حَقٌّ .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (٢٩٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ ٱلْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَلِيفَتُهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَعُمَرُ ، فَعُثْمَانُ ، فَعَلِيٌّ أُمَرَاءُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ .

وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَ ٱلصَّحَابَةِ ، وَنَرَى ٱلْكُلَّ مَأْجُورِينَ .

وَأَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ وَمَالِكاً وَأَبَا حَنِيفَةَ وَٱلسُّفْيَانَيْنِ وَأَحْمَدَ وَٱلْأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُودَ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . عَلَىٰ هُدىً مِنْ رَبِّهِمْ .

وَأَنَّ أَبَا ٱلْحَسَنِ ٱلْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي ٱلسُّنَّةِ مُقَدَّمٌ .

وَأَنَّ طَرِيقَ ٱلشَّيْخِ ٱلْجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ .

* * *

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ ، وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ(١) :

ٱلْأَصَحُّ : أَنَّ وُجُودَ ٱلشَّيْءِ عَيْنُهُ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا : غَيْرُهُ ؛ فَعَلَى ٱلْأَصَحِّ : ٱلْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ ، وَكَذَا عَلَى ٱلْآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ .

وَأَنَّ ٱلِاسْمَ ٱلْمُسَمَّىٰ .

وَأَنَّ أَسْمَاءَ ٱللهِ تَعَالَىٰ تَوْقِيفِيَّةٌ .

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (وَمِمَّا يَنْفَعُ عِلْمُهُ ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

وَأَنَّ ٱلْمَرْءَ يَقُولُ : (أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) خَوْفاً مِنْ سُوءِ ٱلْخَاتِمَةِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ ، لَا شَكّاً فِي ٱلْحَالِ .

وَأَنَّ مَلَاذَّ ٱلْكَافِرِ ٱسْتِدْرَاجٌ .

وَأَنَّ ٱلْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ (أَنَا) ٱلْهَيْكَلُ ٱلْمَخْصُوصُ .

وَأَنَّ ٱلْجَوْهَرَ ٱلْفَرْدَ ـ وَهُوَ : ٱلْجُزْءُ ٱلَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ .

وَأَنَّهُ لَا حَالَ ؛ أَيْ : لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ ٱلْمَوْجُودِ وَٱلْمَعْدُومِ ، خِلَافاً لِلْقَاضِي وَإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ .

وَأَنَّ ٱلنِّسَبَ وَٱلْإِضَافَاتِ أُمُورٌ ٱعْتِبَارِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ لَا وُجُودِيَّةٌ .

وَأَنَّ ٱلْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِٱلْعَرَضِ ، وَلَا يَبْقَىٰ زَمَانَيْنِ ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ .

وَأَنَّ ٱلْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ ، كَٱلضِّدَّيْنِ ، بِخِلَافِ ٱلْخِلَافَيْنِ .

أَمَّا ٱلنَّقِيضَانِ . . فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ .

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ ٱلْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَىٰ بِهِ ، وَأَنَّ ٱلْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى ٱلسَّبَبِ ، وَيُبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ ٱحْتِيَاجِ ٱلْأَثَرِ إِلَى ٱلْمُؤَثِّرِ : ٱلْإِمْكَانُ ، أَوِ ٱلْحُدُوثُ ، أَوْ هُمَا جُزْءَا عِلَّةٍ ، أَوِ ٱلْإِمْكَانُ بِشَرْطِ ٱلْحُدُوثِ ؟ وَهِيَ أَقْوَالٌ .

وَٱلْمَكَانُ ؛ قِيلَ : ٱلسَّطْحُ ٱلْبَاطِنُ لِلْحَاوِي ٱلْمُمَاسِّ لِلسَّطْحِ

ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْمَحْوِيِّ ، وَقِيلَ : بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ ٱلْجِسْمُ ، وَقِيلَ : بُعْدٌ مَفْرُوضٌ ؛ وَهُوَ ٱلْخَلَاءُ (١) .

وَٱلْخَلَاءُ جَائِزٌ ، وَٱلْمُرَادُ مِنْهُ : كَوْنُ ٱلْجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا .

وَٱلزَّمَانُ ؛ قِيلَ : جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ ، وَقِيلَ : فَلَكُ مُعَدِّلِ ٱلنَّهَارِ ، وَقِيلَ : عَرَضٌ ؛ فَقِيلَ : حَرَكَةُ مُعَدِّلِ ٱلنَّهَارِ ، وَقِيلَ : مِقْدَارُ ٱلْحَرَكَةِ .

وَٱلْمُخْتَارُ : مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ ؛ إِزَالَةً لِلْإِبْهَامِ .

وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ ٱلْأَجْسَامِ ، وَخُلُوُّ ٱلْجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ ٱلْأَعْرَاضِ .

وَٱلْجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ ٱلْأَعْرَاضِ ، وَٱلْأَبْعَادُ مُتَنَاهِيَةٌ .

وَٱلْمَعْلُولُ ؛ قَالَ ٱلْأَكْثَرُ : يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَاناً ، وَٱلْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ : يَتَعَقَّبُهَا مُطْلَقاً (٢) ، وَثَالِثُهَا : إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً .

أَمَّا ٱلتَّرْتِيبُ رُتْبَةً . . فَوِفَاقٌ .

وَٱللَّذَّةُ : حَصَرَهَا ٱلْإِمَامُ وَٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْمَعَارِفِ ، وَقَالَ

---

(١) على هامش (أ) وفي (ج) : (وَٱلْبُعْدُ : ٱلْخَلَاءُ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .
(٢) في (ب ، د) : (يَعْقُبُهَا) .

ٱبْنُ زَكَرِيَّا : (هِيَ ٱلْخَلَاصُ مِنَ ٱلْأَلَمِ) ، وَقِيلَ : إِدْرَاكُ ٱلْمُلَائِمِ ، وَٱلْحَقُّ : أَنَّ ٱلْإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا .

وَيُقَابِلُهَا : ٱلْأَلَمُ .

وَمَا تَصَوَّرَهُ ٱلْعَقْلُ : إِمَّا وَاجِبٌ ، أَوْ مُمْتَنِعٌ ، أَوْ مُمْكِنٌ ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي ٱلْخَارِجِ ، أَوْ عَدَمَهُ ، أَوْ لَا تَقْتَضِيَ شَيْئاً .



خاتمة

فيما يذكر من مبادئ التصوف

أَوَّلُ ٱلْوَاجِبَاتِ : ٱلْمَعْرِفَةُ .

وَقَالَ ٱلْأُسْتَاذُ : (ٱلنَّظَرُ ٱلْمُؤَدِّي إِلَيْهَا) .

وَٱلْقَاضِي : أَوَّلُ ٱلنَّظَرِ .

وَٱبْنُ فُورَكٍ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : ٱلْقَصْدُ إِلَى ٱلنَّظَرِ [١] .

وَذُو ٱلنَّفْسِ ٱلْأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ ٱلْأُمُورِ ، وَيَجْنَحُ إِلَىٰ مَعَالِيهَا .

وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ . . تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ ، فَخَافَ وَرَجَا ، فَأَصْغَىٰ إِلَى ٱلْأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ ، فَٱرْتَكَبَ وَٱجْتَنَبَ ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ ٱلَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَٱتَّخَذَهُ وَلِيّاً ؛ إِنْ سَأَلَهُ . . أَعْطَاهُ ، وَإِنِ ٱسْتَعَاذَ بِهِ . . أَعَاذَهُ .

وَدَنِيُّ ٱلْهِمَّةِ لَا يُبَالِي ، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ ٱلْجَاهِلِينَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ ٱلْمَارِقِينَ .

فَدُونَكَ صَلَاحاً أَوْ فَسَاداً ، وَرِضاً أَوْ سُخْطاً ، وَقُرْباً أَوْ بُعْداً ،

---

(١) علىٰ هامش (أ) : (ٱلْقَصْدُ إِلَيْهِ) ، وذكر : أنها في نسخة المصنف الأخرىٰ .

وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً ، وَنَعِيماً أَوْ جَحِيماً .

* * *

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ . . فَزِنْهُ بِٱلشَّرْعِ :

فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً . . فَبَادِرْ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ ـ لَا إِيقَاعَهُ ـ عَلَىٰ صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ . . فَلَا عَلَيْكَ ، وَٱحْتِيَاجُ ٱسْتِغْفَارِنَا إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ . . لَا يُوجِبُ تَرْكَ ٱلِٱسْتِغْفَارِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ٱلسُّهْرَوَرْدِيُّ : (ٱعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ ٱلْعُجْبَ مُسْتَغْفِراً) .

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً . . فَإِيَّاكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَإِنْ مِلْتَ . . فَٱسْتَغْفِرْ .

وَحَدِيثُ ٱلنَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ ، وَٱلْهَمُّ . . مَغْفُورَانِ .

وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ ٱلْأَمَّارَةُ . . فَجَاهِدْهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ . . فَتُبْ ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لِٱسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ . . فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ ٱللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ ٱلْفَوَاتِ ، أَوْ لِقُنُوطٍ . . فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ ، وَٱذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ .

* * *

وَٱعْرِضِ ٱلتَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا ؛ وَهِيَ : ٱلنَّدَمُ .

وَتَتَحَقَّقُ : بِٱلْإِقْلَاعِ ، وَٱلِٱسْتِغْفَارِ ، وَعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ ، وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ ٱلتَّدَارُكِ .

وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيراً مَعَ ٱلْإِصْرَارِ عَلَىٰ آخَرَ وَلَوْ كَبِيراً عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ .

* * *

وَإِنْ شَكَكْتَ ؛ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ . . فَأَمْسِكْ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ٱلْجُوَيْنِيُّ فِي ٱلْمُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رَابِعَةً : (لَا يَغْسِلُ) .

وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ ، وَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ ٱلْعَبْدِ ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ ٱسْتِطَاعَتُهُ ، تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ ، فَٱللهُ تَعَالَىٰ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ ، وَٱلْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ .

وَمِنْ ثَمَّ ؛ ٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ .

وَأَنَّ ٱلْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ ٱلْقُدْرَةَ تَقَابُلَ ٱلضِّدَّيْنِ ، لَا ٱلْعَدَمِ وَٱلْمَلَكَةِ .

* * *

وَرَجَّحَ قَوْمٌ : ٱلتَّوَكُّلَ .

وَآخَرُونَ : ٱلِٱكْتِسَابَ .

وَثَالِثٌ : ٱلِٱخْتِلَافَ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : إِرَادَةُ ٱلتَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ ٱلْأَسْبَابِ . . شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَسُلُوكُ ٱلْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ ٱلتَّجْرِيدِ . . ٱنْحِطَاطٌ عَنِ ٱلذِّرْوَةِ ٱلْعَلِيَّةِ .

وَقَدْ يَأْتِي ٱلشَّيْطَانُ بِٱطِّرَاحِ جَانِبِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي صُورَةِ ٱلْأَسْبَابِ ، أَوْ بِٱلْكَسَلِ وَٱلتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ ٱلتَّوَكُّلِ .

وَٱلْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَـٰذَيْنِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ ، وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَٰلِكَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

* * *

وَقَدْ تَمَّ « جَمْعُ ٱلْجَوَامِعِ » عِلْماً ، ٱلْمُسْمِعُ كَلَامُهُ آذَاناً صُمّاً ، ٱلْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ ٱلْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ ٱلْأَعْمَىٰ مَجْمُوعاً جُمُوعاً ، وَمَوْضُوعاً لَا مَقْطُوعاً فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعاً ، وَمَرْفُوعاً عَنْ هِمَمِ ٱلزَّمَانِ مَدْفُوعاً .

فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ ٱلتَّأَمُّلِ وَٱلْفِكْرَةِ ، أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ ٱخْتِصَارِهِ ؛ فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ .

فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا ٱلْأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ ٱلْأَحَايِينِ ؛ إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ ٱلْكُتُبِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يَبِينُ ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ ٱلنَّظَرُ ٱلْمَتِينُ .

وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ ٱلْأَقْوَالِ ، فَحَسِبَهُ ٱلْغَبِيُّ تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلَى ٱلْمَلَالِ ، وَمَا دَرَىٰ أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَٰلِكَ لِغَرَضٍ تَحَرَّكُ لَهُ ٱلْهِمَمُ ٱلْعَوَالِ ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَوْلُ مَشْهُوراً عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى ٱلْوَهْمِ سِوَاهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ ٱلتَّأَمُّلُ لِمَنِ ٱسْتَعْمَلَ قُوَاهُ ؛ بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ ٱخْتِصَارَ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ ، وَرَوْمَ ٱلنُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ ، ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ .

فَدُونَكَ مُخْتَصَراً بِأَنْوَاعِ ٱلْمَحَامِدِ حَقِيقاً ، وَأَصْنَافِ ٱلْمَحَاسِنِ خَلِيقاً ، جَعَلَنَا ٱللهُ بِهِ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِم مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً .

* * *

قَالَ ٱلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرَيَاتِ لَيْلَةِ حَادِيَ عَشَرَ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، سَنَةَ سِتِّينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ ، بِمَنْزِلِي بِٱلدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ ٱلنَّيْرَبِ ظَاهِرِ دِمَشْقَ ٱلْمَحْرُوسَةِ .

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : وَهَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةُ ٱلرَّابِعَةُ مِمَّا كَتَبْتُ بِخَطِّي ، وَفِيهَا بَعْضُ تَفْسِيرٍ وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ ، وَهِيَ ٱلْمُعْتَمَدَةُ ٱلَّتِي ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهَا رَأْيِي .

والحمد لله أوّلاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً طيّباً مباركاً

وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]

---

(١) فرغتُ من العناية به في الحادي عشر من شهر ربيع الآخر ، سنة ستٍّ وأربعين وأربع مئةٍ وألفٍ من هجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله ربِّ العالمين .

تقاريظ الكتاب [1]

التقريظ الأول

لسيدنا ومولانا ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الحافظ البارع ، الورع العامل المحقق ، عفيف الدين المطري ، حافظ الحجاز الشريف ، متع الله تعالىٰ بفوائده ، وأجزل من إنعامه أجمل عوائده ، بمنه وكرمه ، آمين يا رب العالمين : [من البسيط]

« جَمْعُ ٱلْجَوَامِعَ » جَمْعٌ لَا نَظِيرَ لَهُ ... مُلَيَّحُ ٱللَّفْظِ بِٱلْإِتْقَانِ مَشْهُورُ
أَضْحَتْ مَحَاسِنُهُ تَزْهُو بِبَهْجَتِهَا ... عَلَى ٱلرِّيَاضِ ، وَنَوْعُ ٱلْحُسْنِ مَوْفُورُ
أَلْفَاظُهُ كَعُقُودِ ٱلدُّرِّ قَدْ نُظِمَتْ ... تَسْبِي ٱلْعُقُولَ ، لَهَا فِي ٱلذِّهْنِ تَصْوِيرُ
أَبْدَاهُ حِبْرٌ لَهُ فِي ٱلْعِلْمِ سَابِقَةٌ ... وَسُؤْدَدٌ كَامِلٌ أَيْضاً وَتَوْقِيرُ
قَاضِي ٱلْقُضَاةِ ، فَرِيدُ ٱلدَّهْرِ ، مَنْ كَمُلَتْ ... صِفَاتُهُ ، وَهْوَ بِٱلْإِحْسَانِ مَذْكُورُ
تَاجُ ٱلْمَعَارِفِ مَوْلَانَا وَسَيِّدُنَا ... وَمَنْ لَهُ فِي أَعَالِي ٱلْمَجْدِ تَصْدِيرُ
لَا زَالَ بِٱلنَّصْرِ وَٱلتَّأْيِيدِ مُعْتَضِداً ... مَا وُحِّدَ ٱللهُ أَوْ [قَدْ] قِيلَ تَكْبِيرُ

التقريظ الثاني

للقاضي بدر الدين ابن حبيب : [من الوافر]

إِذَا وَصْلُ ٱلْأُصُولِ أَرَدْتَ فَٱهْجُرْ ... كَرَى ٱلْأَجْفَانِ فِي « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعْ »
وَقُلْ : يَا بَحْرُ يَا مُهْدِي هُدَاهُ ... لَقَدْ شَنَّفْتَ بِٱلدُّرِّ ٱلْمَسَامِعْ

(١) هاذه التقاريظ موجودة في آخر النسخة (ب) .

التقريظ الثالث

لولد سيدنا شيخ الإسلام بهاء الدين السبكي الخزرجي الأنصاري الشافعي ، متع الله الإسلام ببقائه ، وأسبغ عليه سوابغ نعمائه : [من البسيط]

« جَمْعُ ٱلْجَوَامِعِ » فَرْدٌ فِي مَحَاسِنِهِ وَمَا رَأَيْتُ لَهُ يَا صَاحِ مِنْ مَثَلِ
حَوَىٰ مُصَنِّفُهُ كُلَّ ٱلْعُلُومِ وَقَدْ أَغْنَىٰ بِتَفْصِيلِهِ عَنْ سَائِرِ ٱلْجُمَلِ
فَٱللهُ يُبْقِيهِ فِي خَيْرٍ وَفِي نِعَمٍ وَدَامَ فِي عِزِّهِ بِٱلْعِلْمِ وَٱلْعَمَلِ

التقريظ الرابع

وقال سيدنا ومولانا ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة القدوة ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، مجموع الفضائل ، أبو الصفا ، صلاح الدين ، أدام الله تأييده ، وأجزل من الخير مزيده ، في تقريظ « جمع الجوامع »[(١)] : [من الوافر]

كِتَابٌ فِي ٱلْأُصُولِ غَدَا غَرِيبَا تَأَمَّلْهُ تَجِدْ شَيْئاً عَجِيبَا
وَجَمْعاً فِي ٱلْجُمُوعِ بِلَا نَظِيرٍ فَلَا تَصْرِفْهُ عَنْكَ تَكُنْ مُصِيبَا
بِهِ كُسِفَتْ بُدُورُ مُصَنَّفَاتٍ بِشَمْسٍ مِنْهُ يَأْبَىٰ أَنْ تَغِيبَا
فَأَبْرَزَهُ مُصَنِّفُهُ فَرِيداً مُثِيراً مِنْ فَوَائِدِهِ مُثِيبَا
وَأَحْكَمَهُ فَمَا يَخْشَىٰ رَقِيباً يُنَاقِضُهُ بَعِيداً أَوْ قَرِيبَا
وَسَدَّدَ مَا حَوَاهُ فَكُلُّ حَرْفٍ إِذَا شِئْنَا نُجِيبُ بِهِ نَجِيبَا

---

(١) وبخطه الشريف على نسخته : (لكَاتبهِ خليل بن أيبكَ الصَّفَدِيّ في تقريظ هـٰذا المصنَّف) .

وَقَدْ رَاقَتْ فَصَاحَتُهُ فَمَا إِنْ   تَرِبْتَ بِأَنْ تَزِينَ بِهِ تَرِيبَا[1]
وَأَعْجَزَ حِينَ أَوْجَزَ مَعْ بَيَانٍ   بَدَائِعُهُ ٱسْتَرَقَّ بِهَا ٱلْأَدِيبَا
فَمَا مِنْ لَفْظَةٍ إِلَّا وَتُعْطِي   مَعَانِيَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُرِيبَا
حَوَى ٱلْأَصْلَيْنِ مَعْ جَدَلٍ بَدِيعٍ   وَحُسْنِ تَصَوُّفٍ يَحْكِي ٱلنَّسِيبَا
كَأَنَّ ٱبْنَ ٱلْحُسَيْنِ غَدَا يُنَاجِي   بِحُسْنِ بَلَاغَةٍ مِنْهُ حَبِيبَا
فَخَلِّ ٱلسَّيْفَ يَبْلَىٰ فِي صَدَاهُ   لِأَنَّكَ مَا تَرَاهُ لَهُ ضَرِيبَا
كَمَا ٱبْنُ ٱلْحَاجِبِ ٱلْمِسْكِينُ أَمْسَىٰ   عَلَىٰ أَبْوَابِ قَاضِينَا نَقِيبَا



(١) إلى هنا انتهت أبيات الإمام الصفدي التي في النسخة الخطية المذكورة ، وبقيتها من نسخته بخطه الشريف .

خَاتِمَةُ ٱلنُّسْخَةِ (أ)

كَتَبَهُ أَضْعَفُ ٱلْكُتَّابِ يُوسُفُ بْنُ شَرَفِ ٱلدِّينِ سَنَةَ (٧٦٦ هـ) .

وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ .

بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَىٰ نُسْخَةِ ٱلْمُصَنِّفِ فِي مَجَالِسَ ، آخِرُهَا : عَاشِرُ شَهْرِ رَمَضَانَ ٱلْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ ، عَامَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ، وَكَتَبَهُ مَالِكُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ هِبَةِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلْبَارِزِيِّ .

ثُمَّ قُوبِلَتْ عَلَىٰ نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ بِخَطِّ ٱلْمُصَنِّفِ ، مُتَأَخِّرَةِ ٱلتَّارِيخِ عَنِ ٱلنُّسْخَةِ ٱلْأُولَىٰ ، وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ مُقَابَلَةِ هَٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ عَلَى ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمُكْتَتَبَةِ بِخَطِّ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ فِي ثَامِنَ عَشَرَ ذِي ٱلْحِجَّةِ ٱلْحَرَامِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ .

خَاتِمَةُ ٱلنُّسْخَةِ (ب)

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ، عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيرُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وُهَيْبَةَ ٱلشَّافِعِيِّ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَعَنْ جَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، وَوَافَقَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ

نَسْخِهِ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْجُمُعَةِ ، ٱلْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى ٱلْأُولَىٰ ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ .

حَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

خَاتِمَةُ ٱلنُّسْخَةِ (ج)

تَمَّ ٱلْكِتَابُ وَرَبُّنَا ٱلْمَحْمُودُ وَلَهُ ٱلْمَكَارِمُ وَٱلْعُلَىٰ وَٱلْجُودُ

وَعَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْهَاشِمِيِّ تَحِيَّةٌ مَا ٱخْضَرَّ رَيْحَانٌ وَأَوْرَقَ عُودُ

وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَـٰذِهِ ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ عَاشِرَ شَهْرِ ذِي ٱلْقِعْدَةِ ٱلْحَرَامِ ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِ مِئَةٍ ، أَحْسَنَ ٱللهُ عَاقِبَتَهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَّقَهَا بِيَدِهِ ٱلْفَانِيَةِ لِنَفْسِهِ ٱلْعَبْدُ ٱلضَّعِيفُ ٱلْحَقِيرُ ، ٱلرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ ٱلْكَبِيرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَغْنَاوِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، آمِينَ .

غَفَرَ ٱللهُ لِكَاتِبِهِ وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ وَدَعَا لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، ٱللَّهُمَّ ٱسْتَجِبْ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، وَتَابِعِ ٱلتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

خَاتِمَةُ ٱلنُّسْخَةِ (د)

وَوَافَقَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَحْرِيرِهِ نَهَارَ ٱلْخَمِيسِ مُنْسَلَخَ شَهْرِ

شَوَّالٍ مِنْ شُهُورِ عَامِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ ، عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ ٱللهُ مِنْ خَلْقِهِ ٱلْفَقِيرُ إِلَىٰ عَفْوِ ٱللهِ تَعَالَى ٱلْوَدُودِ ، ٱلْمُعْتَرِفُ بِٱلْعَجْزِ وَٱلتَّقْصِيرِ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بِنْ مَكِّيَّةَ ٱلشَّافِعِيُّ ، حَامِداً لِلهِ تَعَالَىٰ ، وَمُصَلِّياً عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

خَاتِمَةُ ٱلنُّسْخَةِ (هـ)

عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ لِمَنْ شَاءَ ٱللهُ مِنْ بَعْدِهِ أَقَلُّ عَبِيدِ ٱللهِ وَأَفْقَرُهُمْ إِلَىٰ رَحْمَةِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلْفَرْخَاوِيُّ ، غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِمَنْ قَرَأَ فِيهِ وَدَعَا لَهُ وَطَالَعَهُ ، وَلِسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ ، يَا مُجِيبَ ٱلدَّعَوَاتِ ، وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ ٱلْمُبَارَكِ ، سَابِعَ شَهْرِ رَجَبَ ٱلْفَرْدِ ، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ تِسْعَةٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ ، فَنَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَيْنَا حِفْظَ ٱلْعِلْمِ ٱلشَّرِيفِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ ٱلْعَامِلِينَ بِهِ وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ ، يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ .



ملحقات الكتاب

وتشمل :

- التعريف بالمصنف .
- كتاب « جمع الجوامع » .
- وصف النسخ المعتمدة .
- منهج العمل في الكتاب .
- صوراً من النسخ المعتمدة .
- محتوى الكتاب .



التعريف بالمصنف (١)

هو الإمام العلَّامة ، المحقِّق المدقِّق ، جامعُ أشتات العلوم ، والمبرِّز في المنقول منها والمفهوم ، قاضي القضاة ، تاج الدِّين أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .

جَمَعَ ٱلْفِقْهَ وَٱلْأُصُولَ وَقَوَّىٰ   بِٱلْحَدِيثِ ٱلشَّرِيفِ تِلْكَ ٱلدَّلَائِلْ

قُلْ لِمَنْ قَدْ غَدَا يُسَامِي عُلَاهُ   هَٰكَذَا هَٰكَذَا تَكُونُ ٱلْفَضَائِلْ

وُلِد سنة سبع وعشرين وسبع مئة ، في بيت علم وشرف :

فأبوه : شيخ الإسلام ، الإمام العلَّامة ، تقي الدين ، علي بن عبد الكافي ، أستاذ الأستاذين ، وأحد المجتهدين .

وجدُّه : عبد الكافي ، كان من أعيان نواب الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد .

---

(١) مصادر الترجمة : « الوافي بالوفيات » للصفدي (١٩/٣١٥ ـ ٣١٦) ، و« الوفيات » لابن رافع (٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، و« درر الأسلاك في دولة الأتراك » لابن حبيب (ق/٥٧١) ، و« الذيل على العبر » لابن العراقي (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٦) ، و« تعريف ذوي العلا » للفاسي (ص ١٨٩ ـ ٢٠١) ، و« درر العقود الفريدة » للمقريزي (٢/٣٧٤ ـ ٣٧٦) ، و« المنهل الصافي » (٧/٣٨٥ ـ ٣٨٦) ، و« النجوم الزاهرة » (١١/١٠٨ ـ ١٠٩) ، كلاهما لابن تغري بردي ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣/١٤٠ ـ ١٤٣) ، و« الدرر الكامنة » لابن حجر العسقلاني (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٨) ، و« الذيل التام » للسخاوي (٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، و« حسن المحاضرة » للسيوطي (١/٣٢٨ ـ ٣٢٩) ، و« الدارس في تاريخ المدارس » للنعيمي (١/٣٧ ـ ٣٨) ، و« قضاة دمشق » (ص ١٠٣ ـ ١٠٦) ، و« القلائد الجوهرية » (ص ٥٠١ ـ ٥٠٤) ، كلاهما لابن طولون ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٨/٣٧٨ ـ ٣٨٠) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (ص ٤١٥ ـ ٤١٦) ، و« الأعلام » للزركلي (٤/١٨٤ ـ ١٨٥) ، و« البيت السبكي » لمحمد الصادق حسين .

ونسبته : السبكي ؛ نسبةً إلىٰ سُبْك ، قرية من قرىٰ مصر .

الأنصاري : نسبة إلى الأنصار رضي الله تعالىٰ عنهم .

ذكر شيء من حياته وبعض من أخذ عنهم

نشأ الشيخ تاج الدين في هٰذا البيت الكريم الذي يموج بالعلم ، فبدأ بالتحصيل في وقت مبكر ، فحفظ القرآن الكريم في صغره ، ثم أخذ عن والده وجماعة من علماء مصره .

وحين تولىٰ والده منصبَ قاضي قضاة الشام . . رحل معه إلىٰ دمشق ، سنة تسع وثلاثين وسبع مئة ، وسمع من جماعة من علمائها ، فقرأ على الحافظ المِزّي ، ولازم الحافظَ الذهبيَّ ، وتخرج بتقي الدين ابن رافع ، وأخذ عن الشيخ أبي حيان الأندلسي ، وغيرهم .

* * *

ولم يكتف التاج بتلقِّيهِ عن هٰؤلاء ، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه ، وأقبل على العلم بهمة علية ، ونفس أَبية ، ومن ذٰلك : عنايته الكبيرة بـ « الشرح الكبير » للإمام الرافعي ؛ قال التاج : (كتاب الرافعي هو العمدة ، ثم إن لي به خصوصيةً زائدةً ، وأُلازمُهُ منذ كنتُ ابن ثلاث عشرة سنة !!) .

ذكر شيء من أقوال أهل العلم فيه

قال صلاح الدين الصفدي : (الإمام العالم الفقيه المحدِّث النحوي الناظم ، تاج الدين ، أبو نصر ، أفتىٰ ودرَّسَ ونظم الشعر وعَمل الألغاز ، وراسلني وراسلته) .

قال : (وبالجملة فعلمه كثيرٌ علىٰ سِنِّهِ) .

قال : (وتقدم في شبابه علىٰ كهول أصحابه ـ يعني : والدَه ـ ، فهٰذا أصغر سنّاً وأكبرُ مَنّاً ، وقد شهد له العقل والنقل بأنه فَتِيُّ السِّن ، كهل العلم والحلم والعقل ، والله يمتع الزمانَ بفوائده ، ويرقيه في الدِّين والدنيا إلىٰ درجات والده ، بمنه وكرمه إن شاء الله تعالىٰ)[1] .

وقال الحافظ ابن حجي : (حصَّلَ فنوناً من العلم من الفقه والأصول ، وكان ماهراً فيه ، والحديث والأدب ، وبرَع ، وشارك في العربية ، وكان له يد في النظم والنثر ، جيد البديهة ، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجرأة جنان ، وذكاء مفرط وذهن وقاد)[2] .

وقال السيوطي : (ولازم الاشتغال بالفنون علىٰ أبيه وغيره حتىٰ مهر وهو شاب ، وصنف كتباً نفيسةً ، وانتشرت في حياته ، وألَّفَ وهو في حدود العشرين)[3] .

ذكر بعض مصنفاته

ما زال تاج الدِّين في علم يرفعه ، وتصنيف يضعه ، وشتاتِ تحقيق يجمعه ، فصنف في الأصول والفقه والتاريخ وغير ذٰلك :

فمن تصانيفه في الأصول :

ـ « الإبهاج في شرح المنهاج » ، وهو في أصله لوالده ، شرَع

---

(١) الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠) .

(٢) شذرات الذهب (١/٦٧) .

(٣) حسن المحاضرة (١/٣٢٨) .

فيه ؛ لكثرة ما قُرِئ عليه ، فوضع قطعةً منه ثم ترَك ، فشرَع ولده التاج بإتمامه .

وفرَغ من هٰذا الشرح سنة اثنتين وخمسين وسبع مئة ، بالمدرسة العادلية بمنزل والده من دمشق [1] ، فيكون عمره حينئذ أربعاً وعشرين سنةً !!

وكان عزَم في نهاية هٰذا الشرح أن يضع شرحاً علىٰ « مختصر ابن الحاجب » بسيطاً ، وهو الكتاب التالي :

- « التعليقة علىٰ مختصر ابن الحاجب » ، وهي شرح كبير مبسوط ، جمَعَ فيه أكثر ما حوته كتبُ هٰذا الفَنِّ ، إلا أنه لم يستَوعِبْ فيه ما في « المختصر » ، ثم اختصر هٰذه « التعليقة » في الكتاب الثالث :

- « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، وهو كما قال : (شرح غاية في الاختصار ، آية في جمع الشوارد والإكثار ، يأتي علىٰ تقرير ما في الكتاب كله ، مع مباحث مِن قِبَلِنا ونُقُولٍ لا يجتمع مثلها إلا لمثله) [2] .

وفرَغ من هٰذا الشرح سنة تسع وخمسين وسبع مئة ، فيكون عمره حينئذ في حدود الثلاثين !!

ثم شرع في وضع الكتاب الرابع :

---

(١) الإبهاج (٧/٢٩٦٨) .
(٢) انظر الشرح (١/٤٥) .

ـ « **جمع الجوامع** » : وقد قال عنه : (فدونك مختصراً بأنواع المحامد حقيقاً ، وأصناف المحاسن خليقاً)[1] ، **وهو كتابنا هٰذا** .

ثم إنه قد ورَد على المصنف أسئلةٌ ، فأخذ في جوابها جميعاً ؛ فوضع كتابه الخامسَ في أصول الفقه وهو :

ـ « منع الموانع عن جمع الجوامع » ، فرَغ منه في شهر شعبان ، سنة سبع وستين وسبع مئة .

* * *

ومن تصانيفه في الفقه :

ـ « توشيح التصحيح » : وهو كالتعليق علىٰ كتب المذهب ، جرَىٰ علىٰ ترتيب كتاب « التنبيه » للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

ـ « الترشيح على التوشيح » : وهو في مسائل كثيرة تتعلق بالمذهب ، بدأ بها فيما تخالف فيه الشيخان النوويُّ ووالدُهُ ، ثم في بيان ما وقع للأئمة في النقل أو نحو ذٰلك ، فرَغ من تصنيفه سنة سبعين وسبع مئة[2] .

ـ « الأشباه والنظائر » : وهو كتابٌ حافلٌ ضخمٌ ، جمع فأوعىٰ ، وفاق كتبَ هٰذا الفن جنساً ونوعاً .

* * *

ومن تصانيفه في التاريخ :

ـ « طبقات الشافعية الكبرىٰ » : وهو كما قال : (كتاب حديث ،

---

(١) جمع الجوامع (ص ١٥٩) .
(٢) الترشيح على التوشيح (ق١/أ) .

وفقه ، وتاريخ ، وأدب ، وغير ذٰلك من النفائس)[1] ، ثم اختصر هٰذا الكتاب إلى الطبقات الوسطىٰ ، والصغرىٰ :

ـ « طبقات الشافعية الوسطى » : اختصر فيه الكتاب السابق اختصاراً يأتي بالتراجم علىٰ وجهها ، وحذف منه ذكرَ الحوادث والمناظرات والأحاديث المسندة والآثار المتصلة[2] .

ـ « طبقات الشافعية الصغرىٰ » : وهو مختصرٌ لطيفٌ جمع فيه ما أورده في كتابه الكبير من الأسماء ، واقتصر فيه علىٰ نبذ يسيرة[3] .

ذكر وفاته

مات التاج ابن السبكي شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة ، سنة إحدىٰ وسبعين وسبع مئة ، عن إحدىٰ وأربعين سنة ، ودُفِن بتربتهم في سفح جبل قاسيون قرب دمشق .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وجمَعنا به وأحبَّاءَنا في الأعالي من جناته ، إنه سبحانه الجواد الكريم البَرُّ الرَّؤوف الرحِيم .

وصلّى الله وسلّم وبارك علىٰ سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/٢٠٦) .
(٢) طبقات الشافعية الوسطىٰ (ق١/أ) .
(٣) طبقات الشافعية الصغرىٰ (ق١/أ) بخط الشارح .

كتاب « جمع الجوامع »

إن علمَ أصول الفقه مِن أعظم العلوم الشرعية ، وأجلِّها قدراً ، وأكثرِها فائدةً ؛ وهو النظرُ في الأدلة الشرعية من حيثُ تُؤخذ منها الأحكامُ والتكاليفُ .

وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ أملىٰ فيه « رسالته » المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي ، والبيان ، والخبر ، والنسخ ، وحُكم العلة المنصوصة من القياس .

ثم كتب فقهاءُ الحنفية فيه ، وكتب المتكلِّمون أيضاً كذٰلك ، وعُنِيَ الناسُ بطريقتهم .

وكان من أحسن ما كتبوا فيه : كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالىٰ ، و« المستصفىٰ » للإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، وكتاب « العُمَد » للقاضي عبد الجبار رحمه الله تعالىٰ ، وشرحه « المعتمد » لأبي الحسين البصري رحمه الله تعالىٰ .

وكانت الأربعةُ قواعدَ هٰذا الفن وأركانَه .

* * *

ثم لخَّصَ هٰذه الكتبَ الأربعةَ الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ في كتاب « المحصول » ، والإمام سيف الدين الآمدي رحمه الله تعالىٰ في كتاب « الإحكام » ، واختلفت طرائقهما في الفن بين

التحقيق والحِجَاج ؛ فالرازي رحمه الله تعالىٰ أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والآمدي رحمه الله تعالىٰ مُولَع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل .

أما كتاب « المحصول » للإمام الرازي رحمه الله تعالىٰ . . فاختصره تلميذُه سراجُ الدين الأرمويُّ رحمه الله تعالىٰ في كتاب « التحصيل » ، وتاجُ الدين الأرمويُّ رحمه الله تعالىٰ في كتاب « الحاصل » ، واقتطفَ شهابُ الدين القَرَافي رحمه الله تعالىٰ منهما مقدماتٍ وقواعدَ في كتابٍ لطيف سمَّاه : « التنقيح » ، وكذٰلك فعَلَ القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالىٰ في كتاب « المنهاج » ، وعُنِي المبتدؤون بهٰذين الكتابين ، وشرَحَهما كثيرٌ من الناس .

وأما كتاب « الإحكام » للإمام الآمدي رحمه الله تعالىٰ . . فلخَّصَه الإمام جمال الدين ابن الحاجب رحمه الله تعالىٰ في كتابه المعروف بـ « المختصر الكبير » ، ثم اختصره في كتابٍ آخر تداوله طلبة العلم ، وعُنِي أهلُ المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه [1] .

وحصلَتْ زبدة طريقة المتكلِّمين في هٰذا الفن في هٰذه المختصرات [2] .



---

(١) وقد يسَّر الله الكريم لنا إخراجه والعناية به ، وصدر عن دار المنهاج بحلة قشيبة تسر الناظرين .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ق٢٢٥/ب) .

أما « منهاج البيضاوي » . . فكان ممن شرَحَه : الشيخ الإمام تقيُّ الدين السبكي رحمه الله تعالىٰ ، وكان قد شرَحَه لجماعاتٍ من الطلبة مراتٍ كثيرةً حتىٰ سَئِم إقراءه ، ثم شرَعَ في وضع شرحٍ عليه سمَّاه : « الإبهاج في شرح المنهاج » ، وصَلَ فيه إلىٰ (مقدمة الواجب) فوافته المنية قبل إتمامه ، فأتمه ابنه الإمام المحقق تاجُ الدين ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ .

وأما « مختصر ابن الحاجب » . . فهو الكتاب الذي فاق كتابَ « المنتخب » المُعْزَىٰ للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالىٰ ؛ فإن الناسَ كانوا يحفظون « المنتخبَ » أولاً ، فلما ظهر « المختصَرُ » . . اشتغلوا به ، وأصبح كتابَ الناس شرقاً وغرباً ، فشرحه خلقٌ كثيرٌ ، وهو أكثر كتابٍ أصوليٍّ شُرِح ، وكان ممن شرَحَه : الإمام تاج الدين ابن السبكي أيضاً بكتابه « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » .

* * *

ثم إن الإمام التاج ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ لما وضع هٰذينِ الشرحينِ ـ أعني : « شرح منهاج البيضاوي » و« شرح مختصر ابن الحاجب » ـ . . صنف كتابَ « جمع الجوامع » ، جمَعَه من زُهاء مئةِ مصنفٍ مع ما حوىٰ مِن زبدةٍ ما في هٰذين الشرحين ، حتىٰ قال عنه : (نفيسُ عمري ونخبة فكري) (١) .

---

(١) منع الموانع (ص ٨٥) .

وقد وُضِع القَبول لهٰذا الكتاب حتىٰ كاد يُنسي الناسَ « المختصرَ » و« المنهاجَ » .

✲ ✲ ✲

قال الإمام التاجُ ابنُ السبكي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « منع الموانع » الذي وضعه في الإجابة عن الأسئلة الواردة علىٰ هٰذا الكتاب : (إنَّ العالِم وإنِ امتد باعُهُ ، واشتد في ميادين الجدال دفاعُهُ ، واستدَّ ساعده حتىٰ خرَقَ به كلَّ بابٍ سُدَّ بابُهُ وأُحكِم امتناعُهُ . . فنفعُهُ قاصرٌ علىٰ مدة حياته ما لم يُصنِّفْ كتاباً يَخلد بعدَه ، أو يُورِث علماً يَنقله عنه تلميذٌ إذا وجَدَ الناسُ فَقدَه ، أو تهتدي به فئةٌ ماتَ عنها وقد ألبسها به الرشادُ بُرْدَه .

ولعمري ؛ إن التصنيف لأرفعها مكاناً ؛ لأنه أطولها زماناً ، وأدومها إذا مات أحياناً ؛ ولذٰلك لا يخلو لنا وقتٌ يمر بنا خالياً عن التصنيف ، ولا يخلو لنا زمَنٌ إلا وقد تقلَّدَ عِقْدُهُ جواهرَ التأليف ، ولا يخلو علينا الدهرُ ساعةَ فراغ إلا ويعملُ فيها القلم بالترتيب والترصيف .

وكان مما دعوتُ له الجَفَلَىٰ (١) ولم أُلْفِ غيرَ مُلَبٍّ يُبادر ويسارعُ ، ورقيتُ به إلىٰ سماء التحقيقِ فأنشد (٢) : [من الطويل]

. . . . لَنَا قَمَرَاهَا وَٱلنُّجُومُ ٱلطَّوَالِعُ

---

(١) الجفلى : الجماعة من الناس . « لسان العرب » (١١/١١٤) .

(٢) ديوان الفرزدق (ص ٣٦١) وصدره :

أَخَذْنَا بِآفَاقِ ٱلسَّمَاءِ عَلَيْكُمُ . . . .

وحشدتُ فيه فكري حتىٰ فاضَ على الإناء وناداه لسانُ الفكر « جَمْعُ الجوامع » .

طويتُ فكري فيه علىٰ همةِ سائرٍ في نشر العلم سيراً حثيثاً ، وملأتُ داري منه بمسوداتٍ أرىٰ قديمها لكثرة ما أُعاوِده حديثاً ، وشغلتُهُ أو شغلتُ نفسي فيه بما تنوَّعَ كلاماً وأصولاً وفقهاً وحديثاً .

وايمُ اللهِ ؛ لقد استوعبَ مني كثيراً من أوقات الفراغ ، وأخذ من أقلامي وأفكاري ما كاد يستفرغ مَدَدَ المِدادِ والدماغ ، وسَمِع من كَلِمي وحِكَمي ما ليس عند ذوي البلاغ بلاغ .

فلو كان ذا لسانٍ . . لادعىٰ أنه نفيسُ عمري ونخبة فكري ، والذي شمرتُ فيه عن ساق الجدِّ وقد عَدِمتُ في الدَّيْجُورِ أعواناً علىٰ سَهَري)[١] .

* * *

وقد اشتمل هٰذا المتنُ علىٰ عِلمَي : أصول الفقه ، وأصول الدين ، كما قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في المقدمة : (البالغِ من الإحاطةِ بالأصلينِ مبلغَ ذوي الجدِّ والتشمير) ، قال الجلال المحلي رحمه الله تعالىٰ : (لم يقل : « الأصولين » إيثاراً للتخفيف من غير إلباس) ؛ أي : في التعبير بـ (الأصلين) ، بخلاف التعبير بـ (الأصولين) ؛ فإنه مُلبِس بالجمع[٢] .

---

(١) منع الموانع (ص ٨٢) ، والديجور : الظلام .

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري علىٰ شرح المحلي (ق٦/ب) .

أما أصول الفقه . . فقد أتىٰ بجميع مقاصده وأصوله مُنقَّحةً مع نفائسَ أضافها إليه ، فذكر ذٰلك بأرشق عبارة ، وأحسن إشارة ، وذكر أمثلةَ ما يَحتاج منها إلى المثال .

ويُلحَق بأصول الفقه : علمُ الجدل ، وكان محلُّهُ قوادحَ القياس ، وليس هو من علم الأصول ؛ ولذٰلك أعرض عنها الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ في « المستصفىٰ » فلم يذكرها ، وذكر أنها كالعلاوة علىٰ أصول الفقه ، وأن موضع ذكرها علم الجدل [1] ، ومَن ذكرها . . فلأنها من مُكمِّلاتِ القياس الذي هو من أصول الفقه ؛ قال الشيخ نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالىٰ : (ومُكمِّلُ الشيء من ذٰلك الشيء ؛ ولهٰذه الشبهةِ أكثَرَ قومٌ مِن ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية ؛ لأنها من موادِّهِ ومُكمِّلاتهِ) [2] .

وأما أصول الدين . . فهو علمٌ يُبحَث فيه عن ذاتِ الله تعالىٰ ، وما يجبُ له ويمتنعُ من الصفات ، وأحوالِ الممكناتِ ، والمبدأ والمعاد علىٰ قانون الإسلام ، ويُسمَّىٰ : عِلمَ الكلام .

وقسمها إلىٰ قسمين :

ما هو عِلميٌّ وعَمَليٌّ ؛ أي : يجبُ اعتقاده ولا تصحُّ العقيدة إلا به .

وما هو عِلميٌّ لا عَمَليٌّ ؛ أي : لا يجب معرفته في العقائد ،

---

(١) المستصفىٰ (٢/٣٧٧) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٥) .

وإنما هو من رياضات العلم ؛ قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالىٰ : (ولقد أحسنَ في التمييز بينهما ، وذكر في هـٰذا الثاني جملةً من عِلم الحكمة والطبيعي)[1] .

ويُلحق بأصول الدين : مبادئُ مِن علم التصوف ، وختَمَ بها ؛ ليكون الدعاءُ إلىٰ تطهير القلب خاتمةَ أمره ، كما قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالىٰ ، والله تعالىٰ أعلم .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) تشنيف المسامع (٢/٢٣٠) .

وصف النّسخ المعتمدة

يسَّرَ اللهُ الكريمُ الوقوفَ علىٰ عدة نسخ خطية ، فصححتُ المتنَ أولاً علىٰ إحداها ، ثم صححتُهُ مرةً ثانيةً علىٰ « شرح الزركشي » و« شرح المحلي » مع مطالعة « حاشية العطار » ، ثم صححتُهُ مرةً ثالثةً على النسخ التالية :

النسخة الأولىٰ : من محفوظات مكتبة بغدادلي بإستنبول ، ذات الرقم (٣٨٠) .

وهي نسخة كاملة ، عدد لوحاتها (٣٦) لوحة ، وفي كل ورقة (١٥) سطراً ، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً .

خطها : فارسي متقن ، منقوطة ، مضبوطة في الغالب ، كتبت العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، وأثبت الناسخ على الطرة اسم الكتاب ومؤلفه .

ناسخها : يوسف بن شرف الدين ، **وتاريخ نسخها** : (٧٦٦هـ) ، وعليها تملك باسم : الإمام العلامة محمد بن محمد بن هبة الله ابن البارزي رحمه الله تعالىٰ [١] .

---

(١) هو الإمام العالم العلامة ناصر الدين محمد بن محمد بن هبة الله بن عمر بن إبراهيم ابن البارزي ، كان عالماً فقيهاً محدثاً ، صالحاً زاهداً ، من بيت أصل وعلم ورئاسة ، ولد سنة (٧٧٥هـ) بحماة ، ومات أبوه وهو صغير فرباه عمه ناصر الدين ؛ من شيوخه : الشيخ الإمام القاياتي ، والشيخ الإمام البدر الهندي رحمهما الله تعالىٰ ، تُوفِّي سنة (٨٤٧هـ) رحمه الله تعالىٰ . يُنظر « الضوء اللامع » للسخاوي (٦٩/١٠) ، وقد أُثبت في نهاية هـٰذه النسخة نسب الإمام ابن البارزي ، وهو منقول من خطِّ ابنه علاء الدين ، ويرجع نسبه إلى الصحابي الجليل عبد الله بن أنيس الأنصاري رضي الله عنه .

وهي نسخة نفيسة جداً ؛ فقد قابلها الإمام ابن البارزي رحمه الله تعالىٰ علىٰ نسختين بخط المؤلف سنة (٨٤٤هـ) ؛ الأولىٰ منهما مؤرخة بسنة (٧٦٠هـ) ، والأخرىٰ بسنة (٧٦٢هـ) ، وذكر المصنف التاج السبكي رحمه الله تعالىٰ في نهاية النسخة المكتوبة سنة (٧٦٢هـ) : أن هـٰذه النسخة هي العمدة لديه والتي استقر رأيه عليها ، وأنها النسخة الرابعة مما كتب ، وأن فيها بعض تغيير وزيادة ونقص ، وأثبت الإمام ابن البارزي رحمه الله تعالى الفروق والمغايرات بين النسختين في الهامش ، وأوردتُ في عملي بعضَ ما ذكره .

ورمزتُ لها بـ (أ) .

* * *

النسخة الثانية : من محفوظات مكتبة لايبزج بألمانية ، ذات الرقم (٣٤٤) .

وهي نسخة كاملة ضمن مجموع ، عدد لوحاتها (٦٥) لوحة ، وفي كل ورقة (٩) أسطر ، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً .

خطها : نسخي متقن ، منقوطة ، مضبوطة بالكامل ، كتبت العناوين باللون الذهبي ، وبعض الكلمات بالحمرة ، وأثبت الناسخ على الطرة اسم الكتاب ومؤلفه .

ناسخها : موسى بن محمد بن وهيبة الشافعي ، وتاريخ نسخها : (٧٦٣هـ) ، وعليها تملك باسم : علي ابن الحصني ، وفي آخرها عدة تقريظات للكتاب .

وجاء في خاتمتها ما نصُّه : (الحمد لله حق حمده ، وصلاته وسلامه علىٰ خير خلقه ؛ محمد نبيه وعبده ، وعلىٰ آله وصحبه وحزبه ، صلاةً دائمةً متواليةً تنيل قائلها غاية أربه ، وسلم تسليماً .

وبعد : فقد عرض الولد النجيب البارع الأريب ، ذي المحفوظات السنية ، الدالة علىٰ همته العلية : علاء الدين علي بن المرحوم الحاج شعبان بن محمد المشهور بأبيه[1] جميع كتاب « جمع الجوامع » من أوله إلىٰ آخره مرتين عن ظهر قلب من غير توقف ، دلَّ ذٰلك علىٰ علوِّ همته ، وذكاء قريحته ، بلَّغه الله تعالىٰ من العلم الشريف غاية طلبته ، بجاه محمد خير بريته ، إنه علىٰ كلِّ شيء قدير .

واتفق العرض المبارك في ثلاثة أيام آخرها يوم الأحد المبارك سلخ ذي القعدة الحرام ، من سنة تسعة وعشرين وتسع مئة ، أحسن الله ختامها بخير ، بمحمد وآله ، كتبه عبد الرحمٰن بن محمد الخطيب بجامع العطار ، حامداً مصلياً مسلِّماً ، محسبلاً محوقلاً) .

وهي نسخة نفيسة جدّاً ، مقابلة علىٰ نسخة بخط المصنف سنة (٧٧٠هـ) ، وعليها خطه الشريف في بعض المواضع .

ورمزتُ لها بـ (ب) .

* * *

(١) هو الشيخ علاء الدين علي بن شعبان بن محمد الطرابلسي الشافعي ، المعروف بأبيه ، من شيوخه : الإمام بدر الدين الغزي رحمه الله تعالىٰ . يُنظر « الكواكب السائرة » للنجم الغزي (٢٠٤/٢) .

النسخة الثالثة : من محفوظات مكتبة الأوقاف بحلب ، ذات الرقم (١٦٣٠١) .

وهي نسخة كاملة ، عدد لوحاتها (٦٨) لوحة ، وفي كل ورقة (١٣) سطراً ، وفي كل سطر (٨) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي متقن ، منقوطة ، مضبوطة بالكامل ، كتبت العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، وأثبت الناسخ على الطرة اسم الكتاب فقط ، وعليها تملك باسم : عبد المعطي بن الحاج أحمد زوين .

ناسخها : محمد بن محمد بن أحمد المعناوي المالكي ، **وتاريخ نسخها** : (٩٠٨هـ) .

وهي **نسخة متقنة** ، وفي آخرها زيادات انفردت بها عن باقي النسخ ، منسوخة فيما يظهر من النسخة الرابعة التي كتبها المصنف بخطه .

ورمزتُ لها بـ (ج) .

* * *

النسخة الرابعة : من محفوظات مكتبة جامعة برنستون بأمريكة ، ذات الرقم (٤١٦٨) .

وهي نسخة كاملة ، عدد لوحاتها (٤٦) لوحة ، وفي كل ورقة (١٧) سطراً ، وفي كل سطر (٩) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي مقروء ، منقوطة ، مضبوطة بالكامل ، كتبت

العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، وأثبت الناسخ على الطرة اسم الكتاب ومؤلفه .

ناسخها : محمود بن محمد بن محمد بن مكية الشافعي ، **وتاريخ نسخها** : (٩٢١هـ) .

وعلىٰ طرتها تملك جاء فيه : (الحمد لله رب العباد ، دخل في نوبة أفقر الخلق إلى الحق الفقير : علي الراشدي الشافعي عُفِيَ عنه بمنِّه وكرمه ، آمين) .

وهي نسخة جيدة .

ورمزتُ لها بـ (د) .

* * *

النسخة الخامسة : من محفوظات مكتبة فيض الله أفندي بتركية ، ذات الرقم (٥٨٢) .

وهي نسخة كاملة ، عدد لوحاتها (٤٥) لوحة ، وفي كل ورقة (١٥) سطراً ، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً .

خطها : نسخي متقن ، منقوطة ، مضبوطة في الغالب ، كتبت العناوين وبعض الكلمات بالحمرة ، وأثبت الناسخ على الطرة اسم الكتاب ومؤلفه .

ناسخها : محمد بن علي بن أيوب بن علي بن عبد الرحمٰن الفرخاوي ، **وتاريخ نسخها** : (٧) رجب الفرد ، سنة (٧٨٩هـ) .

وعلىٰ طرَّتها وقفٌ جاء فيه : وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله

أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط ألا يخرج من المدرسة التي أنشأها بالقسطنطينية سنة (١١١٢ هـ) .

وقد أُثبِتَ علىٰ طرَّتها أيضاً :

من إنشادات للشيخ تاج الدين السبكي حين جاءه الفرج بعد إمساكه بدمشق :

أَلَا رُبَّ ذِي ظُلْمٍ كَمَنْتُ لِحَرْبِهِ فَـأَوْقَـعَـهُ ٱلْـمِـقْـدَارُ أَيَّ وُقُـوعِ
وَمَا كَانَ لِي إِلَّا سِلَاحُ تَـهَجُّدٍ وَأَدْعِـيَـةٌ لَا تَـنْـدَفِـعْ بِـدُرُوعِ
وَهَيْهَاتَ أَنْ يَنْجُو ٱلظَّلُومُ وَخَلْفَهُ سِهَامُ دُعَاءٍ مِنْ قِسِيِّ رُكُوعِ
مُفَوَّقَةٌ مِنْ هُدْبِ أَجْفَانِ سَاهِرٍ مُـرَيَّـشَـةٌ أَطْـرَافُـهَـا بِـدُمُـوعِ

ورمزتُ لها بـ (هـ) .



منهج العمل في الكتاب

اتبعتُ المنهج المعتمد في دار المنهاج أدام اللهُ تعالىٰ توفيقَنا وتوفيقَ القائمينَ عليها ، والنفعَ بنا وبهم ؛ إنه سميع قريب مجيب ، ملخصاً بما يلي :

ـ صححتُ الكتاب علىٰ بعض شروحه كما ذكرتُ قبل قليل ، واعتمدتُ على النسخ جميعاً ، خصوصاً النسخة الأُولىٰ ؛ للوصول إلى الإبرازة الأخيرة التي اعتمدها المصنف رحمه الله تعالىٰ ، ولم أنشغل بالفروق والاختلافات الموجودة في النسخ ، إلا ما لا بد منه .

أما المقطوع بخطئه ـ لكونه مثلاً تصحيفاً ظاهراً ، أو تحريفاً بيّناً ، أو تكراراً ، أو سقطاً لا خفاء به ـ . . . فهٰذا لا أُشِير إليه ، ولا أعرِّج عليه ؛ إذ القصد من هٰذا العمل هو إخراج المتن وتقريبه لطلاب العلم ؛ خصوصاً مع عدم توفر طبعة لائقة به إخراجاً أو تحقيقاً ، والله تعالىٰ أعلم .

ـ اجتهدتُ في تقسيم فقرات الكتاب ، فجعلتُ بين كل فقرتين لا ارتباط بينهما أو بينهما ارتباط بعيد ثلاث زهرات ، ولم أعلق علىٰ نص الكتاب بشيء ، إلا ما تقتضيه الصنعة من عزو الآيات وتخريج الأحاديث .

ـ خرَّجتُ الآيات القرآنية في متن الكتاب بهٰذا الشكل :

(رقم السورة ﴿٣٠ / ١١٠﴾ رقم الآية) .

ـ خرَّجتُ الأحاديث الوارد ذكرها في الكتاب باختصار ؛ تجنباً للإكثار من الهوامش ، ولأن علم التخريج علمٌ مستقل بنفسه ، يُستوفى الكلام فيه في محله .

ـ لما كان الكتب مقسَّماً إلىٰ كتبٍ سبعةٍ ، وفي كل كتاب أبوابٌ ومسائلُ . . وضَعنا ترويساتٍ وإطاراتٍ مزخرفةً كما صنعنا في « مختصر ابن الحاجب » وغيره ، كل مجموعةٍ متفقةٍ لها ترويسةٌ واحدةٌ متفقةٌ ، بحيث يَنتظم العمل ويبلغ الغايةَ في الإتقان إن شاء الله تعالىٰ .

ـ وأخيراً : هـٰذه قراءتي لهـٰذا الكتاب ، وهـٰذه عنايتي به ، وإني أرجو اللهَ الكريمَ البَرَّ الرؤوفَ الرحيمَ أن يتقبل مني هـٰذا العمل الذي وفقني للقيام به ؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، وإني لم أتحرَّكْ ولـٰكنه حرَّكني ، وإني لم أعملْ ولـٰكنه استعمَلَني ، فأسأله سبحانه ـ وله الحمد والمنة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ـ أن يرفعني عنده في الدرجات ، وأن يحشرني ووالدِيَّ وأحِبَّائي مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعالي الجنات ؛ إنه سميع الدعاء جزيل العطيات .

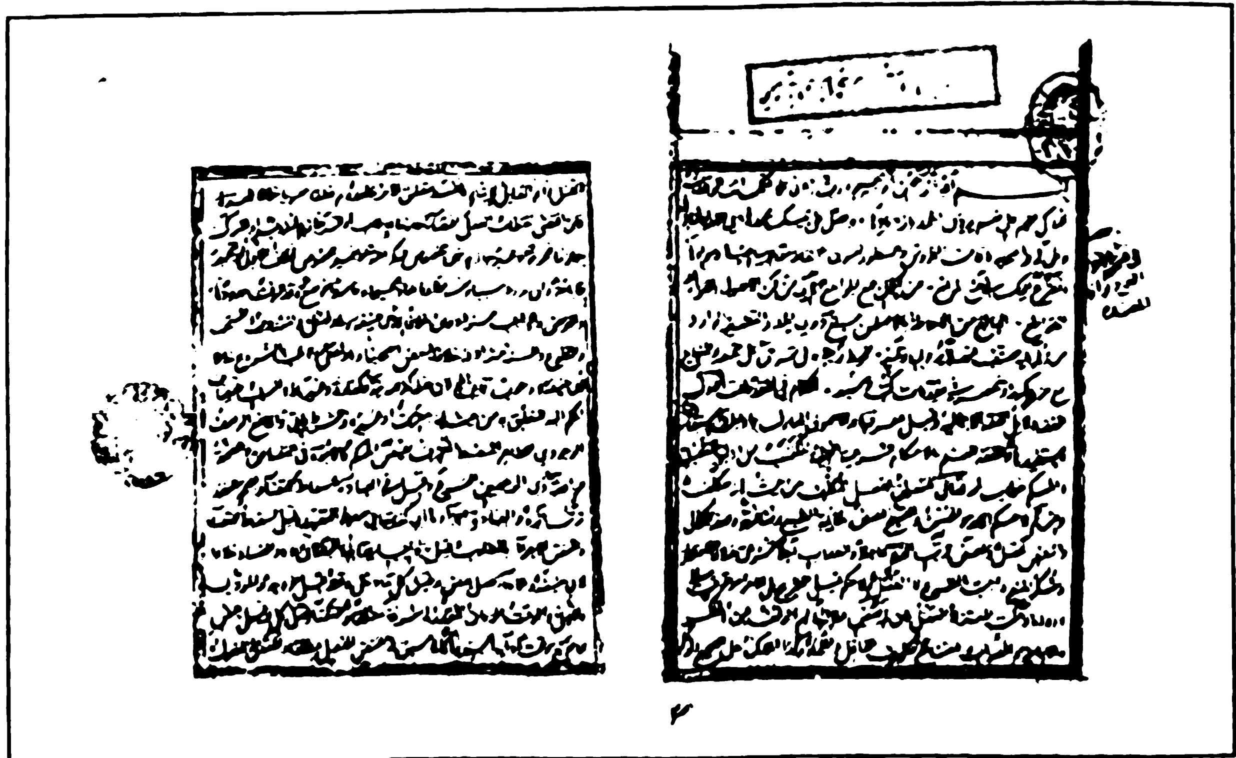
وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين
والحمد لله ربّ العالمين

وكتبه
عَدِيّ بْنُ مُحَمَّد الغُبَارِيّ

صور من النسخ المعتمدة

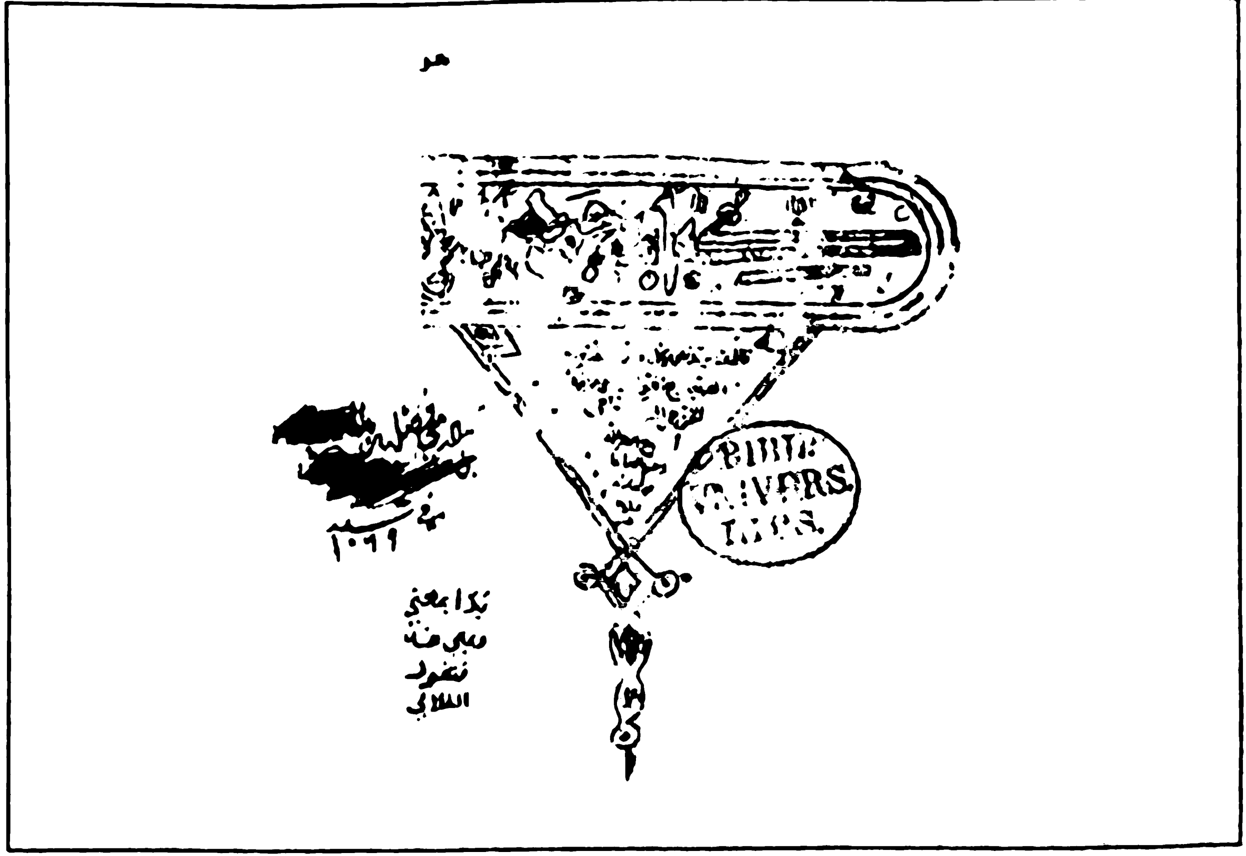

كتاب جمع الجوامع

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (أ)



صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (أ)

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (أ)



صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (ب)

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (ب)

صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ب)

صُورةُ تقَارِيظِ الكِتَابِ مِنَ النُّسخةِ (ب)

صُورةُ تقَارِيظِ الكِتَابِ مِنَ النُّسخةِ (ب)

كتاب جمع الجوامع في علمي الأصول



صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (ج)

وقف

صُورةُ الورقةِ الأُولىٰ مِنَ النُّسخةِ (ج)

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (ج)

كتاب جمع الجوامع

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (د)

١٦٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأكرم

قال الشيخ الإمام الحافظ المجتهد قاضي
القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن شيخ
الإسلام أوحد المجتهدين قاضي القضاة تقي الدين
أبي الحسن السبكي تغمده الله برحمته وأسكنه
أعلى جنته بمحمد وآله

نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها
ونصلي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها
وعلى آله وأصحابه ما قامت الطروس والسطور
لعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها
ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال
جمع الجوامع الآتي من فن الأصول بالقواعد
القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ

ذوي الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة
مصنف منهلا يروي ويمير المحيط بزبدة ما في
شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير
في مقدمات وسبعة كتب

الكلام في المقدمات أصول الفقه
دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها والأصولي
العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها
والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية
المكتسب من أدلتها التفصيلية والحكم
خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث
إنه مكلف ومن ثم لا حكم إلا لله والحسن والقبح
بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته وصفة
الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (د)

حشرنا الله بهم مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا قال [illegible]
وكان تمام تبييضه في [illegible] ليلة [illegible] عشر ذي
الحجة سنة ستين وسبعمائة بمنزلي بالدهيشة
من أرض [illegible] دمشق قال
المصنف وهذه النسخة الرابعة مما كتبته [illegible]
وبينها بعض تفاوت وزيادة ونقص [illegible]
[illegible] التي استقر عليها رأيي والحمد لله
أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا
وحسبنا الله ونعم الوكيل
تم الكتاب وربنا المحمود وله المكارم والعلا والجود

وعلى النبي الهاشمي تحية ما اخضر نعمان وأورق عود
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
[illegible] عاشر شهر ذي القعدة الحرام
سنة ثمان [illegible] وتسعمائة أحسن الله [illegible]
[illegible] بمحمد وآله وصحبه
وسلم
علقها لنفسه الفانية العبد الضعيف
الحقير الراجي عفو ربه الكبير
محمد بن محمد بن أحمد
المنادي المالكي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين

صُورةُ الورقةِ الأخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (د)

١

كتاب جمع الجوامع في الأصول القواطع
تصنيف سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ الإسلام
ملك ملوك الفقهاء سلطان المؤلفين قامع المبتدعين
الفقهاء عالم الفنون أبي الحسن ابن .. والعيون حجة
الإسلام شمس الأنام بقية السلف الكرام ناصر
السنة في الدين قامع المبتدعين لسان المتكلمين
سيف المناظرين رحلة الطالبين قدوة
المحققين آخر المجتهدين سيد
العلماء العاملين تاج الدين
أبي نصر عبد الوهاب
السبكي الشافعي تغمده الله
برحمته الواسعة
ورزقه بداره
بمحمد وآله
وصحبه
وسلم
٧

صُورةُ ورقةِ العُنوانِ مِنَ النُّسخةِ (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

صُورةُ الورقةِ الأُولى مِنَ النُّسخةِ (هـ)

صُورةُ الورقةِ الأَخيرةِ مِنَ النُّسخةِ (هـ)

مُحتوى الكتاب

* * *

خاتمة

